



الوكالة الخاصة بالمركبات في ضوء قانون السير الأردني الجديد

(إنشائها، مشاكل تنفيذها، انقضاءها)

## Vehicles power of attorneys according to the latest Jordanian law of traffic

(It's Origination, Problems of Effectuation, and how to over it)

إعداد الطالب

أحمد خلف الأزيادة

إشراف

د. مهند عزمي أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

### تفويض

أنا أحمد خلف الأرايدة أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أحمد خلف الأرايدة.

التاريخ: 2011/7/31

التوقيع: 

الباحث

أحمد خلف الأرايدة

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: 'الوكالة الخاصة بالمركبات في ضوء قانون السير الأردني الجديد -إنشائها، مشاكل تنفيذها، انقضاؤها-' . وأجيزت بتاريخ: 31 / 7 / 2011.

التوقيع

رئيساً ومُشرفاً:.....  
 عضواً:.....  
 عضواً خارجياً:.....

أعضاء لجنة المناقشة

1. الدكتور:مهند عزمي أبو مغلي،
1. الدكتور:منصور الصرايرة،
2. الدكتور:نجم الرضي،

## الشكر والتقدير

انه لمن دواعي سروري أن اشكر في باكورة أعمالي الأكاديمية متمثلةً بهذه الرسالة المتواضعة كل من قدم لي يد المساعدة والعون حتى تمكنت من إتمامها على أكمل وجه بإذن العلي القدير.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى حضرة الأستاذ الدكتور مهند أبو مغلي للجهد الكبير الذي قدمه في الإشراف على هذه الرسالة.

ولا يفوتني تقديم جزيل الشكر إلى السادة جامعة الشرق الأوسط، بالإضافة إلى جميع الأصدقاء والمُقربين الذين لم يبخلوا علي بيد العون والمشورة.

## إهداء

أهدي رسالتي هذه بكل فخر وامتنان  
وتواضع،،،،  
إلى أمي وأبي لكل ما سهرنا وعانينا من  
جد وتعب حتى أغدو ما أنا عليه اليوم.  
إلى زوجتي الفاضلة بكل ما ضحت به، وكل  
ما قدمته لتكون خير عون لي على مصاعب  
الزمان والمكان.  
إلى فلذات كبدي ودم فؤادي،،، إلى  
أولادي.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	العنوان.....
ب	التفويض.....
ج	قرار لجنة المناقشة.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ	الإهداء.....
و	فهرس المحتويات.....
ط	الملخص باللغة العربية.....
ك	الملخص باللغة الإنجليزية.....

### الفصل الأول

#### مقدمة الدراسة

1	أولاً: فكرة عامة عن الموضوع.....
6	ثانياً: مشكلة الدراسة.....
6	ثالثاً: أسئلة الدراسة.....
8	رابعاً: أهداف الدراسة.....
8	خامساً: أهمية الدراسة.....
9	سادساً: المصطلحات الإجرائية.....
10	سابعاً: حدود الدراسة.....
11	ثامناً: محددات الدراسة.....
11	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة.....
12	عاشراً: الدراسات السابقة.....
14	احد عشر: منهجية الدراسة.....

### الفصل الثاني

#### مدخل إلى عقد الوكالة

15	تمهيد.....
16	المبحث الأول: مدخل إلى عقد الوكالة.....
17	المطلب الأول: مشروعية عقد الوكالة.....
19	المطلب الثاني: التعريف بعقد الوكالة وبيان خصائص هذا العقد.....
19	الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة وقانوناً.....

27	..... الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة
33	..... المطلب الثالث: ماهية الوكالة والنيابة
33	..... الفرع الأول: الوكالة والنيابة
35	..... الفرع الثاني: أنواع النيابة
40	..... المبحث الثاني: انعقاد عقد الوكالة المدنية
43	..... المطلب الأول: وجود التراضي
48	..... المطلب الثاني: المحل والسبب

### الفصل الثالث

#### التعريف بعقد الوكالة الخاصة بالمركبات

49	..... تمهيد
50	..... المبحث الأول: إنشاء وانعقاد الوكالة الخاصة بالمركبات
52	..... المطلب الأول: شكل الوكالة
60	..... المطلب الثاني: انعقاد الوكالة الخاصة بالمركبات
71	..... المطلب الثالث: أنواع الوكالات الخاصة بالمركبات
71	..... الفرع الأول: أنواع الوكالات التي تتعقد في إدارة الترخيص
73	..... الفرع الثاني: أنواع الوكالات المعتمدة من غير كتاب عدل إدارة الترخيص
76	..... المبحث الثاني: تمييز الوكالات الخاصة بالمركبات عن غيرها من الوكالات الأخرى
77	..... المطلب الأول: اختصاصات الكاتب العدل في تنظيم الوكالات والمصادقة عليها
80	..... المطلب الثاني: مدة صلاحية الوكالات
81	..... المطلب الثالث: تسجيل الوكالات

### الفصل الرابع

#### الوضع القانوني للوكالات الخاصة بالمركبات

83	..... تمهيد
85	..... المبحث الأول: إشكاليات تنفيذ الوكالات الخاصة بالمركبات
88	..... المطلب الأول: الإشكاليات الخاصة بتنظيم الوكالة الخاصة بالمركبات
99	..... المطلب الثاني: الإشكاليات الخاصة بعدم مصادقة كاتب العدل لاعتماد الوكالة الخاصة بالمركبات
106	..... المبحث الثاني: انقضاء عقد الوكالة الخاصة بالمركبات
107	..... المطلب الأول: وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية
110	..... المطلب الثاني: موافقة الوكيل أو الغير المتعلق حقه بالوكالة على العزل

111 .....المطلب الثالث: انقضاء الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل المتعلقة بالمركبات.....

114 .....المطلب الرابع: آثار انقضاء الوكالة الخاصة بالمركبات.....

### الفصل الخامس

### النتائج والتوصيات

117 .....أولاً: النتائج.....

119 .....ثانياً: التوصيات.....

123 .....ثالثاً: قائمة المراجع.....



الوكالة الخاصة بالمركبات في ضوء قانون السير الأردني الجديد  
(إنشائها، مشاكل تنفيذها، انقضاؤها)

إعداد الطالب

أحمد خلف الأزايدة

إشراف

د. مهند عزمي أبو مغلي

الملخص

عندما أصدر المشرع الأردني قوانين السير الأردنية السابقة، كان الهدف منها معالجة أكبر قدر ممكن من المسائل والمشاكل التي قد يتعرض لها العملاء لدى إدارات الترخيص المختصة، إلا أن التطور الذي حصل في المملكة الأردنية الهاشمية في العقود الماضية كان له أكبر الأثر على تطور نوع المعاملات سواء من حيث الكم أو النوع.

بسبب التطور الكمي والنوعي للمعاملات التي تعرض على إدارة الترخيص المختصة ظهر إلى الوجود مشاكل عملية رافقت التطور الذي تشهده المملكة، وكان من أهم تلك المشكلات ظهور الوكالات الخاصة بالمركبات التي لم يسبق لقوانين السير الأردنية أن عالجت أحكامها بتفصيل أو بإيجاز، إلا أن قانون السير الأردني لعام 2008 جاء من خلال المادة 7 منه على أحكام نوعية من حيث تضمينها إلى قانون منظومة قوانين السير الأردنية لأول مرة.

من جهة أخرى وبسبب خبرتي العملية في إدارة الترخيص، أردت أن أضع بين يدي المهتم والقارئ والمثقف نوعية جديدة من الدراسات العلمية والعملية التي تتحدث لأول مرة بشكل متخصص في أحكام الوكالات الخاصة بالمركبات على ضوء قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008 سواء من حيث إنشائها أو من حيث الإشكالات التي تنور عند تنفيذها.

من هنا، شرعت البحث في رسالتي هذه من خلال المقدمة في الفصل الأول، ومن ثم تناولت في الفصل الثاني ماهية عقد الوكالة من حيث مشروعيتها والبحث في المدلولات اللغوية

والفقهية والقانونية المتخصصة في معنى مصطلح الوكالة كمدخل في علم الوكالات من المنظور القانوني على ضوء المراجع المتاحة لغايات الوصول إلى اقتراح تعريف يحاول جاهداً الوصول إلى أقرب تعريف للوكالة.

وتناولت في الفصل الثالث إنشاء وانعقاد الوكالة الخاصة بالمركبات في القانون الأردني، بالإضافة إلى بيان أهم أنواع الوكالات الخاصة بالمركبات حسب القانون الأردني، وانتهاءً بتمييز الوكالات الخاصة بالمركبات عن غيرها من الوكالات الأخرى.

وبالانتقال إلى الفصل الرابع من دراستي؛ فقد تطرقت فيه إلى إشكاليات تنفيذ الوكالات الخاصة بالمركبات على ضوء قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008، وانقضاء عقد الوكالة الخاصة بالمركبات، بالإضافة إلى بيان أهم آثار انقضاء الوكالة الخاصة بالمركبات. وأخيراً عرضت لأهم النتائج التي توصلت إليها متبوعةً بأهم التوصيات.

# **Vehicles power of attorneys according to the latest Jordanian law of traffic**

**(It's Origination, Problems of Effectuation, and how to over it)**

**Prepared by**

**Ahmad Khalaf Al-Azaydeh**

**Supervisor:**

**Dr. Muhannad Azmi Abu- Mugli**

## **Abstract**

When the Jordanian legislator has issued the past Jordanian traffic law, it was intended from them to deal with and to treat issues and problems that clients might be exposed to before the authorized licensing departments. However, the development that took place in the Hashemite Kingdom of Jordan in the past decades had the greatest impact on the evolution of all types of transactions, whether in terms of quantity or type.

Because of the quantitative and qualitative development some practical problems had come to the light, which was accompanied to the development described above. Some of the most important dilemmas emergence of private agencies compounds were not dealt with or discussed by the past Jordanian traffic laws. But the Jordanian traffic law in 2008 stated through Article 7 of the terms of the quality in terms of the supply system to the law of the Jordanian traffic law for the first time.

On the other hand, because of my practical experience in the departments of the license, I intended to present at the hands of all interested people's and readers a new scientific and practical study; that discusses for the first time in a specialized form in the provisions of the agencies for vehicles cordoning to the Jordanian traffic law No. 49 of 2008 regarding it's origination, or the problems that emerge, and when to implement them.

Meanwhile, I divided my study through introduction in first chapter, then I have dealt with the second chapter in general introduction about agencies in law. Then I have dealt with the third chapter in creating and establishing of civil agency. Then I dealt with the fourth chapter in vehicles power of attorneys according to Jordanian traffic law No. 49 of 2008 (It's Origination, Problems of power of attorney's implementation and the expiration of the power of attorney's contract, in addition to illustrating the most important effects of the expiration of the power of attorney specific for the vehicles. And finally in chapter five I have illustrated the most important results that have reached followed by the most important recommendations.

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### أولاً: فكرة عامة عن الموضوع

إن امتلاك المركبات واستعمالاتها المتعددة أصبح سمةً من سمات المجتمعات المتطورة، وقيمة حضارية وتكنولوجية لديها، وفي ظل التسارع الذي يشهده العالم اليوم، فقد أصبحت حاجة الإنسان إلى المركبة حاجة ملحة ووسيلة هامة وأساسية لتنقلاته اليومية، ونتيجة للتطور الذي يشهده الأردن في كافة مجالات الحياة، فقد ازدادت أعداد المركبات فيه بشكل ملحوظ وأصبح واقعاً ملموساً، حيث وصل عدد المركبات مع منتصف هذا العام 2011 إلى (1112398) مركبة<sup>1</sup>.

والمركبات تعتبر من الأموال المنقولة بالمفهوم المخالف للعقار الذي حددته المادة (58) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 بأنه: كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".  
فالمنقولات كما هو معروف تخضع للتداول، وتصلح أن تكون محلاً للتصرفات القانونية كالبيع وغيرها من التصرفات<sup>2</sup>.؛ ويمكن أن يترتب عليها حقاً للغير كالرهن. والأصل أن الملكية في عقد البيع تنتقل بمجرد التعاقد ولو لم يقترن ذلك بالتسليم فقد جاء في المادة (1/99) من القانون المدني الأردني ما يلي:

"ينتقل حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك".

<sup>1</sup>. إحصائيات إدارة ترخيص السواقين والمركبات الأردنية، 2011، عمان، الأردن.

<sup>2</sup>. الزعبي، محمد يوسف (2006)، العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون المدني - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص228 وما بعدها.

فالبائع مثلاً إن كان معيناً بالذات فإن عملية بيعه تتم بالتقاء الإيجاب بالقبول وتوافقهما وتسليم المبيع أما المعين بالنوع فإنه بحاجة إلى إفراد لإتمام البيع لانتقال الملكية<sup>1</sup>.  
كما تنص المادة (1146) من القانون المدني الأردني على ما يلي " تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد متى استوفى أركانه وشروطه طبقاً لأحكام القانون".

ويتضح من ذلك أن نقل الملكية في المنقول والعقار تنتقل بحكم القانون، إذا كان العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه، إلا أن المنقول قد يكون من المنقولات المعينة بالذات أو من المنقولات المعينة بالنوع، بينما لا ينعقد العقد الوارد على العقار إلا بتسجيله في دائرة الأراضي ولا ينعقد العقد الوارد على بعض المنقولات الخاصة إلا بمراعاة الشكلية القانونية الرسمية<sup>2</sup>. وفي هذا السياق تشير إلى نص المادة (485) من القانون المدني الأردني التي جرت على أنه:  
" (1) تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

(2) يجب على كل من المتابعين أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته إلا ما كان منها مؤجلاً".  
وهناك من المنقولات ما اشترط القانون شكلية خاصة لصحة التصرف القانوني الوارد عليها كالبيع أو الرهن "أو أي تصرف آخر عليها" خروجاً على القاعدة العامة كالمركبات؛ حيث اشترط قانون السير الأردني أن تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة

<sup>1</sup>. الزعبي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 33-34.

<sup>2</sup>. الزعبي، محمد يوسف - مرجع سابق. ص 52.

في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك وفقاً لإحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008.

وفي ذات السياق فقد اشترطت المادة (7) من الفقرة "ج" من القانون لإتمام عملية البيع أو الرهن أو أي تصرف آخر بشأنها أن يتم ذلك أمام الكاتب العدل في إدارة ترخيص السواقين والمركبات، وأي تصرف خارج تلك الدائرة هو تصرف باطل، وبذلك فإن عقد بيع المركبة يجب أن يتوافر فيه أركان العقد كأى عقد آخر، إضافةً إلى ركن الشكلية المنصوص عليه في قانون السير الأردني لعام 2008.

ولقد نظم المشرع الأردني عقد الوكالة في المواد 833-867 من القانون المدني الأردني لعام 1976؛ فعرفت المادة 833 من القانون المدني الأردني الوكالة على أنها الوكالة عقد يقيم الموكّل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

كما نجد محكمة التمييز الأردنية قد استقرت في العديد من أحكامها على أن الوكالة هي عقد طرفاه الموكّل والوكيل بحيث يقوم الموكّل بإقامة الوكيل مقام نفسه في تصرفٍ جائز معلوم، وقد يكون هذا التصرف لصالح الموكّل أو لصالح الوكيل، أو ليس لكليهما بل يكون لمصلحة الغير؛ فالخير في هذه الحالة هو محور المصلحة في عقد الوكالة والمستفيد من التصرف الذي يقوم به الوكيل.

في ذات الإطار، تنبه المشرع الأردني عند إعداد قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 إلى أهمية موضوع تنظيم عقد الوكالة على المركبات إلى جانب عقد البيع في المادة 7 من قانون السير الأردني لعام 2008 لغايات التسهيل على المواطنين في معاملاتهم، ومراعاةً للحالات الصحية والإنسانية والاجتماعية؛ فبفضل الوكالة يستطيع الشخص أن يُبرم التصرفات

القانونية دون أن يضطر إلى الحضور فعلياً لأنه حضر حكماً بواسطة ممثله الوكيل عنه، وفي ذلك جملة من المزايا<sup>1</sup>.

ونجد ذلك واضحاً بدلالة المادة (7) من قانون السير الأردني لعام 2008 حيث نصت

على ما يلي:

أ. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يقوم الضباط العاملون في إدارة الترخيص

بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات

بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة ببيعها

واستعمالها وأخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع

وتدوين إقرارات وأقوال الأطراف فيها والتصديق على توقيعهم عليها وذلك وفقاً

للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.

ب. لمدير إدارة الترخيص الموافقة على انتقال الضابط المكلف بإجراء المعاملات الواردة

في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج إدارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك.

ج. تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها

باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتمد إدارة الترخيص الوكالات

التالية:-

1. الوكالات العامة المحررة بين الأصول والفروع والأزواج والإخوة والأخوات.

---

<sup>1</sup>. السرحان، عدنان إبراهيم (2009). العقود المسماة -المقاوله، الوكالة، الكفالة-، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص123.



2. الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الأصول.

3. الوكالات الخاصة المنظمة لدى كاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة أي أحكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ. تعتمد إدارة الترخيص الوكالات العامة أو الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها".

من خلال هذا النص نخلص إلى ما يلي:

1. حصر صلاحية تنظيم سائر العقود بما فيها عقد الوكالة بإدارة الترخيص فقط فيما يتعلق بالوكالات الخاصة على المركبات، في حين ترك صلاحية تنظيم الوكالات العامة من صلاحية المحاكم.

2. حصر صلاحية اعتماد الوكالات العامة على الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأزواج.

3. تحديد مدة الوكالات العامة والخاصة بخمس سنوات من تاريخ إصدارها خلافاً للبند

الأول من الفقرة (د) من المادة 7 من قانون السير الحالي لعام 2008

لذلك تأتي هذه الدراسة لبيان مدى تطبيق أحكام عقد الوكالة الخاصة على المركبات في

الأردن في ضوء النص المتقدم، والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها.

## ثانياً: مشكلة الدراسة

لقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الثغرات التشريعية التي برزت أثناء تطبيق أحكام عقد الوكالة الخاصة بالمركبات، سواءً أكانت تلك الوكالة قابلة للعزل أو غير قابلة للعزل. ولما كانت المركبة مال منقول، فيكون من السهولة بمكان أن تنتقل من مكان إلى آخر، ويترتب على تنقلها العديد من الأخطار والأضرار البشرية والاقتصادية للمجتمع، ولهذا السبب قيد المشرع ابتداءً تسجيل المركبات في قيود إدارة الترخيص بما في ذلك البيوع والرهونات والحجوزات وأي تصرفات تقع عليها، وذلك بهدف ضبط وحصر قيود هذه المركبات والحفاظ على حقوق مالكيها والسيطرة عليها ومعرفة هوية وعناوين مالكيها. وقد ارتأى المشرع الأردني مؤخراً تنظيم عقد الوكالة الخاصة بالمركبات من قبل الكاتب العدل في إدارة الترخيص، وحدد مدة الوكالة الخاصة والعامّة بخمس سنوات.

## ثالثاً: أسئلة الدراسة

تكمن أسئلة الدراسة في عدة أمور من أهمها:

1. هل من الجائز للموكل مالك المركبة تنظيم أكثر من وكالة خاصة حول ذات المركبة؟
2. ماذا لو عاد الموكل بموجب سندات الملكية لاستعمال حقه رغم منح وكالة غير قابلة للعزل، فهل تستطيع إدارة الترخيص إجابة طلبه ؟
3. ما مدى جواز منح وكالة خاصة بالمركبات التي يشترط في تسجيلها وامتلاكها توافر شروط محددة يصعب توافرها أحياناً عند تنفيذ الوكالة من قبل الوكيل أو الغير ؟
4. هل يجوز للكاتب العدل في إدارة الترخيص منح وكالات خاصة بمركبات مرهونة ابتداءً؟ وهل يجوز للوكيل التصرف في المركبة موضوع الوكالة برهنها والاستئذنة من خلال إيقاع الرهن على المركبة بموجب الوكالة ؟

5. لماذا قصر المشرع الأردني اعتماد الوكالات العامة على الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات؟ وما هي مبررات المشرع الأردني في تحديد مدة الوكالة الخاصة والعامة بخمس سنوات؟

6. هل يجوز لكاتب العدل إذا طلب الموكل بيع المركبة لشخص آخر أن يقوم بإبلاغ المشتري حسن النية بوجود وكالة خاصة غير قابلة للعزل ممنوحة من الموكل لشخص آخر مثبتة في صحيفة المركبة والتأشير عليها بهذا البلاغ على سند نقل الملكية حال وافق المشتري على إتمام البيع بالرغم من وجود وكالة سابقة؟

7. هل يجوز و/أو ينفذ تصرف الوكيل في المركبة موضوع الوكالة بعد انتهاء الوكالة؟

8. هل يجوز للوكيل في وكالة بيع مركبة أن يطلب تفويضه بتوكيل الغير حول ذات المركبة موضوع الوكالة؟

9. ماذا لو قام الموكل بتنظيم وكالة أمام الكاتب العدل في إدارة الترخيص في مركبة واحدة أو عدة مركبات وتم تدوين اسم الموكل على نموذج الوكالة، ولكنه لم يقم بالتوقيع على الوكالة وتم مصادقتها من قبل الكاتب العدل فهل يجوز اعتماد تلك الوكالة لتنفيذها من الوكيل؟ فرض خطأ الكاتب العدل وسهوه وفرض سهو الموكل؟

10. ماذا لو كانت الوكالة العدلية المصادق عليها من قبل الكاتب العدل في إدارة الترخيص المختصة أو وكالة عامة مصادق عليها من قبل الكاتب العدل في المحاكم النظامية لا تحمل الرقم العدلي فهل يجوز اعتماد مثل هذه الوكالات؟

11. هل يجوز اعتماد الوكالات المنظمة من خارج الأردن من قبل المحامين دون مصادقة الكاتب العدل المختص عليها من تلك البلدان؟

12. هل يجوز لكاتب العدل في إدارة الترخيص القيام بتنظيم وكالة خاصة بالمركبات الأجنبية أو المركبات غير المسجلة أو المركبات الموجودة في المناطق الحرة؟

#### رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى ما يلي:

1. بحث العلاقة القانونية التي تطرح عند إنشاء عقد الوكالة الخاصة لدى إدارة الترخيص.
2. بيان مفهوم وكالة القيادة والاستعمال وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الوكالة الخاصة بالبيع والوكالة الخاصة بالقيادة والاستعمال.
3. تحليل أحكام محكمة التمييز وبيان أهدافها ومقاصدها وإمكانيتها، وتوضيح ما لم يتمكن المشرع من إقراره.
4. دراسة التفاصيل المتعلقة بالوكالة الصادرة عن إدارة الترخيص.
5. حثّ المشرع الأردني لإجراء تعديلات عاجلة على الوكالات في قانون السير الأردني لمعالجة السلبيات والثغرات التي برزت وأهمها وقوع العديد من المواطنين الأبرياء في نزاعات بين أروقة القضاء نتيجة منح عدة وكالات خاصة ببيع ذات المركبة.

#### خامساً: أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من مدى استفادة الفئات التالية:

- 1- فئات المجتمع بكافة شرائحه وبشكل خاص المشرع الأردني والقضاة والمحامين وأساتذة وطلبة كليات ومعاهد القانون.
- 2- المتعاملون مع الدعاوى والقضايا أمام المحاكم الأردنية بكافة درجاتها والتي تختص بهذا الموضوع.

كما تتبع أهمية الدراسة من قلة الدراسات الأردنية الجادة والمتخصصة في هذا الموضوع، وقلة المراجع المتخصصة والشروحات التي تنظم أحكام هذا الموضوع.

### سادساً: المصطلحات الإجرائية

تورد الدراسة أهم معاني المصطلحات الواردة فيها حسب نص المادة الثانية من قانون السير الأردني لسنة 2008 والقوانين ذات الصلة التي سيتم توثيقها بالهوامش:

- **إدارة الترخيص:** الإدارة المختصة بترخيص السواقين والمركبات.
- **المركبة:** كل واسطة من وسائل النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.
- **التسجيل:** توثيق قيود المركبة في إدارة الترخيص بعد التخليص الجمركي عليها.
- **الضابط:** كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بإرادة ملكية<sup>1</sup>.
- **كاتب العدل:** الكاتب العمومي المكلف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في قانون الكاتب العدل أو أي قانون آخر<sup>2</sup>.
- **حق الملكية:** سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عينياً ومنفعةً واستغلالاً<sup>3</sup>.
- **العقد:** ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وينترب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. المادة (2) من قانون الأمن العام رقم (38) وتعديلاته لسنة 1965.

<sup>2</sup>. المادة (2) من قانون الكاتب العدل رقم (11) وتعديلاته لسنة 1952.

<sup>3</sup>. المادة (1018) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

<sup>4</sup>. المادة (87) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

- **العقد غير اللازم:** يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو كليهما رغم صحته ونفاذه إذا اشترط له حق فسخه دون تراضٍ أو تقاضٍ. ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه<sup>1</sup>.
- **الوكالة:** عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم<sup>2</sup>.
- **الوكالة الغير قابلة للعزل:** هي الوكالة التي لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدتها إذا تعلق بها حق للغير دون موافقة من صدرت لصالحه<sup>3</sup>.
- **وكالة القيادة والاستعمال:** الوكالة المنظمة من الكاتب عدل إدارة الترخيص والتي تخول الوكيل قيادة المركبة واستعمالها داخل المملكة وخارجها<sup>4</sup>.
- **الوكيل:** الشخص الذي يقوم مقام الأصيل في تصرف جائز ومعلوم<sup>5</sup>.
- **الوكالة الخاصة:** هي الوكالة التي تقتصر على أمر معين أو أمور معينة<sup>6</sup>.
- **الوكالة العامة:** الوكالة التي تشتمل على كل أمر يقبل النيابة<sup>7</sup>.

#### سابعاً: حدود الدراسة

تشمل هذه الدراسة حدود إقليم المملكة الأردنية الهاشمية كونها تتعلق بالمركبات من مختلف فئاتها وصفات استعمالها والمسجلة في قيود إدارة الترخيص وأقسامها المنتشرة في جميع محافظات المملكة، أما الحدود الزمانية فستعتمد بصورة رئيسية على نصوص قانون السير

<sup>1</sup>. المادة (176) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

<sup>2</sup>. المادة (833) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

<sup>3</sup>. المادة (863) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

<sup>4</sup>. المادة (7) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008.

<sup>5</sup>. المادة (840) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

<sup>6</sup>. المادة (836) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

<sup>7</sup>. المادة (836) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

الأردني رقم (49) لسنة 2008 والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وقانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 ودراسة بعض القوانين والأحكام القضائية ذات الصلة بعون الله.

#### ثامناً: محددات الدراسة

لا توجد هناك أية قيود تؤثر أو تحد من تعميم نتائج الدراسة على مجتمع الدراسة والجهات المعنية في التشريع.

#### تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

البداية ستكون في الفصل الثاني؛ والذي يجسد تمهيد المدخل القانوني المُتخصص إلى عقد الوكالة في منظومة التشريع الأردني والأحكام ذات العلاقة؛ فسأقوم بداية ببيان مشروعية الوكالة وتعريف عقد الوكالة وخصائص هذا العقد، ومن ثم نتجه إلى تعريف الوكالة من الناحيتين اللغوية والقانونية والاصطلاح الفقهي.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيكون محوره مناقشة موضوع انعقاد عقد الوكالة المدنية من خلال تسليط الضوء على انعقاد الوكالة من المنظور القانوني المُتخصص بشكل عام. أما الفصل الثالث من دراستي هذه فسيكون حول بيان أحكام إنشاء وانعقاد عقد الوكالة الخاصة بالمركبات وأنواعها.

وفي ذات الفصل، سأقوم في جزء آخر بالتفريق بين الوكالة الخاصة بالمركبات عن غيرها من الوكالات الأخرى.

من جهة أخرى، سأناقش في الفصل الرابع من رسالتي؛ الوضع القانوني للوكالات الخاصة بالمركبات على ضوء قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008؛ فسأتجه إلى مناقشة بيان غيوض من فيض إشكاليات تنفيذ الوكالات الخاصة بالمركبات على ضوء قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008 في مبحثه الأول،

وسأنتهي في مبحثه الثاني إلى انقضاء عقد الوكالة الخاصة بالمركبات من حيث وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية، أو موافقة الوكيل أو غير المتعلق حقه بالوكالة على العزل، أو انقضاء الوكالة الخاصة بالمركبات.

وتنتهي دراستي هذه بفصلها الخامس الذي سأتي فيه على بيان أهم النتائج والتوصيات بعد البحث والتمحيص في مصادر العلم القانوني حول الوكالات الخاصة بالمركبات على ضوء قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008، ومن ثم التعرّيج إلى تنفيذ أهم المصادر والمراجع.

#### عاشراً: الدراسات السابقة

نظراً لأنه لم يسبق لقوانين السير التي سبقت صدور قانون السير النافذ رقم (49) لسنة 2008 أي نصوص قانونية تنظم أحكام عقد الوكالة الخاصة بالمركبات، وكون قانون السير الحالي هو أول قانون ينظم أحكام عقد الوكالة فإنه لم نجد أي دراسات سابقة حول هذا الموضوع حسب علم الباحث، أما بالنسبة للأبحاث والدراسات المتوفرة فهي تقتصر على الوكالة غير القابلة للعزل فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة ونبرزها فيما يلي:

1. دراسة عبد الرحيم أبو قمر (1994) بعنوان "الوكالة غير القابلة للعزل"<sup>1</sup>، وقد قدم هذا البحث إلى المعهد القضائي الأردني لاستكمال متطلبات التخرج.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تناول الأحكام العامة لعقد الوكالة غير القابلة للعزل في ظل أحكام القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 من حيث تعريف الوكالة وشروطها وخصائصها وأركانها، والعلاقة بين النيابة والوكالة، والأحكام التي تترتب على الوكالة بعد انتهائها، وحالات الوكالة غير القابلة للعزل، وقد توصل الباحث إلى أنه يجب على المشرع

---

<sup>1</sup>. أبو قمر، عبد الرحيم محمد (1994). الوكالة غير القابلة للعزل، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، غير منشور، عمان، الأردن.



الأردني أن ينص صراحة على وجوب تسجيل الوكالة في الصحيفة العقارية إذا كانت واردة على مال غير منقول، وأما بخصوص هذه الدراسة فهي تشكل الإطار العام من الناحية النظرية للوكالات، أما من الناحية العملية فالموضوع مستجد وإن كان يركز على مثل هذه الدراسات إلا أنه سيأتي بنتائج ومستخلصات جديدة لأول مرة تطرح لموضوع الوكالات سيما وأن الباحث لم يتطرق إلى موضوع الوكالات الخاصة بالمركبات أو الأموال المنقولة.

2- دراسة الشخانية، 2004، بعنوان الوكالة غير القابلة للعزل، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني لاستكمال متطلبات التخرج<sup>1</sup>.

وقد تناول الباحث فيها موضوع الوكالة غير القابلة للعزل في ظل القانون الأردني ومقارنتها ببعض القوانين العربية والقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958 وتعديلاته، وتحليل القرارات الصادرة عن محكمة التمييز لبيان الاتجاهات التي سلكتها فيما يتعلق بالوكالة غير القابلة للعزل، وقد توصل الباحث إلى ضرورة تعديل القانون المدني للنص على عدم جواز الاتفاق على مخالفة قاعدة عدم لزوم الكفالة، وكذلك التوصية بتعديل نص المادة (11) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958 وتعديلاته، بحيث يتم النص صراحة على أن تقوم دائرة تسجيل الأراضي بتنظيم الوكالات الخاصة ببيع المال غير المنقول، وأن تصبح الوكالة الخاصة ببيع أو فراغ المال غير المنقول إذا لم تنفذ خلال مدة سنة لاغيه حكماً.

---

<sup>1</sup>. الشخانية، طارق مسلم علي، (2004). الوكالة غير القابلة للعزل، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، غير منشور، عمان، الأردن.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها ستتناول موضوع الوكالة الخاصة بالمركبات في ضوء قانون السير الأردني الجديد وما ينتج عنها من نزاعات وهو ما لم تبحثه الدراسات السابقة مما يشكل إضافة علمية للمشرع الأردني فيما يتعلق بقانون السير.

#### **حادي عشر: منهجية الدراسة**

تعتمد هذه الدراسة على أسلوب البحث التحليلي وعلى هدي هذا المنهج فإننا سنعمد إلى دراسة موضوع الوكالة الخاصة بالمركبات في ضوء نصوص قانون السير الأردني الجديد وتحليلها ومقارنتها مع قواعد القوانين والأحكام المتعلقة بأساسات الموضوع، مع دراسة الحالة للموضوع من خلال واقعها في إدارة الترخيص كجهة مكلفة بتنظيم هذه الوكالات والآثار المترتبة عليها، ومن ثم التعرج إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن للوصول إلى تصور شامل لموضوع الدراسة لتكون السهم الذي سنطلقه للآخرين لبحث هذا الموضوع.

## الفصل الثاني

### ماهية عقد الوكالة

#### تمهيد:

تسمح الوكالة للإنسان أن يكون حاضراً في أكثر من مكان، لأنه بوساطة وكلائه يمكن أن يكون ممثلاً في عدة جهات وفي آن واحد. كما تسمح للشخص أن يبرم بواسطة غيره ما لا يستطيع أن يبرمه بنفسه من التصرفات أما بسبب عجز مادي، كالمعاق والمسافر أو بسبب عجز فكري ومعنوي، كالشخص عديم الخبرة لإبرام بعض التصرفات الهامة<sup>1</sup>، وسأعمل من خلال هذه الجزئية من الدراسة على تسليط الضوء على أهم الأحكام المتعلقة بمشروعية الوكالة في الكتاب والسنة النبوية، ومن ثم بيان المفهوم اللغوي والقانوني المتخصص لاصطلاح الوكالة من وجهة نظر القانونيين المتخصصين من اللغويين وما ساواهم، بالإضافة إلى بيان أهم خصائص عقد الوكالة.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدخل إلى عقد الوكالة.

المبحث الثاني: انعقاد عقد الوكالة المدنية.

---

<sup>1</sup>. السرحان، مرجع سابق، ص 123.

## المبحث الأول

### مدخل إلى عقد الوكالة

قبل البدء بتعريف عقد الوكالة، نبين أن الوكالة تعد من أهم وأقدم العقود التي ظهرت في العالم، كما تعد واحدة من أهم العقود في الحياة الاقتصادية، ولعلّ من أبرز ما يدلّ على ما ذهبنا إليه أنه تمّ تنظيم بعض أحكام الوكالة في شريعة حمورابي منذ آلاف السنين<sup>1</sup>.

ويمكن القول إن أهمية عقد الوكالة تبرز من كون الأشخاص بحاجة للاستعانة بوكيل للقيام بأحد التصرفات القانونية، ومن أمثلة ذلك إبرام عقد بيع لشراء بضائع تجارية أو مواد أو ما شابه ذلك، فيتوصل إلى ذلك عن طريق وكيل يتولى بدلاً منه إجراء التصرف المطلوب<sup>2</sup>.

ويمكن اعتبار الوكالة وكالة مدنية أو وكالة تجارية، وبالتالي اعتبار الوكيل مدنياً أو وكيلاً تجارياً، ولكن وحسب الشائع فإن الاعتماد على الوكالة في الحياة التجارية أكثر مما هي في الحياة المدنية<sup>3</sup>.

وهنا سيتوجه الفكر إلى تسليط الضوء على أحكام المشروعية المتعلقة بالوكالة، مع بيان بعض الأحكام التي تبين علاقة المشروعية لعقد الوكالة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية عقد الوكالة.

المطلب الثاني: التعريف بعقد الوكالة وبيان خصائص هذا العقد.

المطلب الثالث: ماهية الوكالة والنيابة

---

<sup>1</sup> العبودي، عباس (2001) شريعة حمورابي، دراسة مقارنة في التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة، عمان، ص140.

<sup>2</sup> النعيمي، سحر (2004) الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة، عمان، ص10.

<sup>3</sup> المصري، حسني (1988) القانون التجاري، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص117.

## المطلب الأول

### مشروعية عقد الوكالة

الوكالة من العقود الضرورية، التي لا يستغني الإنسان عنها، فقد تضطره ظروف الحياة إلى نيابة غيره بطريق الوكالة، وذلك لعجزه، أو مرضه، أو سفره، أو قلة خبرته، أو لترفعه عن القيام ببعض الأعمال.

ولما كانت الشريعة الإسلامية الغراء تقوم على جلب المصالح للعباد، ودرء المفسد عنهم، وتخفيف المعاناة عن الأفراد تحقيقاً لمبدأ اليسر ورفع الحرج في أمور الحياة، فإنها أقرت عقد الوكالة في الكتاب والسنة والإجماع وذلك على النحو التالي:

- فمن الكتاب الكريم: قوله تعالى: {قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم}<sup>1</sup>؛ ووجه الدلالة من الآية أن الحفيظ أحد المعاني اللغوية للوكالة بمعنى الوكيل على خزائن الأرض<sup>2</sup>. وقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها}<sup>3</sup>؛ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن العمل عليها يفيد معنى الوكالة عن المستحقين في تحصيل حقوقهم، وهم يجمعونها أيضاً بمقتضى التوكيل عن الإمام، فدللت الآية على صحة الوكالة<sup>4</sup>.
- ومن السنة النبوية الشريفة، ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة

<sup>1</sup>. القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 55.

<sup>2</sup>. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، 1400 هـ، ص 482.

<sup>3</sup>. القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

<sup>4</sup>. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج: الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، مصر، ص 3993.

عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته"<sup>1</sup>؛ ووجه الدلالة من الحديث، أنه يدل على صحة الوكالة، وأن الإمام له أن يوكل، ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها وفي دفعها إلى مستحقيها، وإلى من يرسله إليه بأمارة، وأن الوكالة وقعت من النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله فدل ذلك على مشروعية الوكالة وإلا ما فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
ومن هذا الفقه الإسلامي أخذت بعض التشريعات أحكام الوكالة كتطبيق للنياحة الاتفاقية.  
أما المشرع الأردني، فقد أكد مشروعية عقد الوكالة وفق منظومة الشروط والمعايير التي استوعبها في المواد 833 - 867 من القانون المدني الأردني لعام 1976.

---

<sup>1</sup> . الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر و العاتق من الجانبين و لا تكون الترقوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة، انظر: البيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي: السنن الكبرى، الجزء السادس، ص132.

## المطلب الثاني

### التعريف بعقد الوكالة وبيان خصائص هذا العقد

تعد الوكالة عقد من عقود النيابة، حيث يقوم الوكيل في هذا العقد بتصرفات نيابة عن الموكل تنفيذاً لعقد الوكالة، ولا بد أن يكون الموكل مالكاً للتصرف الذي أجاز التوكيل فيه حقيقة أو حكماً، وعليه فإن الوكيل يكتسب سلطة شرعية تخوله حق التصرف فيما وكل فيه، كما أن عقد الوكالة كبقية العقود ينعقد بما يدل على الرضا - من إيجاب وقبول - سواء تم ذلك بالكتابة أو الإشارة. ولتحديد المعنى الدقيق للوكالة فإن ذلك يتطلب البدء بتعريفها لغة واصطلاحاً للوصول إلى تعريف جامع مانع.

ولمزيد من التوضيح نتناول هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين التالية:

الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة وقانوناً.

الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة.

### الفرع الأول

#### تعريف الوكالة لغة وقانوناً

أولاً- تعريف الوكالة لغة:

جاء في لسان العرب لأبن منظور: أن الوكالة هي اسم مصدر من التوكيل، وتصح بفتح

الواو وكسرهما، ولها في اللغة عدة معان، منها:

1. الحفظ: ومنه قوله تعالى في الآية (73) من سورة آل عمران ما يلي: "حسبنا الله ونعم

الوكيل". والوكيل هنا بمعنى الحافظ. وقد اعتمد الأستاذ علي حيدر في شرحه لأحكام المجلة

على هذا المعنى اللغوي للوكالة، فلو قال شخص لآخر، وكنتك في مالي دون ذكر ماهية التصرفات المؤكل بها، فليس للوكيل إلا المحافظة على مال الموكل<sup>1</sup>.

2. الكفالة: قال ابن منظور: إن الوكيل هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد، وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكل إليه". وجاء في الآية الثانية من سورة الإسراء في القرآن الكريم ما يلي: " إلا تتخذوا من دوني وكيلاً"<sup>2</sup>.

3. القيام بأمر الغير: قال ابن منظور: " ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره وسمى وكيلاً، لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر".

4. التفويض " تقول" وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه (226/3)<sup>3</sup>.

5. الاعتماد: جاء في قاموس المحيط للفيروز آبادي ما يلي: " والتوكيل إظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان".

#### ثانياً- تعريف الوكالة قانوناً:

من المقرر أن إيراد التعاريف في القانون المدني، ليس من مهام المشرع ولا تقتضيها المصلحة التشريعية، وذلك لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع، خال من النقد، ومتفق عليه فقهاً وقضاءً (41/5)<sup>4</sup>. وهذا ما نراه بوضوح في النظام الأنجلوسكسوني- القانون الانجليزي- الذي وإن خلا من تقنين لقواعد عقد الوكالة، إلا أن السوابق القضائية الانجليزية- وهي المصدر الأساسي لذلك النظام- لم تأت في قراراتها إلى ذكر تعريف لعقد الوكالة، وإن ذكر بعض

<sup>1</sup> سابق، السيد (1983)، فقه السنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص226.

<sup>2</sup> حيدر، علي (1993)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الثالث -الشركة، الوكالة-، تعريب المحامي فهمي الحسيني، مكتبة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص524.

<sup>3</sup> سابق، مرجع سابق، ص227.

<sup>4</sup> الفضل، منذر (1992)، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية - الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص41.



الشراح الانجليز في مؤلفاتهم تعريفات لعقد الوكالة، إلا انه ليس جامعا مانعا لعقد الوكالة. فقد عرفها مثلاً " بوستيد " Bowstead" في كتابه " الوكالة" كما يلي: "1- الوكالة هي العلاقة التي تنشأ بين شخصين، بحيث يوافق احدهما صراحة أو ضمناً، على أن يقوم بتمثيله أو بالتصرف بالنيابة عنه، على أن يوافق هذا الأخير على تمثيل الأول أو التصرف نيابة عنه. ويدعى الشخص المنوب عنه، أو الذي يجري التصرف نيابة عنه بالموكل، ويدعى الشخص الذي يقوم بالتصرف المناب بالوكيل، وأي شخص آخر عدا الموكّل والوكيل يمكن أن يشار إليه بالطرف الثالث. 2- مع الأخذ بعين الاعتبار التصرفات التي يجوز للوكيل القيام بها، بعد الحصول على موافقة الموكّل الصريحة أو الضمنية، يُقال أن للوكيل سلطة في التصرف، وهذه السلطة تمكنه من التأثير على علاقات الموكّل القانونية مع الغير. 3- تدعى السلطة الممنوحة للوكيل بالسلطة الفعلية، صريحة أو ضمنية، عندما يوافق الموكّل بوضوح، بشكل صريح أو ضمني، على أن يمثله الوكيل أو يتصرف بالنيابة عنه، وتدعى السلطة الممنوحة للوكيل بالسلطة الظاهرة عندما يعتبر الطرف الثالث ذلك من خلال فعل الموكّل"<sup>1</sup>.

وقد عرف "فريدمن" "Fridman" الوكالة في كتابه " قانون الوكالة" كما يلي: "الوكالة هي العلاقة التي تنشأ بين شخصين، أحدهما يدعى الوكيل، وبنوب من الناحية القانونية عن الآخر، ويدعى الموكّل، ويستطيع من خلال ذلك التأثير على المركز القانوني للموكّل تجاه الغير بواسطة إبرام العقود أو إجراء التصرفات الناقلة للملكية"<sup>2</sup>.

وهو ذات الأمر الذي سارت عليه وأكده محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحاقية الموقرة؛ حيث نصت في قرارها رقم 2010/6 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/5 على أنه: "1.

<sup>1</sup> Reynolds, F.M.B, & Davenport, B. J. (1976), Bowstead on agency, 14<sup>th</sup>, sweet and Maxwell, London, Braitin, P. 1-3.

<sup>2</sup> Fridman, G.H.L. (1990), the law of agency, 6<sup>th</sup> edition, London, Britain, P. 9.

يستفاد من المادتين (833 و 834) من القانون المدني أن الوكالة عقد يقيم المُوكَل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم ويشترط أن يكون المُوكَل به معلوماً وأن تكون الوكالة بالخصومة محددة بموضوعها وأشخاصها وصلاحيات المخول القيام بها لترتيب أثارها عملاً بالمادتين السالفتي الإشارة وتمشياً مع ما جرى عليه الاجتهاد القضائي.....".

كما نصت في قرارها رقم 2009/3837 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/1/31 على أنه:

"تعتبر الوكالة عقد يقيم المُوكَل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم وفقاً لأحكام المادة 833 من القانون المدني وأنه يشترط لصحة الوكالة بشكل عام أن يكون المُوكَل مالكاً حق التصرف بنفسه بما وكل فيه وأن يكون المُوكَل به معلوماً وقابلاً للنيابة وبالتالي وطالما أن الوكالة كانت غير مشروعة فإن التمييز بين الوكالة الخاصة والوكالة غير القابلة للعزل لا يؤثر على نتيجة الدعوى".

ونشير في ذات المقام إلى قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/2487

(هيئة خماسية) تاريخ 2010/2/3، الذي ينص على أنه: "تعتبر الوكالة وفقاً لأحكام المادة 833

من القانون المدني هي عقد يقيم المُوكَل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم وأنه بموجبها يثبت للوكيل ولاية التصرف فيما تتناوله....."<sup>1</sup>.

وفي مقومات التعريف لعقد الوكالة نجد أن محل الوكالة الأصلي يكون دائماً تصرفاً

جائزاً ومعلوماً، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن أهم عناصر التعريف تتمثل في النقاط

التالية:

---

1. يمكن الرجوع للاستزادة إلى مجموعة من قرارات محكمة التمييز الأردني بصفتها الحقوقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر كل من القرارات التالية: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/2377 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/12/30، والقرار رقم 2009/1912 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/11/9 والقرار رقم 2009/1198 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/16، والقرار رقم 2008/3329 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/10، والقرار رقم 2008/3101 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/19.

1. **موكل:** وهو العنصر الأساسي في الوكالة والذي تكون الوكالة لمصلحته.
2. **وكيل:** وهو الشخص الذي يقيمه الموكل مقام نفسه.
3. **تصرف:** وهو الفعل الذي يسنده الموكل إلى الوكيل.
4. **أن يكون هذا الفعل جائزاً:** بمعنى أن يكون غير ممنوع شرعاً وقانوناً.
5. **أن يكون التصرف معلوماً:** بحيث يكون معروفاً للوكيل فلا تدخله الجهالة الكثيرة المفضية للنزاع بحيث يحدد النوع والمقدار والوصف وغير ذلك، مما يتطلبه التصرف لمنع الجهالة المفضية للنزاع.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الأردنية الوكالة في المادة (1449) كما يلي: "الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر، وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به"<sup>1</sup>. ويلاحظ على هذا التعريف الإطالة غير المبررة، ناهيك عن استعمال المجلة للفظ "شغل" وكان الأصح استخدام تعبير "تصرف قانوني" طالما أن المحل في عقد الوكالة يرد دائماً على التصرفات القانونية فقط دون الأعمال المادية، وهذا ما يميز عقد الوكالة عن عقدي المقاولة والعمل<sup>2</sup> وعقدي الوساطة والسمسرة، -كما سيأتي بيان ذلك بعد قليل- لهذا فإن استعمال تعبير "تصرف قانوني" يدرأ الشبهات عن انصراف لفظ "شغل" إلى الأعمال المادية. وقد عرفت بعض القوانين المدنية العربية "الوكالة"، من بينها القانون المدني المصري في المادة (669) منه كما يلي: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل". وهذا التعريف مطابق لنص المادة (669) من القانون المدني السوري.

<sup>1</sup>. حيدر، مرجع سابق، ص 425.

<sup>2</sup>. السنهوري، عبد الرزاق (1984)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل - المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة-، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 373.

وأهم ما يؤخذ على تعريف الوكالة في القانون المدني المصري والقانون المدني السوري، أنهما قد عرف الوكالة كأثر من آثارها، حيث إن من آثار عقد الوكالة، التزام الوكيل بتنفيذ ما قد وكل به، وتعريف الوكالة بما يترتب عليها من آثار لا يبين ماهية وطبيعة الوكالة<sup>1</sup>.

هذا وعرف القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976 في المادة 833 منه عقد الوكالة على أنه: "عقد يقيم المُوكَل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"<sup>2</sup>. ويتشابه إلى حد كبير هذا التعريف مع تعريف القانون المدني العراقي للوكالة، حيث نصت المادة (927) منه على ما يلي: "الوكالة عقد يقيم به المُوكَل شخصاً غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". وتجدر الإشارة إلى أن تعريف القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي مأخوذ عن نص المادة (915) من كتاب مرشد الحيران والتي تنص على ما يلي: "التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". وأهم ما يرد على تعريف القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي ومرشد الحيران للوكالة ما يلي:

1. إطلاق الوكالة على كافة أنواع التصرفات، سواء كانت قانونية أم مادية، فقد جاءت لفظ "تصرف" مطلقة ولم تقيد صراحة أو ضمناً، وذلك وفقاً للقاعدة المعروفة في تفسير العقود، والتي نصت عليها المادة (218) من القانون المدني الأردني بقولها: "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقد دليل التقييد نصاً أو دلالة"، وكان الأصح تقييد التصرفات التي ترد عليها الوكالة بالتصرفات القانونية دون سواها، طالما أن الوكالة ترد فقط على التصرفات القانونية، كما فعل المشرع المدني المصري والمشرع المدني السوري في تعريفهما للوكالة وكذلك فعل المشرع المدني الكويتي في تعريفه للوكالة، حيث نصت المادة (698) من

<sup>1</sup>. العاني، محمد رضا (1975)، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ص 55-56.

<sup>2</sup>. المنشور على الصفحة رقم 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976/8/1.

القانون المدني الكويتي على ما يلي: "الوكالة عقد يقيم به المُوكَل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني".

2. باستثناء حالة ما إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فإن التعاريف السابقة لا تمنع من شمول الوكالة للإيصاء و/أو الوصية و/أو التوصية، بحيث يصبح الوكيل بمثابة الوصي على التركة، وهذا غير جائز، لأن الوكالة هي إنابة حال حياة الموكَل، أما الإيصاء فهو إنابة بعد موت الموصي<sup>1</sup>.

### ثالثاً- تعريف الوكالة في الاصطلاح الفقهي

عرفها الحنفية بأنها تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل، وعرفوها أيضاً بإقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، والتصرف يشمل التصرفات المالية من بيع وشراء وكل ما يقبل النيابة شرعاً كالإذن بالدخول<sup>2</sup>. وعرفها المالكية بأنها نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه<sup>3</sup>. كما عرفها الشافعية على أنها تفويض شخص لغيره ما يفعله نيابة عنه فيما يقبل النيابة شرعاً<sup>4</sup>. وعرفها الحنابلة على أنها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة<sup>5</sup>.

يؤخذ من مجموع هذه التعريفات أن التصرف المُوكَل فيه لا بد أن يكون مشروعاً، وأن الوكالة عقد من عقود النيابة، حيث يقوم الوكيل بتصرفات نيابة عن المُوكَل تنفيذاً لعقد الوكالة ولا

<sup>1</sup> العاني، مرجع سابق، ص54.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1982)، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، الجزء السادس، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ص19.

<sup>3</sup> الأزهري، صالح عبد السميع الآبي (2004)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الجزء الثاني، طباعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، ص125.

<sup>4</sup> الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (1938)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، مصر، ص11.

<sup>5</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1982)، كشف القناع، الجزء الرابع، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص461.

بد أن يكون المُوكَل مالكاً للتصرف الذي أجاز التوكيل فيه حقيقةً أو حكماً، وعليه فإن الوكيل يكتسب سلطة شرعية تخوله حق التصرف فيما وكل فيه، كما أن عقد الوكالة كبقية العقود ينعقد بما يدل على الرضا - من إيجاب وقبول - سواء تم ذلك بالكتابة أو الإشارة. وبذلك ننتهي للقول بأن الوكالة شرعاً هي: إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم قابل للنياحة، وذلك كأن يقول شخص لغيره: بع هذا الشيء المملوك لي نياحة عني فيقبل الغير ذلك.

لهذا يتعين على المشرع تقييد الوكالة بحال حياة الموكل، وهذا ما تنبه إليه بعض فقهاء الشريعة في تعريفهم للوكالة، فعرفها من الشافعية الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في "منهج الطلاب" بقوله: "الوكالة هي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النياحة ليفعله في حياته"<sup>1</sup>. وعرفها كذلك ابن حجر الهيتمي بقوله: "الوكالة هي تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النياحة". وعرفها كذلك من الحنابلة، صاحب غاية المنتهى بقوله، الوكالة هي: "استنابه جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النياحة"<sup>2</sup>.

**وعلى ضوء ما سبق بيانه، فإنني اقترح تعديل نص تعريف الوكالة في القانون المدني الأردني، بحيث تكون الصيغة المقترحة على النحو التالي:** "الوكالة عقد يقيم المُوكَل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه، وفي حياته، لمباشرة تصرف قانوني جائز ومعلوم". فتقييد تصرف الوكيل، بأن يكون في حياة الموكل، يخرج بذلك الإيصاء لأنه إنابة بعد موت الموصي. وتقييد التصرف الذي يقوم به الوكيل، بالتصرف القانوني، يخرج بذلك الأعمال المادية، لأن الوكالة ترد فقط على التصرفات القانونية كما سيأتي توضيحه في موضعه المناسب من هذه الدراسة.

<sup>1</sup>. العاني، مرجع سابق، ص46.

<sup>2</sup>. العاني، مرجع سابق، ص49.

## الفرع الثاني

### خصائص عقد الوكالة

من خصائص الوكالة، أنها عقد رضائي، وهي من عقود التبرع، وهي عقد ملزم للجانبين وتتميز الوكالة بأن الوكيل يلتزم دائماً بأن يقوم بتصرف قانوني لحساب الموكل، وتتميز الوكالة كذلك بتغليب الاعتبار الشخصي فيها، وتتميز الوكالة أخيراً بأنها عقد غير لازم، وهذا ما سأوضحه فيما يلي:-

أولاً- عقد الوكالة هو في الأصل عقد رضائي، بحيث يكفي لانعقاده مجرد صدور إيجاب من أحد المتعاقدين واقتران هذا الإيجاب بقبول الطرف الآخر، وسوف نرى عند الحديث في شكل عقد الوكالة أن هناك بعض القوانين الخاصة تتطلب شكلاً خاصاً للوكالة، كالتوكيل بالخصومة مثلاً، كما أن هناك بعض القوانين العربية تتطلب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في التصرف القانوني الذي يكون محل الوكالة<sup>1</sup>.

ويجب التفرقة فيما يتعلق بالعقد الرضائي بين انعقاد العقد وإثباته، إذ لا يمنع من كون عقد الوكالة رضائياً أن يشترط القانون لإثباته شكلاً خاصاً كالكتابة، أي تدوين عقد الوكالة في محرر كتابي- وهو ما سيتم توضيحه عند الحديث في إثبات الوكالة-.

ثانياً- عقد الوكالة في الأصل هو من عقود التبرع بالنسبة للوكيل، ولكن قد يكون من عقود المعاوضة، إذا تقاضى الوكيل أجراً عن عمله<sup>2</sup>. ويتقاضى الوكيل أجراً عن عمله، إذا تم الاتفاق على ذلك مع الوكيل، أو إذا لم يتفق على ذلك مع الموكل، ولكن كان من المعروف

<sup>1</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص372.

<sup>2</sup>. الصراف، عباس، والحموري، محمد، وحزبون، جورج (2000-2005)، شرح النظرية العامة في مصادر الحقوق الشخصية في القانون المدني الأردني -دراسة مقارنة-، مجموعة محاضرات، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص83-85.

أن الوكيل ممن يعملون بأجر، عندها يستحق الوكيل أجر المثل، وذلك سند لنص المادة (857) من القانون المدني الأردني، والتي تنص على ما يلي: "على الموكّل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل، فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً". وقد يستخلص الأجر ضمناً من حالة الوكيل، وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة (709) من القانون المدني المصري، والتي تنص على ما يلي: "الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل". وهي مطابقة لنص الفقرة الأولى من المادة (675) من القانون المدني السوري. والوكالة في القانون الانجليزي أيضاً قد تكون تبرعية أو مأجورة، ولكنها في معظم الحالات تكون مأجورة<sup>1</sup>.

ويترتب على اعتبار عقد الوكالة من عقود التبرع أو من عقود المعاوضة نتيجة هامة، وهي أن مسؤولية المعاوض تكون أشد من مسؤولية المتبرع<sup>2</sup>؛ فالوكيل بأجر تكون مسؤوليته أشد عن تنفيذ العمل الموكّل به من مسؤولية الوكيل بدون أجر. - وهو ما سيتم توضيحه عند الحديث عن العناية التي يبذلها الوكيل في تنفيذ ما وكل به-.

**ثالثاً- يتميز عقد الوكالة بأنه من العقود الملزمة للجانبين<sup>3</sup>؛ فهو يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين- الموكّل والوكيل-، ويكون عقد الوكالة ملزم للجانبين حتى ولو كانت الوكالة تبرعية أي لم يشترط فيها أجر للوكيل-، أما إذا كانت الوكالة مأجورة، فيلتزم الموكّل، بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل، وإذا لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل، ويلتزم الموكّل كذلك بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة**

<sup>1</sup>. Fridman, previous reference, P. 47.

<sup>2</sup>. الصراف وآخرون، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص 372-373.



تنفيذاً مُعتاداً ما لم يكن الضرر ناشئاً عن خطأ الوكيل أو تقصيره، وقد نصت على هذا الالتزامات المواد (857-860) من القانون المدني الأردني. وفي المقابل يلتزم الوكيل، بتنفيذ الوكالة، وفقاً لحدودها المرسومة، وموافاة المُوكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وتقديم الحساب عنها، وغيرها من الالتزامات.

وقد تكون الوكالة ملزمة لجانب واحد، وهو الوكيل، وذلك إذا لم يتكبد الوكيل أية نفقات في تنفيذه للوكالة، ولم يصبه أي ضرر من جراء هذا التنفيذ وكانت الوكالة غير مأجورة. وهناك نتائج مهمة تترتب على اعتبار عقد الوكالة ملزم للجانبين أو ملزم لجانب واحد وهي:

أ- الفسخ: بمعنى أن لكل متعاقد في عقد الوكالة الملزم للجانبين، سواء كان المُوكل أو الوكيل، أن يطلب فسخ العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وذلك إذا امتنع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه<sup>1</sup>.

ب- الدفع بعدم التنفيذ: أي أن لكل متعاقد في عقد الوكالة الملزم للجانبين، إذا ما طالبه المتعاقد الآخر بالتنفيذ ولم يكن هو نفسه قد نفذ التزامه أو أبدى استعداداً لتنفيذه، أن يدفع هذا الطلب بما يسمى "بالدفع بعدم التنفيذ"<sup>2</sup>.

ت- في عقد الوكالة الملزم للجانبين تكون تحمل التبعة في حالة استحالة تنفيذ الالتزام لسبب خارج عن الإرادة على المدين (أي على الوكيل). أما في عقد الوكالة الملزم لجانب واحد فتكون تحمل التبعة على الدائن (أي على الموكل)<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> سلطان، أنور (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 16.

<sup>2</sup> الناهي، صلاح الدين (1984)، مصادر الحقوق الشخصية، مطبعة البيت العربي، عمان، الأردن، ص 36.

<sup>3</sup> سلطان، مرجع سابق، ص 11.

رابعاً- يتميز عقد الوكالة بأنه عقد غير لازم، أي يستطيع كل طرف من طرفيه أو أحدهما فقط أن يتحلل منه ويفسخه دون أن يتوقف ذلك على رضا الطرف الآخر<sup>1</sup>. وقد أوضحت المادة (176) من القانون المدني الأردني المقصود بالعقد غير اللازم بقولها: "1- يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقيه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له فسخه دون تراض أو تقاض. 2- ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه". وعلى ضوء نص المادة (176) فإنه يجوز كقاعدة عامة، للموكل أن يعزل وكيله متى أراد، وللوكيل أن يقلل نفسه من الوكالة، ويكون هذا حتى قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة بل حتى قبل البدء فيه<sup>2</sup>، ومع هذا فقد يصبح عقد الوكالة لازماً في بعض الحالات، فلا يستطيع عندها الموكل أن يعزل وكيله إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل، إلا بموافقة من صدرت لصالحه، وكذلك لا يستطيع الوكيل أن يقلل نفسه من الوكالة إذا تعلق بها حق للغير، وهذا ما نصت عليه المواد (863-866) من القانون المدني الأردني، وسوف يتم توضيح هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذه الرسالة.

خامساً- يتميز عقد الوكالة بأنه من العقود الذي يقوم على الاعتبار الشخصي؛ فالموكل قد أدخل في اعتباره شخصية الوكيل، وكذلك الوكيل قد أدخل في اعتباره شخصية الموكل عند التعاقد. ويترتب على ذلك انتهاء الوكالة، بالتالي انتهاء التزامات الوكيل المترتبة على عقد الوكالة، بوفاء الموكل أو بخروجه عن الأهلية أو بإفلاسه إلا إذا تعلق بالوكالة حق

<sup>1</sup>. الصراف وآخرون، مرجع سابق، ص 92-93.

<sup>2</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص 375.

الغير، وتنتهي كذلك بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية أو بإفلاسه ولو تعلق بالوكالة  
حق الغير<sup>1</sup>.

سادساً- أهم ما يميز الوكالة عن غيرها من العقود هو أن محلها يكون دائماً تصرفاً قانونياً؛  
وهذا ما نص عليه صراحة في تعريف الوكالة في كل من القانون المدني المصري  
والقانون المدني السوري والقانون المدني الكويتي، وخلا من ذكر هذه الخاصية الجوهرية  
للوكالة، كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني- كما سبق القول عند  
تعريف الوكالة-.

وبما أن الوكالة ترد فقط على التصرفات القانونية، فإنه يخرج من نطاقها القيام بالأعمال  
والواجبات الاجتماعية، وكذلك ترد الوكالة على الأعمال المادية، وهو ما يميز الوكالة عن  
غيرها من العقود وخاصة عقدي المفاولة والعمل، حيث إن المحل في هذين العقدين يكون دائماً  
عملاً مادياً، بينما المحل في عقد الوكالة يكون دائماً تصرفاً قانونياً. ولكن يبقى العقد وكالة، حتى  
ولو قام الوكيل بأعمال مادية ملحقة وتابعة للتصرف القانوني الأصلي محل الوكالة، كما في  
التوكيل في بيع عقار معين والذهاب مع المشتري لإجراء معاملة البيع لدى دائرة التسجيل  
العقاري- وذلك وفقاً لأحكام القانون الأردني-، وكذلك سفر الوكيل إلى موطن المدين، والقيام  
ببعض الإجراءات المادية لاستيفاء الدين المؤكل في قبضة لموكله، فيبقى العقد في هذه الحالات  
وكالة، لأن مهمة الوكيل الأصلية هي القيام بالتصرف القانوني المؤكل به، كالبيع واستيفاء الدين  
وليس القيام بعمل مادي. ويترتب على اعتبار العقد وكالة نتيجة هامة، وهي أنه إذا أصيب

---

<sup>1</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص374.

الوكيل في أثناء قيامه بالأعمال المادية التابعة للتصرف القانوني محل الوكالة، فإن هذه الإصابات لا تدخل في نطاق إصابات عقد العمل<sup>1</sup>.

ويقوم الوكيل بالتصرف القانوني محل الوكالة، أو تعاقد باسمه الشخصي بأن أضاف العقد إلى نفسه، فإن الوكيل في كل الحالين يعمل لحساب الموكل، ويلتزم بتنفيذ الوكالة لحساب موكله<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. Fridman, previous reference, P. 10.

<sup>2</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص 375-376.

## المطلب الثالث

### ماهية الوكالة والنيابة

بعد الانتهاء من بيان خصائص الوكالة، لا بد من توضيح الخلط الذي قد يقوم في الأذهان بين الوكالة والنيابة، فالوكالة والنيابة مصطلحان مترادفان، أم أن الوكالة قد تقتصر بالنيابة في بعض الأحوال وقد تتفصل عنها في أحوال أخرى؟ هذا ما سأحاول توضيحه فيما يلي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الوكالة والنيابة.

الفرع الثاني: أنواع النيابة.

### الفرع الأول

#### الوكالة والنيابة

عرف جانب من الفقه النيابة بأنها حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني مع إضافة أثر هذا التصرف إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب<sup>1</sup>. كما عرفها الدكتور أنور سلطان بأنها اتجاه إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني مع إضافة آثار التصرف إلى شخص الأصيل<sup>2</sup>. كما عرفها السنهوري على أنها حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>. الحكيم، عبد المجيد (1969)، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول - مصادر الالتزام مع المقارنة والموازنة بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي، - الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ص 96.

<sup>2</sup>. سلطان، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup>. السنهوري، عبد الرزاق (1984)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام، - الجزء الأول في مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 189.

والشرائع القديمة كالقانون الروماني لم تعترف بالنيابة بسبب الشكليات المعقدة التي كان يجب اتباعها في ظل ذلك القانون لإنشاء العقود والالتزامات، حيث كان التصرف القانوني الذي يعقده النائب (كالوكيل أو الوصي) في ظل ذلك القانون تقع آثاره في ذمة النائب الذي ينقلها بدوره بعد ذلك إلى الأصيل، ولذا لم تكن هناك أية علاقة مباشرة بين الأصيل والغير الذي تعاقد معه النائب، ومع تطور القانون الروماني، فقد أعطى الغير دعوى قبل الأصيل إلى جانب دعواه قبل النائب مع حرمان الأصيل (أي الموكل) من أية دعوى قبل الغير<sup>1</sup>.

أما في مجال النيابة القانونية (كنيابة الوصي مثلاً)، فقد كان للنائب أن يدفع دعوى الغير ضده، واقتصر حق الغير من الناحية العملية على الرجوع على الأصيل، وأصبحت النيابة في هذه الصورة نيابة كاملة، على أن فكرة النيابة بمفهومها الحديث لم تستقر إلا في عهد القانون الفرنسي القديم<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للفقهاء المسلمين، فإنهم لم يعرفوا النيابة، ولكنهم تحدثوا عن "الولاية على المال" والتي هي صورة من صور النيابة القانونية، وعن "الوكالة" وهي النيابة الاتفاقية. والولاية على المال كما يعرفها الفقهاء المسلمون هي سلطة التصرف فيه، وهي نوعان: قاصرة ومتعدية فالولاية القاصرة هي سلطة المرء على مال نفسه وهي ثابتة لمن كانت أهليته كاملة، أما النيابة المتعدية فهي سلطة المرء على مال غيره، وهي التي تهمنا هنا، وتعرف أيضاً بأنها: حق تنفيذ القول، أي التصرف القولي على الغير سواء شاء أو أبى<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>. بدر، جمال موسى (1980)، النيابة في التصرفات القانونية - طبيعتها وأحكامها وتتازع القوانين فيها،

الطبعة الثالثة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 12.

<sup>2</sup>. سلطان، مرجع سابق، ص 24-25.

<sup>3</sup>. الحكيم، مرجع سابق، ص 96.

ومن مقارنة تعريف فقهاء القانون المدني للنيابة، وتعريف الفقهاء المسلمين، نجد أن الفقهاء المسلمين يهتمون بأثر نفاذ الإرادة على الغير، فيقرر أغلب الفقهاء أن حقوق العقد في الوكالة تعود للأصيل لا للوكيل، وهو ما لم يتوصل إليه القانون الروماني حتى في آخر مرحلة من مراحل تطوره، أما فقهاء القانون فقد نظروا في تعريفهم للنيابة إلى ماهيتها كما تناولوا آثارها وحكمها<sup>1</sup>.

هذا وقد أفرد القانون المدني الأردني نصوصاً خاصةً لنظرية النيابة في المواد (108-115) منه، وذلك أسوةً بسائر التقنيات المدنية الحديثة كالتقنين المدني المصري والتقنين المدني السوري والتقنين المدني الكويتي والقانون المدني الألماني وقانون الالتزامات السويسري والقانون المدني الإيطالي<sup>2</sup>، على خلاف القانون المدني العراقي الذي لم يتضمن أحكاماً في النظرية العامة للنيابة، وإنما وردت فيه نصوصاً متفرقة، أهمها ما ورد في عقد الوكالة، وفي عقود بيع الولي أو الوصي أو القيم أمواله للصغير أو شراء أموال الصغير لنفسه.

## الفرع الثاني

### أنواع النيابة

إذا نظرنا إلى النيابة من حيث المصدر الذي يحدد نطاقها ويبين حدود سلطة النائب<sup>3</sup>، فهي تكون إما قانونية أو اتفاقية أو قضائية<sup>4</sup>؛ وتكون النيابة قانونية إذا كان القانون هو الذي يحدد نطاقها ويبين حدود سلطة النائب، كما في الولي والوصي والقيم ووكيل التفليسة والحارس

<sup>1</sup>. الحكيم، مرجع سابق، ص 98-99.

<sup>2</sup>. الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والبشير، محمد طه (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول - في مصادر الالتزام -، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق، ص 55.

<sup>3</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص 190.

<sup>4</sup>. الناهي، مرجع سابق، ص 54.

القضائي والفضولي والدائن الذي يستعمل حق مدينه. وتكون النيابة اتفافية، إذا كان الاتفاق هو الذي يحدد نطاقها ويبين حدود سلطة النائب، ويتحقق هذا في عقد الوكالة. وقد أخذ القانون المدني الأردني بهذا التقسيم، حيث نصت المادة (109) منه على ما يلي: "1- تكون النيابة في التعاقد اتفافية أو قانونية. 2- ويحدد سند الإنابة الصادر من الأصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفافية، كما يحدد القانون تلك السلطة إذا كانت النيابة قانونية".

وقد ينظر إلى النيابة بالنسبة إلى المصدر الذي يضيف على النائب صفة النيابة<sup>1</sup>، أي من حيث الجهة التي تقيم النائب، فتكون النيابة إما قانونية أو قضائية أو اتفافية. فتكون النيابة قانونية، كما في الولي، فالقانون هو الذي ينص على أن الأب أو الجد يكون وليا على الصغير، وتكون النيابة قضائية، إذا قام القضاء بتعيين النائب، كما في الوصي والقيم والحارس القضائي. وتكون النيابة اتفافية، كما في الوكيل، فإن الاتفاق أو العقد هو الذي يعينه<sup>2</sup>.

وبناءً عليه، تكون نيابة كل من الولي والفضولي والدائن الذي يستعمل حق مدينه، نيابة قانونية حسب التقسيمين أعلاه معاً. وتكون نيابة كل من الوصي والقيم والحارس القضائي ووكيل التفليسة نيابة قانونية حسب التقسيم الأول ونيابة قضائية حسب التقسيم الثاني، وتكون نيابة الوكيل نيابة اتفافية بالنسبة إلى المصدر الذي يحدد نطاقها وبالنسبة إلى المصدر الذي يضيف عليه صفة النيابة.

وهناك بعض الشراح الذين أوردوا تقسيمات أخرى للنيابة، فيذهب الدكتور جمال مرسي بدر إلى تقسيم حالات النيابة جميعها إلى نوعين: نيابة اختيارية ونيابة ضرورية، فتكون النيابة اختيارية عندما يكون مصدر الإنابة فيها إرادة الأصيل، ويكون إنشاء هذا النوع من النيابة أو

<sup>1</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup>. الناهي، مرجع سابق، ص 54.



عدم إنشائه وكذلك تعيين شخص النائب متروك لمطلق اختيار الأصل. وتكون النيابة ضرورية عندما يكون مصدر الإنابة فيها القانون، وتكون إرادة الأصل في معظم صور النيابة الضرورية أما معدومة أو ناقصة في ذاتها، لهذا تم اللجوء إلى هذه النيابة للتمكن من القيام بتصرفات قانونية لحساب الأصل ولهذا سميت بالنيابة الضرورية<sup>1</sup>.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تقسيم النيابة إلى قسمين:

**الأول:** بالنظر إلى الجهة التي تقيم النائب، بحيث تكون النيابة على هذا الأساس على ثلاثة أنواع:

نيابة قانونية ونيابة قضائية ونيابة اتفاقية.

**الثاني:** بالنظر إلى آثار النيابة إلى: نيابة فورية (كاملة) ونيابة بالواسطة (الناقصة)؛ فتكون النيابة

فورية (أو كاملة)، عندما تكون آثار النيابة فيها كاملة، وهذه هي الصورة العادية للنيابة،

كالوكالة مثلاً. فالقانون العقدي فيها لا يطبق على النائب، بل يطبق على الأصل،

وتستمر هذه النيابة أيضاً بالنيابة المباشرة، لن الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العقد

تنشأ فوراً ومباشرة في شخص الأصل، ودون أن يتأثر بها النائب. وتكون النيابة

بالواسطة (أو النيابة الناقصة أو النيابة غير المباشرة)، إذا لم يكن للموكل صلة مباشرة

مع الشخص الذي يتعاقد مع الوكيل لأنه لا يعد طرفاً في العقد، فحقوق العقد والتزاماته

تضاف إلى شخص الوكيل لا إلى شخص الموكل. ويتحقق هذا في صورة "الاسم

المستعار" أو "المسخر"، حيث يتفق الموكل مع الوكيل على أن يبرم هذا الأخير عقداً

---

<sup>1</sup>. بدر، مرجع سابق، ص 145.

باسمه هو، ثم يتفق المُوكَل مع الوكيل على نقل آثار ذلك العَقْد إلى الموكَل، وتتنطبق هذه

الحالة أيضاً على الوكالة بالعمولة في القانون التجاري<sup>1</sup>.

وفي التفريق ما بين الوكالة والإنابة، أشير إلى كثرة ارتباط النيابة بالوكالة أدى إلى

حدوث خلط بين هذين المفهومين<sup>2</sup>، وقد ظهر هذا الخلط جلياً في نص المادة (1984) من القانون

المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي: "الوكالة أو الإنابة، تصرف بمقتضاه يخول شخص

لآخر سلطة إجراء عمل لأجل المُوكَل باسمه"<sup>3</sup>؛ ويتضح من هذا التعريف مدى الخلط بين الوكالة

والنيابة، حيث ينصرف التعريف السابق إلى كلا الوكالة والإنابة في آن واحد، وهذا غير جائز.

وقد تنبه الفقه الغربي الحديث إلى ذلك الخلط -وعلى الأخص الفقه الألماني- حيث عمل على

التمييز بين الوكالة والإنابة، وتابع في ذلك العديد من التقنيات المدنية الحديثة، كالقانون المدني

الألماني وقانون الالتزامات السويسري، والقانون المدني المصري والقانون المدني السوري

والقانون المدني الكويتي والقانون المدني الأردني<sup>4</sup>.

فالوكالة عبارة عن عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بتصرف قانوني لحساب الموكَل،

وقد تقتزن الوكالة بنياية، عندما يتعاقد الوكيل باسم موكله، بأن يضيف الوكيل العقد محل الوكالة

إلى موكله فتكون الوكالة نيابية، كما هو الحال في بعض العقود والتي يجب فيها على الوكيل

عندما يعقدها أن يضيفها إلى موكله وإلا لا تكون صحيحة<sup>5</sup>، وذلك بموجب أحكام المادة (844)

<sup>1</sup>. سوار، محمد وحيد الدين (1986-1987)، شرح القانون المدني -النظرية العامة للالتزام- الجزء الأول،

مصادر الالتزام، مطبعة الإسكان العسكرية، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، ص 253-257.

<sup>2</sup>. الناهي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup>. بدر، مرجع سابق، ص 147.

<sup>4</sup>. بدر، مرجع سابق، ص 148-149.

<sup>5</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص 374.

من القانون المدني الأردني، وهذه العقود هي الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار.

وقد تنفصل الوكالة عن النيابة عندما يتعاقد الوكيل باسمه الشخصي، وذلك بأن يضيف الوكيل العقد محل الوكالة إلى نفسه، فتكون الوكالة غير نيابية، وهو ما اصطلح على تسميته "بالاسم المستعار" أو "المسخر"<sup>1</sup>، وقد أجاز القانون المدني الأردني في المادة (845) منه للوكيل أن يضيف بعض أنواع العقود إلى نفسه أو إلى موكله وهذه العقود هي: البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار.

وقد تكون هناك نيابة دون وكالة، ويتحقق هذا في كل من النيابة القانونية التي يكون مصدرها القانون كما في الولي، وفي النيابة القضائية التي يكون مصدرها القضاء كما في الوصي والقيم والحارس القضائي، وفي الوكالة الظاهرة حيث سيتضح في مكانه في سياق هذه الرسالة، أن الوكيل الظاهر يعتبر في تعامله مع الغير، باسم الموكل، نائباً عنه، بحيث ينصرف أثر التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير مع حقوق والتزامات إلى الموكل بموجب هذه الوكالة الظاهرة، بالرغم من عدم وجود وكالة أصلاً<sup>2</sup>.

**خلاصة القول،** إن الوكالة قد تكون مصحوبة بإنابة، عندما يقوم الوكيل بإجراء التصرف القانوني الموكل به باسم الموكل، فتكون الوكالة نيابية. وقد تكون الوكالة غير مصحوبة بإنابة، عندما يقوم الوكيل بإجراء التصرف القانوني الموكل به باسمه الشخصي، وهي الوكالة المسماة اصطلاحاً "بالاسم المستعار" والتي تقابلها في القانون التجاري "الوكالة بالعمولة"، وقد تكون هناك نيابة دون وكالة، كما هو الحال في النيابة القانونية والنيابة القضائية والوكالة الظاهرة.

<sup>1</sup>. سلطان، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص 613.

## المبحث الثاني

### انعقاد عقد الوكالة المدنية

تطبق على عقد الوكالة المدنية القواعد العامة التي تنطبق على كافة العقود، مع مراعاة الأحكام الخاصة بعقد الوكالة، وهذا ما قرره المادة (89) من القانون المدني الأردني لعام 1976 بقولها: "(1) تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل. (2) أما القواعد التي تتفرد بها بعض العقود المدنية، فتقررها الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها، وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية".

ووفقاً للقواعد العامة، فإنه يشترط لانعقاد العقد، توافر أركان معينة للعقد. والركن في اللغة كما جاء في لسان العرب هو الجانب القوي للشيء الذي عليه اعتماده، والركن شرعاً هو ما به قوام الشيء الذي لا يتحقق ولا يوجد إلا به<sup>1</sup>، وركن العقد الحقيقي هو الرضا، وهو ما قال به الحنيفة، فعندهم أن ركن الوكالة هو الإيجاب والقبول، وهذا على خلاف الجمهور الذين اعتبروا أن الوكالة أربعة أركان هي: الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة<sup>2</sup>. وبالنسبة للقانون المدني الأردني، فقد اعتبر أن ركن العقد هو التراضي، وهذا واضح مما ذهب إليه المشرع المدني الأردني في نص المادة (87) من القانون المدني الأردني، والتي تنص على ما يلي: "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه الآخر". وهذا التعريف

<sup>1</sup> العاني، محمد رضا عبد الجبار (1975)، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ص72.

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة (1995)، العقود المسماة في قانون المعاملات الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص282.

مقتبس من نص المادة (162) من مرشد الحيران، ويطابق نص المادة (73) من القانون المدني العراقي.

وفي ذات الإطار، استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 2010/1585 (هيئة عامة) تاريخ 2010/12/30 على أنه: "يعتبر العقد شريعة المتعاقدين يستمد قوته الملزمة من الإرادة الحرة لطرفيه بمقتضى السلطات المخولة لها، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقد والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى مقصود العاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط، ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها".

كما استقر في قرارها رقم 2010/873 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/3 على أنه إذا تم العقد صحيحاً ومتوافقاً على أركانه وشروط انعقاده ولم تطعن الجهة المميزة بأي من شروط انعقاد العقد أو صحته فيكون لازماً لطرفيه ويتوجب تنفيذ آثاره والتزاماته خلافاً لحكمي المادتين 87 و2/199 من القانون المدني الأردني لعام 1976.

وبالرغم من أن القانون المدني الأردني قد اعتد بالتراضي باعتباره ركن العقد الحقيقي، إلا أن المشرع المدني الأردني قد عالج الرضا والمحل والسبب في باب العقد. بالرغم من أن المحل والسبب هما ركنان في الالتزام لا في العقد، حيث إن التراضي ينصرف إلى إنشاء الالتزام، وللالتزام ركنان هما المحل والسبب، فإذا تعددت الالتزامات التي يربتها العقد، تعدد المحل والسبب تبعاً لذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 22-23.

ومع ذلك فإن غالبية سُراح القانون المدني تتجاوز عن هذا التسلسل المنطقي في تحليل العقد وتعتبر أن المحل والسبب ركنان في العقد، باعتبار أن عدم توافر شروط المحل أو السبب يترتب عليه بطلان الالتزام، وبالتالي بطلان الرضى والذي يؤدي إلى بطلان العقد. وتثير دراسة التراضي، وجوب البحث في وجود التراضي، وصحته ضمن المطالبين

التاليين:

المطلب الأول: وجود التراضي.

المطلب الثاني: المحل والسبب.

## المطلب الأول

### وجود التراضي

يشترط في عقد الوكالة - كما في سائر العقود - اقتران إرادتين متطابقتين، أي وجود إيجاب معين وقبول مطابق له وارتباط الأخير بالأول، وهذا ما أكدت عليه المادة (90) من القانون المدني الأردني بقولها بـ "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" وفي هذا السياق، فإنني اتفق مع ما ذهب إليه أحد الشراح المحدثين من "أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في صياغته، ذلك لأن انعقاد العقد يقع بتطابق القبول مع الإيجاب هو إيجاب جديد، ولا تحصل المطابقة إلا بصدور قبول آخر". ولهذا فإن النص يحتاج إلى التعديل ليكون على النحو التالي:

(ينعقد العقد بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب...) فالإيجاب هو الفعل الأول في التعبير عن الإرادة وهو الذي يصدر أولاً وينتظر القبول ليطابقه باعتبار الفعل الثاني في التعبير عن الإرادة<sup>1</sup>، وذلك أيضاً بصريح نص الفقرة الأولى من المادة (91) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: "الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول"، ونصت أيضاً الفقرة الثانية من المادة (91) على ما يلي: "ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما الحال".

والقاعدة العامة فيما يتعلق بانعقاد العقود - ومنها عقد الوكالة- هي الرضائية، إلا إذا تطلبت بعض القوانين الخاصة وجوب إفراغ هذا التراضي في شكل معين -كالتوكيل بالخصومة

---

<sup>1</sup> .الفضل، منذر، والفتلاوي، صاحب (1993)، شرح القانون المدني الأردني - العقود المسماة "البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وقانون المالكين والمستأجرين الأردني لعام 1982، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص22.

مثلاً، عندها لا بد من استيفاء هذا الشكل المطلوب الذي يقرره القانون لتمام انعقاد عقد الوكالة - وسيتم توضيح هذا الموضوع بمزيد من التفصيل عند الحديث في شكل الوكالة-. وبناءً عليه، فإن التعبير عن الإرادة في العقود الرضائية لا يخضع لشكل خارجي معين، ويصح أن يكون صريحاً أو ضمناً<sup>1</sup>.

ويكون التعبير الصريح عن الإرادة؛ إما باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المعهودة ولو من غير الأخرس، وقد يقع بالواسطة بإيفاء رسول لا يكون نائباً<sup>2</sup>، وهذا ما أكدت عليه المادة (93) من القانون المدني الأردني بقولها: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وبتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على التراضي".

وقد أكد أيضاً الأستاذ علي حيدر، في شرحه لأحكام المجلة، على جواز أن يتم التوكيل؛ بمشافهة، أو مكاتبة، أو مراسلة (أي عن طريق رسول)<sup>3</sup>. فيتم التوكيل مراسلة؛ كما لو قال شخص لآخر: خذ هذا المال لفلان وليبعه، أو يقول له: أذهب إلى فلان وأخبره أن يبيع مالي الفلاني الذي عنده، وباع الآخر ذلك المال بعد تبليغه هذا الخبر، فتكون الوكالة والبيع صحيحين. أما عن التوكيل مكاتبة فيكون بإرسال شخص لآخر كتاباً معنوياً ومتضمناً توكيله إياه بموضوع معين، وقبل الآخر ذلك التوكيل، فتتعقد عندها الوكالة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup>. الحكيم، وآخرون، مرجع سابق، ص 33.

<sup>3</sup>. حيدر، علي، مرجع سابق، ص 527.

<sup>4</sup>. تطبيقاً لما سبق، حكمت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2008/708 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/11/4 سابقة قضائية بأنه:

1. عرفت المادة 833 من القانون المدني الوكالة بأنه عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.



2. عرفت المادتان 87 و 90 من القانون المدني العقد بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه ثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، وينعقد العقد بارتباط الإيجاب والقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة / انعقاد العقد.

3. اشترط القانون المدني الأردني لانعقاد العقد توافر أهلية التعاقد ومحل العقد وسببه بالمواد من 116 - 165 من ذات القانون. وحيث أن المشرع قد اشترط لصحة العقد ألا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا وهي:

1. الإكراه

2. التغرير والغبن

3. الغلط

4. إذا استندت الدعوى في أسبابها على إبطال عقد الوكالة لأن هذا العقد شابه عيب عدم صحة الرضا لوقوع المدعي تحت تأثير الاحتيال من جانب المدعى عليه بعد أن صدر حكم جزائي قطعي بإدانتته بجرم الاحتيال. وحيث إن المادة 143 من القانون المدني قد عرفت التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضي به بغيرها، كما أن المادة 144 مدني اعتبرت التغرير بالكتمان تغريراً. وحيث إن المادة 145 من ذات القانون قد رتبت الجزاء على التغرير بالنص على جزاء الغبن الفاحش إذا نجم عن تغرير وهو إعطاء المتعاقد المغرر به الحق في فسخ العقد. والغبن كما عرفه فقهاء القانون المدني بأنه عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذ أو بأنه الضرر المادي الذي يقع على أحد المتعاقدين نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذه وما يعطيه (يراجع الكافي في شرح القانون المدني الأردني مقارن ص 455 للدكتور عبد المجيد الحكيم). وحيث إن القانون الأردني لم يعتبر الغبن لوحده عيباً من عيوب الرضا واعتبره عيباً إذا نشأ عن تغرير وفق ما نصت عليه المادة 145 المشار إليه. وحيث إن التغرير يفسد القصد والإرادة، ولذلك فإن وقوع هذا التغرير من غير المتعاقدين وكان المتعاقد غير المغرور يعلم به يجعل ذلك مساوياً لصدوره من أحد المتعاقدين (يراجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني).

5. إذا أقام المدعي الدعوى لإبطال الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة للمدعى عليه على سند من حصوله على حكم جزائي قطعي بأنه عندما وقع هذا العقد كان تحت تأثير الاحتيال، وأن من آثار الحكم الجزائي الرد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ولم يؤسس دعواه على أحكام القانون المدني بالمواد من 143 - 150 منه، وهما أمران مختلفان (تميز جزاء رقم 2004/256). وفي حدود ذلك نجد أن المادة 332 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اعتبرت الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية وبالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. وحيث أن المادة 42 من قانون العقوبات قد أوضحت أن أنواع الإلزامات المدنية هي:

1. الرد

2. العطل والضرر

3. المصادرة

4. النفقات

6. عرفت المادة 43 من قانون العقوبات الرد بأنه عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان. كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن

هذا، وإن كان يجوز أن يتم التوكيل مراسلة أو مكاتبة، فإن هذا لا يسري على عقود الوكالات التي يتطلب القانون لانعقادها شكلاً خاصاً، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية، حيث لم تجز هذه المحكمة التوكيل بالخصومة عن طريق المراسلة أو وسائل الاتصال الأخرى السلوكية واللاسلكية، ذلك لعدم إمكانية التحقق من شخص المُوكَل والتوقيع المنسوب إليه، حيث جاء في تمييز حقوق رقم (86/347) ما يلي: "إن صلاحية التصديق على توقيع الموكَل أو المحامي لا يمكن لكاتب العدل أو للمحامي أن يمارسها، إلا إذا حضر لديه المُوكَل ووقع الوكالة بنفسه، إذ يستحيل عليهما التحقق من شخص المُوكَل والتوقيع المنسوب إليه عن طريق المراسلة أو بوسائل الاتصال السلوكية أو اللاسلكية، وأن التوكيل بالتلكس هو من هذا القبيل، إذ لا يجري

---

تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير. وحيث إن الطاعن يعتبر من الغير بالنسبة لعقد الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل محل ملاحقة المدعى عليه محمد عبد العزيز البيطار (المدعى عليه في هذه الدعوى) المنظمة بينه وبين المدعى. وحيث ثابت بالحكم الجزائي الذي اكتسب الدرجة القطعية ارتكاب المدعى عليه لجرم الاحتيال عند تنظيم هذه الوكالة. وحيث صدر الحكم البدائي بحق المذكور بإبطال هذه الوكالة وتبلغه وكيله بالذات ولم يطعن فيه استثناءً. وحيث إن المدعى عليه هو الذي طعن بالحكم البدائي المشار إليه استثناءً. وحيث إن عقد البيع الذي تنازل بموجبه المدعى عليه عن حصص المدعى استناداً إلى الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل والتي تقرر بطلانها بموجب حكم اكتسب الدرجة القطعية. وحيث إن العقد الباطل لا يترتب عليه أثر ولا ترد عليه الإجازة، وفي حال انحلال العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وفق أحكام المواد 168 و 248 و 249 من القانون المدني والمادة 43 من قانون العقوبات. (تمييز حقوق رقم 2004/452). فإن ما يبنيني على بطلان الوكالة إعادة الأرض موضوع الدعوى إلى حالتها قبل عقد الوكالة وتسجيلها باسم المدعى، ولا يرد القول هنا بأن الطاعن عند شراءه الأرض كان حسن النية والادعاء بالزعم الشرعي لأن قانون الأراضي وقانون تسوية الأراضي والمياه والقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة (هي قوانين خاصة تطبق أحكامها في حال مخالفتها لأحكام القانون المدني) والتي لا تجيز الادعاء بالزعم الشرعي المنصوص عليها في المادة 1141 من القانون المدني (تمييز حقوق رقم 2002/2588). وحيث إن الأرض موضوع الدعوى قد تمت فيها التسوية فإن ما يثيره الطاعن في هذه الأسباب لا سند له من القانون.

7. إذا صدر حكم جزائي قطعي بإدانة المدعى عليه بجرم الاحتيال وبالتالي بطلان الوكالة الخاصة محل هذه الجريمة فإن تقديم البينة يغدو غير منتج إضافة إلى أن عقد بيع حصص المدعى المنظم بين الطاعن كمشتري لهذه الحصص والمدعى عليه بصفته وكياً عن البائع لم يستند إلى أحكام الوكالة الظاهرة وإنما إلى وكالة منظمة لدى الكاتب العدل ثبت بطلانها بحكم قطعي بحق الوكيل الذي قبل بالحكم البدائي ولم يطعن فيه استثناءً.

فيه توقيع بحضور الموثق حسب متطلبات القانون، وبالتالي فهو توكيل غير قانوني وليست له حجة على الخصوم ولا يجوز للمحاكم اعتماده في الإجراءات القضائية، وتبطل كافة الوكالات المستندة للتوكيل بالتلكس تبعاً للأصل، بما يببرر رد الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للألفاظ التي قد تتعدّد بها الوكالة إضافة إلى لفظ "التوكيل"، فقد أوضحت المجلة أن الوكالة قد تتعدّد بلفظي "الإذن" و "الإجازة"، وهذا ما نصت عليه المادة (1452) من المجلة بقولها: "الإذن والإجازة توكيل"، ويكون التوكيل بهذين اللفظين؛ كما لو قال شخص لآخر: قد أذنك ببيع مالي الفلاني، أو قد أجزتك ببيع مالي الفلاني، فيكون قد وكله ببيع المال<sup>2</sup>.

فالوكيل بخبر بين إضافة إلى موكله، وتعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل، وفي هذا السياق تنص المادة (1462) من المجلة على ما يلي: "تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلاً". أما في الوكالة فتعود حقوق العقد فيها إلى الوكيل<sup>3</sup>. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه؛ حيث إن هناك بعض العقود التي يلتزم فيها الوكيل بإضافتها إلى موكله، وبالتالي تعود فيها حقوق العقد إلى الموكّل بحيث تكون فيها الوكالة من قبيل الرسالة ويكون فيها الوكيل سفيراً محضاً. وسيتم توضيح هذه النقطة بمزيد من التفصيل والتمحيص في المكان المناسب من هذه الرسالة.

3- يتم عزل الوكيل بلحوق علم الوكيل بعزله، ولا يشترط في الرسول لحوق علمه.

4- تتعدّد الوكالة على الأكثر بألفاظ الوكالة، أما الرسالة فتتعدّد على الأكثر بألفاظ الرسالة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 86/347 (هيئة خماسية) تاريخ 1986/6/5-منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup>. حيدر، علي، مرجع سابق، ص 529.

<sup>3</sup>. حيدر، علي، مرجع سابق، ص 526.

<sup>4</sup>. حيدر، علي، مرجع سابق، ص 526.

## المطلب الثاني

### المحل والسبب

وأما **المحل**؛ فقد جاءت نصوص القانون المدني الأردني في المواد (157، 159، 161، 163) على شروط معينة في المحل سواء أكان ذلك المحل ركناً في العقد أم ركناً في الالتزام، ليصبح العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

ونكتفي بذكر هذه الشروط بصورة موجزة وهي وجوب أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة موجوداً أو ممكناً، وأن يكون معيناً، أو قابلاً للتعيين، وأن يكون جائزاً مشروعاً وفقاً للمادتين 833 و834 من القانون المدني الأردني<sup>1</sup>.

وأما **عن السبب**؛ فقد تناول القانون المدني الأردني نظرية السبب في المادتين (165، 166) منه، إذ يجب أن يكون سبب الوكالة مشروعاً وغير مخالف للنظام العام كما في كل العقود. وأحيل ذلك إلى النظرية العامة بشأنه.

---

<sup>1</sup>. حيث تنص المادة 833 من القانون المدني الأردني لعام 1976 على أنه: "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". بينما تنص المادة 834 على أنه: "(1) يشترط لصحة الوكالة: - أ - أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه. - ب - أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به. - ج - أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة. (2) ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم".

## الفصل الثالث

### التعريف بعقد الوكالة الخاصة بالمركبات

#### تمهيد:

أكدت النصوص التي أوردها مختلف المشرعين في تعريف الوكالة، على كون الوكالة، عقداً، والوكالة الخاصة بالمركبات تندرج تحت العقود المسماة، وبالذات عقود العمل كما يسميها المشرع الأردني، وتبين من مجمل الأحكام المخصصة لهذا العقد، أن الوكالة عقد ملزم للجانبين وعقد من عقود المعاوضة المحددة، مبني على الاعتبار الشخصي، وهو على الأغلب عقد رضائي وزمني<sup>1</sup>.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إنشاء وانعقاد الوكالة الخاصة بالمركبات.

المبحث الثاني: تمييز الوكالات الخاصة بالمركبات عن غيرها من الوكالات الأخرى

---

<sup>1</sup>. النعيمي، سحر، مرجع سابق، ص23.

## المبحث الأول

### إنشاء وانعقاد الوكالة الخاصة بالمركبات

لما كان عقد الوكالة الخاصة بالمركبة كسائر العقود المسماة التي تناولها المشرع الأردني في ثنايا منظومته التشريعية<sup>1</sup>، فإن عقد الوكالة الخاصة بالمركبة تنطبق عليه الأحكام العامة لانعقاد العقد الواردة في القانون المدني الأردني لخلو قانون السير الحالي لعام 2008 من أحكام خاصة حول انعقاد الوكالة الخاصة بالمركبة بغض النظر عن مضمون التوكيل و/أو التخويل فيها سواء كان بالبيع و/أو الرهن و/أو فك الرهن و/أو الهبة..... إلى سائر ما قد تنتوع إليه الوكالات الخاصة بالمركبات والتصرفات الظاهرة على الملكية التي قد تتضمنها تلك الوكالات. وبالاستناد إلى المادة (89) من القانون المدني الأردني الحالي التي تنص على أن تسري على العقود المسماة وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها الفصل المتعلق بالعقود في القانون المدني الأردني، والتي عالجها المشرع الأردني في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول منه.

أما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فنقررها الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها في ذات القانون، وعلى أن تقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية منها.

إلا أن ما يميز عقد الوكالة الخاصة بالمركبات الشكلية المطلوبة فيها وفق أحكام قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 الذي رتب بدوره عدم اعتماد هذه الوكالات إلا بتنظيمها لدى كاتب العدل في إدارة الترخيص المختصة بصفحتها الدائرة المعنية بتسجيل المركبات ؛ فينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب الصادر عن الموكّل بالقبول الصادر عن الوكيل مع مراعاة ما

<sup>1</sup>. السرحان، عدنان إبراهيم، مرجع سابق، ص 141.

يقرره القانون وفق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد التي تتمثل في اشتراط شكلية الانعقاد. بالإضافة إلى وجوب توافر التراضي الفعلي المسبوقه بأهلية المتعاقدين وخلق إرادتيهما من العيوب<sup>1</sup>.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: شكل الوكالة.

المطلب الثاني: انعقاد الوكالة الخاصة بالمركبات.

المطلب الثالث: أنواع الوكالات الخاصة بالمركبات.

---

<sup>1</sup>. حمد، أحمد (1981). نظرية النيابة في الشريعة والقانون منشورات دار القلم، الكويت، ص34.

## المطلب الأول

### شكل الوكالة

تعتبر الوكالة من العقود الرضائية، بحيث يكفي لانعقادها مجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، دون أن يكون هناك حاجة لإفراغ ذلك التراضي في شكل خارجي معين سواء كان هذا الشكل الخارجي عبارة عن الكتابة العادية أو الكتابة الرسمية عن طريق توثيق عقد الوكالة لدى مرجع رسمي، كتوثيقها لدى الكاتب العدل، وهذا ما أكدت عليه أيضا محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في تمييز حقوق رقم (81/316) ما يلي: "إن النص الوارد في قانون الكاتب العدل من إن وظائف الكاتب العدل تنظيم وتصديق عقود الوكالات، لا يعني ان عدم تنظيمها أو تصديقها لديه يجعل الوكالة باطلة، إذ لا يوجد نص في القانون يرتب مثل هذا البطلان وأن القاعدة أنه لا بطلان نص<sup>1</sup>.

ولا يمنع من كون عقد الوكالة رضائياً، أن يشترط القانون لإثباته شكلاً خاصاً كالكتابة مثلاً، فالكتابة وإن كانت لازمة لإثبات العقد، إلا أن العقد غير المكتوب يكون معترفاً به قانوناً، ويجوز إثباته بالإقرار أو باليمين وإن لم يجز إثباته بشهادة الشهود<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لما ذكرته، فقد عرف قانون الوكلاء والوسطاء الأردني رقم 28 لسنة 2001 وبموجب المادة (5) منه<sup>3</sup> - والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بتعاطي مهنة الوكالة التجارية- القيام بتسجيل الوكالة التجارية، وذلك عن طريق تقديم صورة عن عقد الوكالة، فالكتابة المشترطة في عقد الوكالة التجارية- العادية أو بالعمولة- لا تتعلق بصحة انعقاد

<sup>1</sup>. المنشور على الصفحة 27 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1982.

<sup>2</sup>. أبو زهرة، محمد (1976). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص384.

<sup>3</sup>. المنشور على الصفحة رقم 2785 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16/7/2001.



العقد، وإنما أوجبها المشرع لتنظيم مهنة الوكالة التجارية من جهة ولتسهيل إثباتها من جهة أخرى وذلك حماية للوكلاء المحليين. ومما يؤكد هذا القول، إن قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، لم يرتب البطلان على تختلف كتابة عقد الوكالة التجارية، وإنما قصر الجزاء على الحكم بغرامة نقدية، وفق أحكام المادة (17) الفقرة (ج)<sup>1</sup> من قانون الوكلاء والوسطاء، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ما سبق، في قرار لها صدر في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (29) لسنة 1968، والذي يتشابه إلى حد كبير مع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001، حيث جاء في تمييز حقوق رقم (78/456) ما يلي: " إنه وإن كان يتوجب على الوكيل التجاري تسجيل وكالته في سجل الوكلاء لدى وزارة الصناعة والتجارة عملاً بأحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (29) لسنة 1968، إلا أن التخلف عن هذا التسجيل لا يترتب عليه سوى فرض الغرامة، كما هو واضح من نص المادة (17) من هذا القانون. وليس في القانون ما يعفي الموكل من الآثار التي تترتب للوكيل عن عقد الوكالة بسبب عدم التسجيل.

غير أن هناك استثناءين على مبدأ رضائية الوكالة، بحيث تكون فيهما الوكالة عقداً شكلياً، وهذين الاستثنائيين هما: 1- إذا اتفق المتعاقدان على جعل الوكالة عقداً شكلياً 2- إذا تطلب القانون أن يكون عقد الوكالة شكلياً<sup>2</sup>. وهذا ما سأوضحه فيما يلي:

1. إذا اتفق المتعاقدان على جعل الوكالة عقداً شكلياً، بما أن صفة الرضائية ليست متعلقة

بالنظام العام، لذا يملك المتعاقدان تحويل الوكالة إلى عقد شكلي، كأن يتفقا على أن لا

---

<sup>1</sup>. نصت المادة (17) الفقرة "ج" من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 على (يستوفي من الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري الذي يتخلف عن التسجيل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون والفقرة (ب) من هذه المادة حسب مقتضى الحال مثلي الرسم المقرر للتسجيل إذا لم تتجاوز مدة التخلف عن ثلاثة أشهر وخمسة أمثال ذلك الرسم إذا زادت مدة التخلف عن ذلك).

<sup>2</sup>. الأسبوطي، شمس الدين (1957). جواهر العقود، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص194.

ينعقد عقد الوكالة بينهما إلا في شكل معين، كتدوين الوكالة في ورقة رسمية أو عرفية، وفي هذه الحالة تنقلب الوكالة إلى عقد شكلي، بحيث لا يكفي لانعقادها مجرد رضا الطرفين المتعاقدين وإنما باستيفاء الشكل المتفق عليه.

ويجب التفريق هنا بين اشتراط الشكلية في الوكالة، هل هي للانعقاد أو للإثبات، فإذا كانت الشكلية مشترطة فقط للإثبات ولم تتوافر هذه الشكلية في الوكالة، فإن ذلك لا يؤثر على وجود عقد الوكالة من الناحية القانونية، إذ يمكن إثبات الوكالة بالإقرار أو باليمين وإن لم يجز إثباتها بشهادة الشهود<sup>1</sup>.

كما يجب مراعاة تفسير الشكلية التي اشترطها المتعاقدان، هل هي للإثبات أم للانعقاد، وذلك فيما لو ثار نزاع أمام المحكمة حول الشكلية التي اشترطها المتعاقدان؟ وقد اختلفت نظرة التشريعات إلى هذه المسألة، فبعضها اعتبر أنه عند الشك في حقيقة المقصود من الشكلية، فيفترض أن المتعاقدين قد اشترطها للانعقاد، بحيث لا يكون العقد منعقداً إذا اقتصر على الاتفاق الشفوي، دون أن يفرغ هذا الاتفاق في الشكل المتفق عليه، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الالتزامات والموجبات اللبناني. أما الدول التي خلت تشريعاتها من مثل هذا الحكم كفرنسا ومصر، فإن مرجع قاضي الموضوع في هذه الحالة هو نية الطرفين المتعاقدين ويستدل عليها من خلال شروط الاتفاق والظروف والوقائع التي أحاطت به، ويكون هذا القرار غير خاضع لرقابة محكمة التمييز، متى ما بنى القاضي استنتاجه على اعتبارات مقبولة تبرره. أما إذا لم يجد القاضي مرجحاً لأحد الفرضين على الآخر، وساور الشك ذهن القاضي في تفسير نية المتعاقدين، عندها وجب اعتبار الشكلية مشترطة فقط للإثبات، وذلك باعتبار أن المتعاقدين

---

<sup>1</sup>. حيدر، علي (2010)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الثالث - الشركة، الوكالة-، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص468.

قد تمشياً مع الأصل فيما اشترطاه وهو الرضائية، وهذا ما رجحته أحكام القضاء في فرنسا ومصر.

وفي القانون المدني الأردني لم يرد نص بخصوص أثبات الوكالة، لذلك يجب تطبيق القواعد العامة في الإثبات، ومن لا تثبت الوكالة، اذا زادت قيمة التصرف القانوني الموكل فيه على مائة دينار إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامه<sup>1</sup>.

وهناك بعض القوانين العربية تتطلب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في التصرف القانوني الذي يكون محل الوكالة<sup>2</sup>. وهناك بعض القوانين الخاصة تتطلب شكلاً خاصاً للوكالة، كالتوكيل بالخصومة مثلاً.

2. إذا تطلب القانون أن يكون عقد الوكالة شكلياً: فهناك بعض القوانين الخاصة التي توجب اتباع شكل معين لانعقاد الوكالة، بحيث لا يكفي التراضي وحده لانعقاد الوكالة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (90) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

وبالنسبة للوضع في الأردن فيوجد هناك عدة قوانين خاصة، أوجبت اتباع شكل معين إلى جانب التراضي لانعقاد عقد الوكالة، بحيث لا تتعدد الوكالة دون إتباع هذا الشكل. ومن هذه القوانين ما يلي:

أولاً: بموجب القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958، فإن الوكالات المتعلقة ببيع أو إفراغ الأموال غير المنقولة تكون غير قانونية وغير

<sup>1</sup>. السرحان، مرجع سابق، ص 144، بالاستناد للمادة (28) من قانون البيئات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

<sup>2</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص 372.

معترف بها لدى دوائر تسجيل الأراضي، ما لم تنظم أو تصدق لدى الكاتب العدل، حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (11) من القانون المذكور على ما يلي: " الوكالات ببيع أو إفراغ الأموال غير المنقولة التي ينظمها أو يصدقها كتاب العدل داخل المملكة أو التي ينظمها أو يصدقها قناصل المملكة الأردنية الهاشمية والقناصل الذين لهم صلاحية مماثلة بموجب ترتيب خاص، وكتاب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية لتمكين الوكيل من بيع وفراغ أموال غير منقولة إلى شخص آخر لدى دوائر تسجيل الأراضي، تعمل بها دوائر التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ تنظيمها أو تصديقها...".

ويتضح أيضاً من نص المادة المذكورة، إن قناصل المملكة الأردنية الهاشمية في الخارج، هم الذين يتولون مهمة الكاتب العدل في تنظيم وتصديق عقود الوكالات المتعلقة ببيع أو إفراغ الأموال غير المنقولة في الخارج، والمقصود بالقنصل هو الوزير المفوض والقائم بالأعمال والمستشارين وهذا ما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (3) من قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 و اللتان تتصان على ما يلي: "2- يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية قناصلها. 3- تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الأردنية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها".

ويجب التنويه هنا إلى أن الشكلية تقتصر على الوكالات المتعلقة ببيع أو إفراغ الأموال غير المنقولة، أما التوكيل في شراء الأموال غير المنقولة، فلا يخضع لشكلية التنظيم أو التصديق لدى الكاتب العدل<sup>1</sup>، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في تمييز حقوق رقم (81/316) ما يلي: " إن التفويض الذي يوقعه مشتري الأرض والذي يفوض بموجبه

<sup>1</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص372.

شقيقة بالتوقيع على عقد البيع بالنيابة عنه يعتبر قانونياً، إذ لم يشترط القانون أن تكون مثل هذه الوكالة مصدقة أو منظمة لدى الكاتب العدل".<sup>1</sup>

ثانياً: كذلك اشترط قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 تنظيم الوكالات وتصديقها لدى الكاتب العدل المعتمد لدى إدارة الترخيص والمتعلقة بسائر التصرفات القانونية للمركبات بما في ذلك البيع والشراء والرهن وفك الرهن وتكون الوكالات غير قانونية وغير معترف بها لدى إدارة الترخيص، حيث نصت المادة (7) الفقرة (أ) من القانون المذكور بأعلاه على (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يقوم الضباط العاملون في إدارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها وأخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات وأقوال الأطراف فيها والتصديق على توافيقهم عليها وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها).

ثالثاً: الشكلية المطلوبة في مجال التوكيل بالخصومة: إن التوكيل بالخصومة سواء كان خاصاً أو عاماً يستلزم التصديق الرسمي، ويكون التوكيل باطلاً ما لم يستكمل هذا التصديق، أما بالنسبة للتصديق الرسمي للتوكيل الخاص، فإنه محصور بجهتين على سبيل الحصر وهما، الكاتب العدل والمحامي الأستاذ الوكيل، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون الكاتب العدل، طالما أن الأصل في الوكالة الرضائية.<sup>2</sup>

1. المنشور على الصفحة 27 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1982.

2. السنهوري، مرجع سابق، ص 372.

لقد اختلفت نظرة التشريعات إلى هذا الموضوع، فهناك تشريعات اشترطت أن تكون الوكالة في نفس الشكل للتصرف القانوني محل الوكالة<sup>1</sup>، وذلك لتبنيه الموكل إلى خطورة العمل المقدم عليه، ومن التشريعات العربية التي سايرت هذا النهج، القانون المدني المصري، حيث تنص المادة (700) من هذا القانون على ما يلي: "يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". وتفترض هذه المادة في عجزها الأخير، أنه إذا وجد نص يقضي بأن يكون التوكيل في شكل معين، فيجب مراعاة هذا الشكل، بغض النظر عن كون التصرف القانوني محل الوكالة شكلياً أم غير شكلي، وبغض النظر عن ماهية الشكل المطلوب لهذا التصرف، كما في التوكيل بالخصومة مثلاً. ويطابق نص المادة (700) من التقنين المدني المصري، نص المادة (696) من التقنين المدني السوري ويوافقها نص المادة (775) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

وبعد أن استعرضت موقف التشريعات المعاصرة حول مدى لزوم كون الوكالة شكلياً، إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة شكلياً، قد يتساءل المرء عن موقف القانون المدني الأردني من هذا الموضوع؟ في الواقع لقد خلا كل القانون المذكور من نص مماثل لنص المادة (700) من القانون المدني المصري- وما ماثلها من القوانين المدنية العربية- ولا مجال للقياس في هذه الحالة، لأن إرادة الوكيل وإن حلت محل إرادة الموكل إلا أنها ليست جزءاً منها. ولا يجوز الأخذ بحكم المادة (700) من التقنين المدني المصري وتطبيقها وفقاً للقواعد العامة، ويتوجب الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص القانون المدني، ومن ثم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك إذا لم تجد المحكمة نصاً في القانون المدني يتناول المسألة المعروضة أمامها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية بقولها: "فإن لم تجد

<sup>1</sup>. السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص144.

المحكمة نصاً في هذا القانون، حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن العقد في الفقه الإسلامي هو عقد رضائي يقوم على توافق الإرادتين، فالشخص في الإسلام حر في إنشاء العقود والالتزامات بمجرد التراضي، دون أن يكون مقيد بأية قيود شكلية ومراسم مخصوصة، والشريعة الإسلامية كذلك جعلت مجرد التراضي - بكافة صوره - كافياً لانعقاد العقد<sup>1</sup>، مما يعني أن القانون المدني الأردني، لا يشترط أي شكلية للوكالة، حتى ولو كان التصرف القانوني محل الوكالة شكلياً، طالما أن "الأصل في العقد رضا المتعاقدين بما التزاماه في التعاقد" حسب نص المادة (213) من القانون المدني الأردني وكذلك فإن "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقد دليل التقييد نصاً أو دلالة". حسب نص المادة (218) من القانون المدني الأردني، مع مراعاة أن الوكالة تصبح شكلية إذا وجد قانون خاص يقضي بذلك. وهذا ما توصل إليه العديد من الشراح الذين قاموا بشرح القانون المدني الأردني.

---

<sup>1</sup>. أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص 385.

## المطلب الثاني

### انعقاد الوكالة الخاصة بالمركبات

سبق بيان الآلية التي تتعقد بها الوكالة المدنية وبالتالي إمكانية تنفيذها للغاية التي انعقدت لها، فإنني هنا أبين الآلية التي تتعقد بها الوكالة الخاصة بالمركبات تطبيقاً للفقرة (أ) من المادة (7) من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 التي تنص على أنه: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يقوم الضباط العاملون في إدارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها وأخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات وأقوال الأطراف فيها والتصديق على توقيعاتهم عليها وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها".

فيُصار إلى تطبيق الأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني لعام 1976 وقانون الكاتب العدل الأردني لعام 1958 وتعديلاته بالإضافة إلى أي من القوانين و/أو الأحكام المنصوص عليها في مصادر التشريع وفق قواعد التدرج فيما يتعلق بالعقود بأنواعها. فيجب أن يطبق الكاتب العدل في إدارة الترخيص عند تنظيم هذه الوكالات والمصادقة عليها ما ورد في هذه النصوص.

حيث تتعقد الوكالة الخاصة بالمركبات كغيرها من الوكالات بشكل عام مع بعض الفروقات التي تحتلمه طبيعة هذه الوكالة؛ فيجب ابتداءً توافق الإيجاب الصادر من الموكل مع القبول الصادر عن الوكيل وأن يتطابقا على نحو يثبت أثره في المعقود عليه وفقاً لإنطاق القاعدة



العامة على ماهية العقد وعلى التصرف أو التصرفات موضوع الوكالة وعلى تعلق حق الغير أو حق الوكيل بالتصرف<sup>1</sup>.

هذا ويجب كذلك لصحة الوكالة صحة أهلية المتعاقدين وخلو إرادتهما من العيوب<sup>2</sup> بالإضافة إلى الشرطين المنصوص عليهما لصحة الوكالة في المادة (834) من القانون المدني الأردني من وجوب أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة حسب القواعد العامة للعقود والشروط العامة لصحة الوكالة.، فهما ينطبقان على الوكالة الخاصة بالمركبات أيضاً.

كذلك، يجب طبقاً للقواعد العامة للعقود أن يكون سبب الوكالة الخاصة بالمركبات موجوداً وصحياً مباحاً غير مخالف للنظام العام والآداب.

وفي تنفيذ الآلية التي تماشي صحيح الإجراء الواجب الاتباع لدى إدارة الترخيص المختصة أشير الى أهم الأوراق الثبوتية التي يتطلبها إتمام معاملات الوكالات الخاصة بالمركبات أمام كاتب العدل المفوضين في إدارة الترخيص فإنها تتمثل ببطاقة الأحوال المدنية فيما يتعلق بالمواطن الأردني وجواز السفر لغير الأردني<sup>3</sup>.

ومن ثم يُنطق الكاتب العدل المختص نص المادة (834) من القانون المدني الأردني الواجب الأعمال من حيث اشتراط أن الوكالة الخاصة بالمركبات يجب أن يكون محلها معلوماً

<sup>1</sup>. السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص150.

<sup>2</sup>. السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص149.

<sup>3</sup>. تطبيقاً للمادة 12 من قانون الكاتب العدل الأردني لعام 1958 بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 التي أوجبت على الكاتب العدل المختص أن يتثبت من شخصية ذوي العلاقة بإبراز بطاقة شخصية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية للأردني وجواز سفر لغير الأردني، كما يجب عليه التثبت من أهليتهم للتعاقد وأن يتأكد من صحة رضاهم وان يذكر بوضوح اسم وشهرة ومحل إقامة كل واحد من أصحاب العلاقة في السندات والأوراق التي ينظمها أو يصادق عليها والشهود إذا استوجب هذا القانون ذلك، والمعرفين والمترجم إذا كان هنالك من يقوم بالترجمة، وتاريخ التنظيم أو التصديق بالحروف والأرقام معاً ويوقع جميع ذلك ويختمه.

بحيث يتم تحديد رقم المركبة ونوعها وموديلها ورقم محركها ورقم قاعدة الشاصي، باعتبار أن هذا النوع من الوكالات هي وكالة خاصة وتتضمن أمراً معيناً، بالإضافة إلى إنطاق قاعدة أن يكون محل الوكالة معلوماً وقابلاً للنيابة مما يعني أن يكون الخصوص الموكل به يجب أن يكون مُحدداً ومعلوماً علماً نافياً للجهالة وهذا ما أكدته العديد من القرارات التمييزية.

وقبل مصادقة الكاتب العدل على تلك الوكالات فإنه لا بد من الرجوع إلى قيود المركبة بواسطة أجهزة الحاسوب باعتبار أن جميع أنواع المعاملات المتعلقة بالمركبات تتم بواسطة أجهزة الحاسوب الآلي لغايات التأكد من عدم وجود موانع قانونية تحول دون منح و/أو استصدار وكالة خاصة تتعلق بها، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر الحجز التحفظي أو التنفيذي<sup>1</sup> أو انتهاء ترخيص المركبة، وهنا قد يثور التساؤل التالي: ما هي علاقة انتهاء ترخيص المركبة بالوكالة الخاصة بالمركبات؟؟

وللجواب على هذا السؤال نشير إلى نظام تسجيل وترخيص المركبات الأردني رقم 104 لعام 2008<sup>2</sup> اشترط في متن المادة (17) منه على عدم السير بأي معاملة من المعاملات المتعلقة بالمركبات ما لم يكن ترخيص المركبة ساري المفعول من منظور أنها مسألة تنظيمية تهدف إلى عدم السماح ببقاء المركبة تُستخدم على طرق المملكة دون ترخيص قانوني، بالإضافة إلى سبر حكمة المُشرع الأردني من التأكد من سلامة الوضع القانوني للمركبة لعلاقة هذا الموضوع وتأثيره المباشر على حسن سير المُعاملات. إلا أن ذلك لا يمنع من إيقاع الحجز على المركبة غير المُرخصة خلافاً للمادة (4) من قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لعام 2007<sup>3</sup> التي

<sup>1</sup>. المادة (9) من قانون السير رقم 49 لسنة 2008.

<sup>2</sup>. المنشور على الصفحة 5032 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4953 تاريخ 2008/11/2.

<sup>3</sup>. المنشور على الصفحة رقم 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 تاريخ 2007/4/16.

نصت على أنه إذا كان الحجز على أموال منقولة تتبع الإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين، كما أن ذلك الحجز يجب تثبيته في سجل المركبة لدى إدارة الترخيص المختصة<sup>1</sup>. من جهة أخرى، في حال طلب تنظيم وكالة خاصة بمركبات تعود ملكيتها لشخص معنوي يتمتع بملكية أسطول كبير من المركبات فإنه يشترط أيضاً تحديد المركبات المشمولة بهذه الوكالة من خلال تدوين أرقام هذه المركبات وتفصيلاتها الأخرى بمتن الوكالة أو بواسطة ملاحق أو كشوفات بالمركبات التي تعود لتلك الأشخاص المعنوية، وفي هذا السياق قد يبرز التساؤل التالي: هل يجوز إعطاء وكالة خاصة بالمركبات ببيع وشراء ورهن وفك رهن المركبات بأنواعها المختلفة دون تحديد أرقامها أو تفصيلاتها الأخرى للشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال تجارة المركبات وتقتضي طبيعة عملها شراء وبيع المركبات بشكل مستمر ودوري؟؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول بأن المادة (834) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 اشترطت في صحة الوكالة أن يكون محلها معلوماً وسارت محكمة التمييز بصفتها الحقوقية على ذلك بحيث يكون محل الوكالة معلوماً علماً نافياً للجهالة، إلا أن ما يجذب انتباهنا أن هناك استقرار لاجتهاد محكمة التمييز الأردنية الموقرة بصفتها الحقوقية جاء ممتوناً<sup>2</sup> وتضمن استقرار التمييز في الأردن على أن نص الوكالة الخاصة على توكيل الموكل للوكيل في بيع أراضي الواقعة غرب مدينة المفرق والتصرف الكامل بها ونقل ملكيتها وتسجيلها في دائرة الأراضي لا يعيبها، وإن لم يُنص فيها على رقم أو أرقام تلك القطع والأحواض التي تقع فيها ما

---

<sup>1</sup>. وفقاً للمادة (50) من قانون التنفيذ الأردني لعام 2007 التي تنص على وجوب أن تعتبر الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزاً بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك

<sup>2</sup>. قرار محكمة العدلي العليا رقم 2006/3655 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/21، منشورات مركز عدالة.

دامت قد اشتملت على اسم القرية والموقع. بالإضافة إلى أن بيع الوكيل لقطعة الأرض التي تصادق فريقاً عقد البيع على أنها من أراضي الموكل الواقعة في مدينة المفرق وإلى الجهة الغربية منها يستند إلى وكالة صحيحة يوجب رد نقاط الطعن التمييزي حولها. كما استقر ذات الاجتهاد على أن المشرع الأردني لم ينص على وجوب اعتماد الوكالات المتعلقة ببيع العقارات من دائرة الأراضي والمساحة ومع ذلك فقد اعتمدت الدائرة المذكورة الوكالة موضوع الدعوى في بيع المميز ضده الوكيل أحمد لأرض الموكل المميز مدار البحث.

في ذات السياق، جاء في متن قرار محكمة العدل العليا الأردنية<sup>1</sup>؛ إن خلو الوكالة من ذكر الخصوص الموكل به يجعلها غير صحيحة، إلا أن المفارقة أن محكمة التمييز يبدو أنها عادت عن التفسير الضيق لأحكام المادة (834) من القانون المدني فيما يتعلق بمحل الوكالة عندما قررت في قرار لاحق لها<sup>2</sup>؛ على أن الوكالة الخاصة إذا تضمنت توكيل الموكل للوكيل في بيع أراضي الواقعة غرب مدينة المفرق والتصرف بها ونقل ملكيتها وتسجيلها في دائرة الأراضي لا يعيبها إن لم ينص فيها على رقم أو أرقام تلك القطع والأحواض التي تقع فيها ما دامت قد اشتملت على اسم القرية والموقع...،) وبذلك فإنها لم تشترط تدوين رقم قطعة الأرض والحوض المراد التصرف به.

وقياساً على ذلك أرى من وجهة نظري أنه لا يشترط تدوين أرقام المركبات وأية تفاصيل أخرى في الوكالة الخاصة بالمركبات التي تعود ملكيتها للشركات والمؤسسات والاكتفاء بذكر عبارة كافة أنواع المركبات التي تعود ملكيتها للشركات والمؤسسات المراد

---

<sup>1</sup>. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 3 / 1997 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/5/28، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3655 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/21، منشورات مركز عدالة.

التصرف بها من حيث البيع والشراء والرهن وفك الرهن طالما أن إرادة المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة تتصرف إلى ذلك المقصود.

كما إنني أرى أن نص المادة (836) من القانون المدني الأردني حددت مفهوم الوكالة الخاصة بأنها الوكالة التي تتضمن أمراً معيناً أو أموراً معينة، وحيث أن الوكالة الخاصة المنظمة من الكاتب العدل في إدارة الترخيص يقتصر محلها على المركبات وموضوعها التصرفات التي تقع عليها فإنها وإن كانت لا تشمل على أرقام المركبات وبياناتها الأخرى فإن ذلك لا يضيف عليها مفهوم الوكالة العامة بالمعنى المقصود في المادة (836) من القانون المدني الأردني؛ إذ إن الوكالة العامة هي التي تشمل على كل أمر يقبل النيابة وهي بذلك تكون غير مُحددة بمحل معين.

كما يتطلب من الشركات والمؤسسات المسجلة وفق أحكام قانون الشركات الأردني عند تنظيم وكالة خاصة بالمركبات الأردنية العائدة لها إحضار سجل تجاري صادر الجهة المختصة كدائرة مراقب عام الشركات أو مديرية السجل المركزي للمؤسسات الفردية في وزارة الصناعة والتجارة<sup>1</sup> أو مؤسسة المناطق الحرة أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة؛ على أن يتضمن السجل التجاري صلاحية التفويض بشكل واضح وصريح للشخص المعني وأن يتم التوقيع على المعاملة من قبل المفوض بالتوقيع حسب السجل التجاري أو شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة وفق ما هو محفوظ في سجلات الشركة لدى مراقب عام الشركات الأردني، وفي جميع الحالات يجب أن لا يتضمن السجل التجاري أي إشارات حجز أو رهن أو تعيين قيم أو إشهار

---

<sup>1</sup>. نظام سجل التجارة وتعديلاته رقم 130 لسنة 1966 المنشور على الصفحة (2242) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1960) بتاريخ 1966/11/1 صادر بموجب المادة 478 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966.

بالإفلاس على قيد الشركة أو المؤسسة أو وجود حظر على ممارستها لإعمالها وأنشطتها المختلفة<sup>1</sup>.

كما يكون من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الكاتب العدل في إدارة الترخيص لا يقوم بالمصادقة على الوكالات في حال طلبها من قبل شركات التأمين للمركبات المتعرضة إلى حوادث وبحاجة إلى إصلاح حيث إن بعض هذه المركبات يمكن إصلاحها فنياً ومنها ما لا يمكن إصلاحها ولهذه الغاية وفي حال طلب وكالة خاصة من قبل شركات التأمين لا تنظم مثل هذه الوكالات إلا بعد عرض المركبة محل الوكالة على اللجنة الفنية المختصة للكشف عليها وبيان حالتها الفنية وإمكانية إصلاحها بتقرير فني ينظم من قبل ثلاثة أعضاء برئاسة ضابط من إدارة الترخيص المختصة ومُصادق عليه من قبل رئيس القسم مع صورة فوتوغرافية للمركبة المطلوب فيها وكالة لصالح شركة تأمين؛ ففي حال كانت المركبة يمكن إصلاحها من الناحية الفنية فإنه يتم الشروع بتنظيم الوكالة الخاصة بهذه المركبة ومصادقة الكاتب العدل عليها، وفي حال عدم إمكانية إصلاحها فإن اللجنة الفنية توصي بشطب المركبة من الناحية الفنية ولا يتم عندئذ تنظيم وكالة خاصة بها، حيث يستطيع مالك المركبة شطب المركبة فنياً وتسليمها لشركات التأمين كقطع أو حطام، ويعود سبب اشتراط إخضاع المركبات للفحص الفني رغم أن ترخيصها ساري المفعول إلى أن هذه المركبات غالباً ما تكون تعرضت لحوادث سير وأصبحت غير صالحة فنياً للسير بها على الطرقات وتلجأ شركات التأمين إلى تنظيم الوكالات الخاصة بهذه المركبات للحفاظ على حقوقها قبل تعويض مالكيها عن الأضرار الناجمة عن تلك الحوادث.

---

<sup>1</sup>. قانون الشركات وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997 المنشور على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204) بتاريخ 15/5/1997.

أما موضوع تنظيم وكالات القيادة والاستعمال للمركبات فينطبق عليها نفس الآلية المتبعة في تنظيم الوكالات التي تم بيانها للتو، مع ضرورة توافر رخصة قيادة تخول الوكيل حق قيادة المركبة المنوي استخدامها<sup>1</sup>، وفي حال كانت وكالة القيادة والاستعمال تتعلق بالمركبات السياحية فإنه يتم تظهير متن الوكالة بعبارة (صالحة لسفرة واحدة فقط) وعلى النسختين وذلك بعد التأكد من اكتمال جميع الشروط القانونية المطلوبة لتنظيمها ومن بينها موافقة هيئة تنظيم قطاع النقل البري باعتبارها الجهة صاحبة الصلاحية بمنح تصاريح مكاتب تأجير السيارات السياحية.<sup>2</sup>

كما أود أن أشير في هذا السياق الى أن تنظيم الوكالات من قبل الكاتب العدل لدى إدارة الترخيص المختصة سواء أكانت وكالات خاصة بالمركبات أو وكالات قيادة واستعمال لغير الأردنيين غير جائز ما لم تتحقق شروط ملكيتهم لهذه المركبات، كون هذه الوكالات يتم اللجوء إليها في أغلب الأحيان لعدم توافر الشروط الخاصة بتسجيل ملكية المركبات بأسمائهم بالإضافة إلى أن منح هذه الوكالات قد تكون مبنية على نقل ملكية من الباطن لهذه المركبات. هذا وتصدر الوكالات المنظمة من الكاتب العدل في إدارة الترخيص بكافة أنواعها لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، وطالما أن عقد الوكالة الخاصة أو المتعلق بالمركبات ينتهي بالنتيجة إلى تكييفه و/أو النظر إليه على أنه عقد مُنتهي بنقل ملكية ويخضع لأركان العقد وشروط صحته

---

<sup>1</sup>. نصت المادة (15/أ) من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 على أنه " يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة ما لم يكن حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله حق قيادتها وعلى سائق المركبة أن يحمل هذه الرخصة أثناء القيادة " .

<sup>2</sup>. قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم 33 لسنة 2010 المنشور على الصفحة 5541 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5059 تاريخ 2010/9/30.

<sup>3</sup>. نصت الفقرة (هـ) من المادة (7) من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 على " تعتمد إدارة الترخيص الوكالات العامة أو الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها".

على ضوء المبادئ العامة فيجب على الكاتب العدل التحقق من إرادة وأهلية أطراف العلاقة التعاقدية وصحة رضاهم وفق القوانين العامة وأحكام قانون الكاتب العدل. وهذا يقودنا إلى التساؤل الرئيس المتمثل في أنه هل يشترط في مصادقة الكاتب العدل على الوكالات عموماً والوكالات الخاصة بالمركبات حضور كل من الموكل والوكيل معاً أمام الكاتب العدل للتحقق من أهليتهم للتعاقد ورضاهم أم يكفي بحضور الموكل؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل قادتني إلى تصور حالتين عمليتين؛ أولهما الحضور الشخصي لأطراف عقد الوكالة وثانيهما الحضور بالإنابة أو التفويض؛ فأما الحضور الشخصي فهو غير مشروط تحت طائلة البطلان ولا بطلان إلا بنص، وبالتالي يكون من الجائز حضور الوكيل فقط أمام إدارة الترخيص المختصة ومن ثم يكون للموكل وحال كان هناك تزوير و/أو انتحال و/أو أي فعل يستدعي المسائلة الجزائية الرجوع على من قام بالفعل المستدعي المسائلة الجزائية ومن ثم وُغِبَ الثبوت الرجوع عليه بدعوى الإلزام المدني بالتعويض وجبر الضرر. أما الحضور بالإنابة و/أو التفويض فهو جائز أيضاً لصحيح ما استقرت عليه اجتهادات التشريع والقضاء في ذلك وحوله.

من ذات القبيل أشير إلى ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية الموقرة<sup>1</sup> الذي جرى على أنه وحيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون نقابة المحامين الأردنيين وتعديلاته للمحامي عند الضرورة أن ينيب عنه بتفويض موقع منه في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها، وحيث إن وكالة المحامي الأصيل تخوله متابعة الدعوى أمام المحاكم بجميع درجاتها بداية واستثناءً وتمييزاً فإن مقتضى ذلك أن يكون المحامي

---

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/2227 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/8/12، منشورات مركز عدالة.



المناب مفوضاً بموجب هذه الإنابة بالمصالحة لدى محكمة التمييز الأمر الذي يجعل من حضوره مقبولاً وصحيحاً.

لكن، يجب الانتباه إلى أن الأمر لا يخلو من الرضوض؛ فيجب لصحة العقد اجتماع المتعاقدين وقت التعاقد، ولا نقول حول ذلك إلا أن الآلية تثبت في حالة الوكالة الخاصة بالمركبات؛ فيكون مثول الوكيل أمام إدارة الترخيص المختصة بوكالة تحمل مصادقة الموكل في الخصوص الموكل به هو القبول الثابت بالوكالة بموضوعها على الإيجاب السابق الصادر عن الموكل بموجب توقيع المصادقة على الوكالة، كذلك الحال بالنسبة للمحامي؛ إذ لا يشترط عن طلبه إبراز وكالته في ملف دعوى الموكل وجود الموكل عند طلب ترسيم الوكالة لدفع الرسوم القانونية في الخصوص الموكل به؛ وهو الأمر الذي يجب أن يثبت معه تواجد الطرفين وقت التعاقد في مجلس التعاقد أو دولة التعاقد، وبخلاف ذلك فسيكون مآل وكالة محامي الخصومة البطلان وعدم حجيتها بمواجهتها أطراف الدعوى الموكّل بها، وحول ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية على أن مصادقة المحامي الوكيل على توقيع موكله (المدعي) وتوكيله له والموكل غير حاضر لديه وهو خارج البلاد يكون غير قانوني وليست له حجية على الخصوم ولا يجوز للمحكمة اعتماده في الإجراءات القضائية وتكون الدعوى المقدمة استناداً لهذه الوكالة مستوجبة الرد لتقديمها من غير ذي صفة<sup>1</sup>. وحيث إن الوكالة التي قدمت بموجبها الدعوى نظمت وكما ورد في متنها بتاريخ 2007/1/13 وقد قدم وكيل المميزات مرفقاً في مرافعته أمام محكمة الاستئناف الكتاب الصادر عن إدارة الإقامة والحدود يفيد بأن المدعي كان قد غادر البلاد بتاريخ 2007/1/3 عن طريق حدود المطار وعاد إلى البلاد بتاريخ

<sup>1</sup>. انظر حول ذلك الاستقرار قرار محكمة التمييز الأردنية نوي الأرقام 2008/813 و 1999/1041 و 1989/1291 و 1989/13 و 1986/580، بالإضافة إلى القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية الموقرة الرقم 2000/21، تاريخ 2000/6/26.

2007/2/21. وعليه تكون هذه الوكالة الخاصة مصادقاً عليها من المحامي دون حضور الموكل لديه وهو خارج البلاد وهي بذلك غير قانونية وليست حجة على الخصوم ولا يجوز اعتمادها وفق ما ورد في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2010/1882 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/8/18.

### المطلب الثالث

#### أنواع الوكالات الخاصة بالمركبات

بما أن قانون السير الأردني أناط صلاحية تنظيم الوكالات الخاصة بالمركبات بالكاتب العدل المفوض في إدارة الترخيص بدلالة المادة (7) منه، فإنه من الأهمية في هذا المقام أن نبين أنواع الوكالات التي تتعقد من قبل الكاتب العدل في إدارة الترخيص في الفرع الأول، ونتناول في فرع ثاني أنواع الوكالات المعتمدة من غير كتاب العدل في إدارة الترخيص بالمركبات الأردنية، ومن ثم سأتجه في المبحث الثاني للتمييز بين الوكالات الخاصة بالمركبات عن غيرها من الوكالات الأخرى.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع الوكالات التي تتعقد في إدارة الترخيص

الفرع الثاني: أنواع الوكالات المعتمدة من غير كتاب عدل إدارة الترخيص

#### الفرع الأول

##### أنواع الوكالات التي تتعقد في إدارة الترخيص

تطبيقاً لأحكام المادة (7) من قانون السير الأردني الحالي لعام 2008، والتي أناطت بالكاتب العدل في إدارة الترخيص تنظيم الوكالات الخاصة في مجال المركبات وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وفق أحكام القواعد العامة وقانون الكاتب العدل الأردني الحالي فإنه يقع على عاتق الكاتب العدل في إدارة الترخيص النزول عند إرادة الموكل في تحديد نوع الوكالة والتصرف المطلوب، وبناءً عليه فإن الوكالات التي تتعقد في إدارة الترخيص تقتصر على الأنواع التالية:

## 1. الوكالة العادية (القابلة للعزل).

وهنا يتم تنظيم هذا النوع من الوكالات وفق أحكام قانون الكاتب العدل والقواعد العامة على ضوء الآلية التي سبق توضيحها، فتشمل جميع التصرفات القانونية المتعلقة بالمركبة من حيث البيع والشراء والرهن وفك الرهن والشطب والاستبدال والإشراف والمتابعة لأعمال المركبة وتجديد ترخيصها والتأمين عليها لدى شركات التأمين وقبض الثمن والإبراء والمخالصة مع شركات التأمين، مع التأكيد على قيد الوكيل بمباشرة الأمور المُعينة فيها وما يتصل بها من تواجب ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكّل بها.

وبالرجوع للنصوص الناظمة لانتهاء الوكالة في القانون المدني نجد أن القاعدة العامة<sup>1</sup> هي أن للموكّل أن يعزل وكيله متى أراد دون قيد أو شرط، وبالتالي فإن الموكّل يستطيع أن يتحرر من الوكالة القابلة للعزل في أي وقت يشاء.

2. **الوكالة غير القابلة للعزل.** الحقيقة أن لا خلاف في آلية انعقاد هذا النوع من الوكالات عن سابقتها من حيث الإجراءات الشكلية، إلا أن الوكالة غير القابلة للعزل تتضمن ما مفاده أن الموكّل قبض ثمن المال الموكّل ببيعه؛ وبالنتيجة عدم قابلية الوكالة للعزل لتعلقها بمصالح الوكيل<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن ما يميز هذا النوع من الوكالات عن غيرها من عقود الوكالات أن الموكّل لا يستطيع عزل وكيله إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو إذا صدرت الوكالة لصالح الوكيل بغض النظر عن مضمون وعبارات الوكالة فإن قاضي الموضوع هو الذي يستطيع تحديد فيما إذا كانت الوكالة غير القابلة للعزل من عدمه من خلال ظروف وملابسات

---

1. المادة (863) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

2. تمييز حقوق رقم (98/453) هيئة عامة المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة (1998) صفحته (3729).

الدعوى محل النظر على ضوء البيانات المطروحة للوزن والإنتاجية في الدعوى لئلا يحكم القاضي المدني بعلمه الشخصي<sup>1</sup>.

### 3. وكالة القيادة والاستعمال.

ويقتصر هذا النوع من الوكالات على تصرف محدد مخصوص بنوعه ووصفه يتمثل في توكيل الوكيل بقيادة المركبة موضوع الوكالة واستعمالها لغايات القيادة داخل المملكة وخارجها، فلا تشمل التصرفات القانونية الأخرى كالبيع والشراء والرهن وغيرها من التصرفات المتعلقة بالمركبات، وهذا ما يميزها عن الوكالات الأخرى.

وتتشابه مع بقية الوكالات بتوافر الشروط القانونية المطلوبة لانعقادها، بالإضافة إلى توافر شرط رئيسي وهو أن يكون الوكيل حائزاً على رخصة قيادة تخوله قيادة المركبة المراد استعمالها وقيادتها<sup>2</sup>، ولا بد من أن نشير في هذا الصدد إلى أنه غالباً ما يتم اللجوء إلى هذه الوكالات عند مغادرة المركبات خارج المملكة حيث لا يسمح بمغادرتها خارج المملكة من غير مالكة إلا بعد إبراز وكالة قيادة واستعمال تخول الشخص المعني بالمغادرة مع المركبة، ويجوز أن تصدر هذه الوكالات باللغة الانجليزية إذا كان بلد المقصد أجنبي.

## الفرع الثاني

### أنواع الوكالات المعتمدة من غير كتاب عدل إدارة الترخيص

واستكمالاً لتوضيح منطوق أحكام الفقرة (د) من المادة (7) من قانون السير الأردني النافذ لعام 2008 التي أجازت اعتماد بعض الوكالات في إجراء التصرفات القانونية الواقعة على

<sup>1</sup>. السنهوري، مرجع سابق، ص421.

<sup>2</sup>. راجع المادة (15/أ) من قانون السير رقم 49 لسنة 2008.

المركبات، وبذلك فإن إدارة الترخيص تعتمد الوكالات من غير كتاب عدل إدارة الترخيص بالمركبات الأردنية في الحالات التالية:

1. الوكالات الخاصة بالمركبات الصادرة عن السفارات الأردنية في الخارج أو عن الجهات

العدلية المختصة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية شريطة أن يتم تصديقها

2. من السفارات الأردنية في نفس البلد للتأكد من صحة الأختام أو سفارة البلد المعني في

المملكة لذات الغاية ومن ثم تصديقها من وزارة الخارجية الأردنية حسب الأصول، وفي

حال كانت الوكالة منظمة باللغة الأجنبية فإنه يطلب ترجمتها للغة العربية عن طريق

مكتب ترجمة معتمد ومن ثم تصديقها من قبل الكاتب العدل المدني حسب الأصول

المرعية.

3. الوكالات العامة الصادرة عن المحاكم النظامية التابعة لوزارة العدل شريطة أن تكون

محررة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو بين الأخوة والأخوات على أن تتضمن

الوكالة النص على التصرف بالمركبات أو السيارات أو التصرف بالأموال المنقولة

وغير المنقولة.

وللحفاظ على الحقوق المكتسبة تعتمد الوكالات العامة الصادرة قبل نفاذ قانون السير

الحالي لعام 2008؛ أي قبل تاريخ 2008/9/16 شريطة أن تكون مدتها ضمن المدة

المقرر في القانون وهي خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

4. الوكالات الخاصة الصادرة عن المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالمركبات المملوكة

لأشخاص متوفين والتي تجيز لأحد الورثة التصرف بالمركبة نيابةً عن بقية الورثة أو

أحدهم أو بالتخارج لهم أو لأحدهم عن حصصهم في تلك المركبات، وذلك استناداً

لأحكام المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم 31 لسنة

1959<sup>1</sup>، وعدم قبول الوكالات العامة التي تصدر عن المحاكم الشرعية<sup>2</sup>، بالرغم من أن المادة (7) من قانون السير الحالي لم تتناول موضوع اعتماد الوكالات الشرعية الخاصة كما فعل المشرع في بقية الوكالات، وقياساً على ذلك فإنه يتم اعتماد الوكالات الصادرة عن المجلس الكنائسي للطوائف الدينية المسيحية المتعلقة بالمركبات في حالة الإرث الشرعي.

أما بالنسبة للوكالات الخاصة التي نصت عليها الفقرة (د) من المادة (7) من قانون السير<sup>3</sup> والتي سيتم تنظيمها لدى المحاكم النظامية فإنه نتيجة لعدم صدور تعليمات عن وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير العدل تُحدد الأحكام والشروط الخاصة باعتمادها فإنه لم يتم العمل بها بعد.

---

<sup>1</sup>. تنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم 31 لسنة 1959 على أنه تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

- البند 12. التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- البند 19. تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

<sup>2</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم 2001/1655 (هيئة خماسية) تاريخ 16/9/2001.

<sup>3</sup>. الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة أي أحكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية".

## المبحث الثاني

### تمييز الوكالات الخاصة بالمركبات عن غيرها من الوكالات الأخرى

لقد تناول المشرع الأردني في المواد (833-867) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 الأحكام العامة للوكالات، كما نظم قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952 أحكام تنظيم و تصديق العقود وغيرها من المعاملات العدلية، وحيث إن المركبات والعقارات (الأموال غير المنقولة) ذات طبيعة خاصة، فقد اوجد المشرع الأردني أحكام خاصة من حيث اختصاصات الكاتب العدل في إجراءات تنظيم وتصديق الوكالة ومدة صلاحيتها وتسجيلها، وهنا سوف أقوم بتوضيح أبرز هذه الفروقات.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اختصاصات الكاتب العدل في تنظيم الوكالات والمصادقة عليها.

المطلب الثاني: مدة صلاحية الوكالات

المطلب الثالث: تسجيل الوكالات



## المطلب الأول

### اختصاصات الكاتب العدل في تنظيم الوكالات والمصادقة عليها.

وبالرجوع إلى أحكام الوكالة في القانون المدني نجد النصوص الناظمة للوكالات تشكل الشريعة العامة التي تنظم جميع أنواع الوكالات وشروط انعقادها وانقضائها وآثارها ما لم يرد نص خلاف ذلك بموجب القوانين الخاصة.

وأشير في البداية إلى الاصطلاحات القانونية التي ستكون ذات علاقة بموضوع هذه الجزئية من دراستي.

من تلك الاصطلاحات أن المادة الثانية من قانون الكاتب العدل الأردني رقم 11 لعام 1952<sup>1</sup> وتعديلاته حددت المقصود بالكاتب العدل بأنه الكاتب العدل العمومي المكلف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في ذات القانون أو أي قانون آخر ذو علاقة<sup>2</sup>.

والموظف العمومي حسب التعريف السائد في الفقه الإداري والمستقر عليه لدى محكمة التمييز الموقرة هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام التي تديرها الدولة ممثلة في سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وينسحب ذلك على موظفي المؤسسات العامة الإدارية والمؤسسات المعتبرة من أشخاص القانون العام<sup>3</sup>.

ومن هنا نجد أن الكاتب العدل المكلف بهذه الوظيفة وفق النص المتقدم هو صاحب

الاختصاص العام بتنظيم و تصديق كافة أنواع الوكالات.

---

<sup>1</sup> المنشور على الصفحة رقم 110 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 تاريخ 1952/3/1.

<sup>2</sup> جدول رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به وتعديلاته الملحق بقانون الكاتب العدل لعام 1995 المنشور

على الصفحة رقم 1 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4030 تاريخ 1995/3/16.

<sup>3</sup> قرار محكمة تمييز جزاء رقم 1999/1018.

واستثناءً على الأصل العام لاختصاص الكاتب العدل فقد أجاز قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته بالمادة (2) منه<sup>1</sup> للقضاة الشرعيين تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية فقط.

وعليه فإن الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية يجوز تنظيمها وتصديقها من قبل كاتب العدل لدى المحاكم النظامية أو لدى القضاة الشرعيين، ولكن لا يجوز للقضاة الشرعيين تنظيم وتصديق أي نوع آخر من الوكالات وقد أكدت محكمة التمييز ذلك بقرارها الحقوقي رقم 2001/1655 تاريخ 2001/9/16<sup>2</sup> حيث جاء فيه " ليس من صلاحيات المحاكم الشرعية تنظيم الوكالات العامة، وأنط القانون بكتاب العدل صلاحية تنظيم وتصديق الوكالات عملاً بالمادتين (6 و 25) من قانون الكاتب العدل، وحددت المادة (3) من قانون الكاتب العدل الأشخاص الذين لهم الحق بالقيام بوظيفة الكاتب العدل وليس من بينهم القاضي الشرعي "

كذلك نجد أن قانون نقابة المحامين الأردنيين أجاز للمحامين تنظيم وتصديق الوكالات المتعلقة بالدفاع عن الحقوق والمثول أمام المحاكم و المراجعات الإدارية، ولا يجوز لهم تنظيم وتصديق الوكالات المتعلقة بالتصرفات كالبيع والرهن والإيجار وغيرها.

أما بالنسبة لقانون السير الحالي فإننا نجد المادة (7) منه قد أناطت مهمة القيام بأعمال الكاتب العدل (الضباط العاملون في إدارة الترخيص) وقد عرفت المادة الثانية من قانون الأمن

---

<sup>1</sup> قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم 31 لسنة 1959 والمنشور على الصفحة 931 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1959/11/1.

<sup>2</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/1655 تاريخ 2001/9/16 منشورات مركز عدالة.

العام وتعديلاته رقم 38 لسنة 1965<sup>1</sup> الضابط على أنه كُـل من كان حائزاً على رتبة ضابط بإرادة ملكية سامية، وقد حدد قانون السير مهمة إصدار وتنظيم الوكالات الخاصة بالمركبات بالكاتب عدل إدارة الترخيص، واعتبر أي وكالة خاصة تتعلق بالمركبات من غير الكاتب العدل في إدارة الترخيص غير مقبولة مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في سياق فقرات المادة والتي سبق توضيحها عند الحديث عن الوكالات المعتمدة من غير الكاتب العدل إدارة الترخيص. و بالرجوع إلى نصوص القانون المدني و قانون الكاتب العدل و قانون السير و غيرها نجد من حيث المبدأ العام أن تنظيم وتصديق الوكالات هو واحد.

---

<sup>1</sup>. المنشور على الصفحة رقم 1427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1873 تاريخ 1965/9/16. وقد أصبح هذا القانون دائماً إعلان اعتبار قوانين مؤقتة دائمة المنشور على الصفحة رقم 485 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2082 تاريخ 1968/3/20.

## المطلب الثاني

### مدة صلاحية الوكالات

لقد حدد قانون السير الحالي مدة الوكالات المعتمدة لدى إدارة الترخيص بخمس سنوات من تاريخ إصدارها سواءً كانت وكالات خاصة أو عامة على عكس ما ورد في المادة (11) من قانون الأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958 المعدل بالقانون المعدل رقم 18 لسنة 2009 والذي حدد مدة الوكالات المتعلقة ببيع ورهن الأموال غير المنقولة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها، أما إذا كانت الوكالة منظمة بين الأصول والفروع صعوداً أو نزولاً أو بين الزوجين والأخوة والأخوات أو بين الورثة فنستمر لمدة عشرة سنوات من تاريخ إصدارها.

أما بالنسبة لباقي الوكالات فنجد أن المادة (862) من القانون المدني الأردني لم تحدد مده زمنية لانتهاء الوكالات في فقراتها وإنما أورد حالات انتهاء الوكالة والتي تشمل جميع الوكالات بدون استثناء، وهنا نجد أن الوكالات التي لا يذكر فيها مده تبقى سارية المفعول ما لم ينطبق عليها نصوص انتهاء الوكالات الأخرى، ففي قانون السير حدد مدة الوكالة بخمس سنوات، وهنا يجوز للموكل أن يحدد مدة أقل من خمسة سنوات ويعمل بها، وهذا ينطبق على الوكالات المحددة في العقارات مع مراعاة أن مدتها سنة أو عشرة سنوات حسب نص المادة (11) من قانون أحكام الأموال غير المنقولة.

### المطلب الثالث

#### تسجيل الوكالات

إن قانون الأموال غير المنقولة قد نظم الوكالات المتعلقة بالتصرفات الناقلة لملكية الأموال غير المنقولة في المادة (11) منه، واشترط بالفقرة (و) البند "1" تسجيل الوكالات التي تتضمن التصرفات الناقلة لملكية الأموال غير المنقولة في صحيفة السجل العقاري باستثناء الوكالات التي يتم تنظيمها بين الأصول والفروع وأبين الزوجين والأخوة والأخوات أو بين الورثة ما لم تكن هذه الوكالة غير قابلة للعزل، وبذلك فإنه يتوجب على الوكيل أن يقوم بتثبيت هذه الوكالة في صحيفة العقار لدى دائرة التسجيل المختصة، وعندئذ فإن الوكالة لا تنتهي بالوفاة خلال المدة القانونية لها إذا كانت مثبتة في صحيفة العقار، ففي حالة وفاة الموكل تقوم دائرة الأراضي بنقل ملكية العقار إلى الوكيل بدلاً من المتوفي، أما في حالة وفاة الوكيل تقوم بنقل الملكية لورثته، وقد أصدرت دائرة الأراضي تعليمات خاصة طبقت فيها الأحكام المتعلقة بتملك الأجنبي أو الشخص المعنوي باستثناء البنوك الإسلامية على الوكالات غير القابلة للعزل واشترطت في الوكالة غير القابلة للعزل إذا كان الوكيل أجنبي أو شخص معنوي بالحصول على الموافقات اللازمة لتملك العقار حتى يتمكن من الحصول على هذه الوكالة.

أما في قانون السير النافذ فلم يشترط المشرع الأردني تسجيل الوكالة في صحيفة المركبة بالرغم من تكليف الكاتب العدل إدارة الترخيص تنظيم الوكالة الخاصة بالمركبات والمصادقة عليها<sup>1</sup>، ومن باب أولى أن يشترط تسجيل هذه الوكالات بما فيها الوكالة غير القابلة للعزل وتثبيتها في قيد المركبة طالما ان هذه الوكالات تنظم وتصدق من الكاتب العدل إدارة

---

<sup>1</sup>. المادة (7) من قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008، المنشور على الصفحة رقم 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 تاريخ 2008/8/17.

الترخيص. وعليه فإنه لا يوجد أي إجراء بتثبيت الوكالة بما فيها الوكالة غير القابلة للعزل وإنما تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، ومن هنا نجد أن الوكالة غير القابلة للعزل تنتهي بانتهاء المدة القانونية المحددة في قانون الأموال غير المنقولة بمده سنة أو عشر سنوات أمام دائرة الأراضي وتبقى سارية أمام المحاكم ما لم يتم اتفاق عدلي بين أطراف الوكالة على إنهاؤها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنظيمها وهذا ينطبق على الوكالات الخاصة غير قابلة للعزل المتعلقة بالمركبات فتبقى سارية المفعول أمام إدارة الترخيص لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها أو للمدة المذكورة فيها شريطة أن لا تتجاوز خمس سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حال انتهاء مدة الوكالة المحددة بخمس سنوات فإنها لا تسري أمام إدارة الترخيص وهنا يجوز اللجوء للمحاكم لإثبات الحق والمطالبة ببطلان الترخيص الذي دفعه الوكيل للموكل<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/754 (هيئة عامة) تاريخ 2009/2/22، منشورات مركز عدالة.

## الفصل الرابع

### الوضع القانوني للوكالات الخاصة بالمركبات

#### تمهيد:

يعد عقد البيع الأصل في سائر التصرفات القانونية المختلفة وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية، نظراً لانتشاره في التعامل بين الناس وكثرة تداوله في حياتهم اليومية لإشباع حاجاتهم الأساسية<sup>1</sup> والمركبة باعتبارها مال منقول يخضع لسائر التصرفات القانونية ومن ضمنها البيع والرهن وفك الرهن وغيرها ؛ وحيث إن عقود المركبات بأنواعها المختلفة يتطلب ركناً شكلياً لانعقاد العقد من خلال توثيق تلك العقود في قيود إدارة ترخيص السواقين والمركبات سنداً لأحكام قوانين السير المتعاقبة فإن عدم توثيق هذه العقود في إدارة الترخيص يترتب عليه البطلان الذي لا ترد عليه الإجازة خلافاً لحكم القانون المدني الأردني لعام 1976.

ولما كانت عقود بيع المركبات تشكل الغالبية العظمى من العقود التي يتم تنظيمها أمام كاتب العدل في إدارة الترخيص فإنها تشكل أيضاً حلقة هامة في النشاط التجاري والاقتصادي بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

كما تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن المراجع الفقهية التي تحدثت عن عقد الوكالة لم تتعرض بعين التمحيص والتفصيل لموضوع الوكالة العادية و/أو الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل في المركبات، كما أن قوانين السير الأردنية السابقة لم تكن تنص على مثل لحكم المادة (7) في القانون الحالي لعام 2008، التي أوردت حالاتها باختصار عند الحديث عن أنواع الوكالات المعتمدة وانتهاء عقد الوكالة بشكل عام شأنها في ذلك شأن النصوص القانونية التي لم تفرد ما يكفي من النصوص لتغطية هذا الموضوع، لذلك سأبحث بشيء من التفصيل قدر

<sup>1</sup>. العبيدي، علي هادي (2000)، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، الطبعة الأولى، الأردن، اربد، ص14.

الإمكان موضوع إشكاليات تنفيذ الوكالات الخاصة بالمركبات على ضوء الوقائع العملية التي يتعرض لها الموظفون المختصون مُنتهياً بعرض أهم أحكام انقضاء الوكالة بشكل عام والوكالة الخاصة بالمركبات بشكل خاص. وفق منظومة التشريعات الأردنية السارية المفعول وتعديلاتها. هذا وقد استعنت في ذلك بقدر المستطاع بالقرارات التمييزية لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة كُـل في مكانه بسبب قلة المراجع الفقهية المتفردة يبحث هذا الموضوع.

من تلك المنطلقات، سأتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إشكاليات تنفيذ الوكالات الخاصة بالمركبات.

المبحث الثاني: انقضاء عقد الوكالة الخاصة بالمركبات.



## المبحث الأول

### إشكاليات تنفيذ الوكالات الخاصة بالمركبات

الحقيقة أنني وبحكم خبرتي العملية في مجال الوكالات الخاصة ببيع المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها، وحيث إنني أتابع عملياً العقبات التي تقع على أرض الواقع فيما يتعلق بتلك المركبات و/أو الوكالات فقد وجدت أن من الأهمية بمكان التعرض في هذا القسم من رسالتي وعلى وجه التخصيص والتدقيق إلى ترسيخ الفكرة العامة في أن ملكية المركبات تكون على أساس عقود البيع ونقل الملكية، وذلك بغية تحقيق هدف المشرع من التسهيل على المواطنين وتلبية احتياجات المواطنين التي تقتضي في بعض الأحيان اللجوء إلى تنظيم أمور الوكالات لغايات تيسير أعمالهم ومعاملاتهم وفق ما استقر عليه فقه القانون المدني، وإنجاز معاملاتهم المتعلقة في تملك المركبات و/أو الظهور عليها بمظهر التملك، ولذلك أجاز المشرع الأردني في القانون رقم 49 لعام 2008 وتعديلاته إتمام تلك المعاملات من قبل الكاتب العدل لدى إدارة الترخيص وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وفق أحكام قانون الكاتب العدل. وبورود المادة (7) <sup>1</sup> في قانون السير الأردني الحالي لعام 2008 الذي تضمن تنظيم

---

<sup>1</sup> حيث جرت المادة السابعة على أنه:

أ. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يقوم الضباط العاملون في إدارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها واخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات وأقوال الأطراف فيها والتصديق على توقيعاتهم عليها وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.

ب. لمدير إدارة الترخيص الموافقة على انتقال الضابط المكلف بإجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج إدارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك.

ج. تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتمد إدارة الترخيص الوكالات التالية:

موضوع وأحكام عقود الوكالات الخاصة بالمركبات، والذي لم يسبق للمشرع الأردني أن قام بتنظيمه على هذا النحو في قوانين السير السابقة على صدور هذا القانون<sup>1</sup> في منظومة التشريعات الأردنية المتعلقة بالسير و/أو تنظيم الوكالات الخاصة بنقل ملكية المركبات وتطبيقاً للنص السالف الذكر فقد قامت إدارة الترخيص بتنفيذ موضوع تنفيذ الوكالات الخاصة بالمركبات بمجرد دخول القانون حيز التنفيذ؛ حيث بدأت ومن خلال الكاتب العدل بتولي مهمة تنظيم تلك الوكالات، وليس من شك في أن تطبيق هذا النص يترتب عليه العديد من الصعوبات أمام الكاتب

- 
1. الوكالات العامة المحررة بين الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات.
  2. الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الأصول.
  3. الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة أي أحكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.
  - هـ. تعتمد إدارة الترخيص الوكالات العامة أو الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها.
- <sup>1</sup>. تجدر الإشارة إلى أن منظومة قوانين السير الأردنية السابقة لعهد القانون الحالي تمثلت في:
- 1) قانون السير الأردني المؤقت رقم 52 لعام 2007، المنشور على الصفحة رقم 7000 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4864، تاريخ 2007/11/19، والمعلن عن بطلانه بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت رقم 52 لعام 2007 (قانون السير) المنشور على الصفحة رقم 1798 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4905، تاريخ 2008/5/6.
  - 2) قانون السير الأردني المؤقت رقم 53 لعام 2002، المنشور على الصفحة رقم 4094 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561، تاريخ 2002/8/28، والمعلن عن بطلانه بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت رقم 53 لعام 2002 (قانون السير المعدل) المنشور على الصفحة رقم 4272 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4928، تاريخ 2008/9/16.
  - 3) قانون السير الأردني المؤقت رقم 47 لعام 2001، المنشور على الصفحة رقم 3890 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4506، تاريخ 2001/9/16، والمعلن عن بطلانه بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت رقم 47 لعام 2001 (قانون السير لعام 2008) المنشور على الصفحة رقم 4272 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4928، تاريخ 2008/9/16.
  - 4) قانون السير الأردني المؤقت رقم 26 لعام 2000، المنشور على الصفحة رقم 2663 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443، تاريخ 2000/7/2.
  - 5) قانون السير الأردني رقم 14 لعام 1984، المنشور على الصفحة رقم 597 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3229، تاريخ 1985/5/2.
  - 6) قانون السير الأردني رقم 13 لعام 1983، المنشور على الصفحة رقم 932 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3156، تاريخ 1983/6/1.

العدل المختص؛ لعل من أهمها صحة تنظيم تلك الوكالات وسلامة الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع في ذات الصدد؛ وذلك لانعدام الخبرة في هذا المجال تحديداً كون عمل الكاتب العدل المعتاد لدى إدارة الترخيص والعاملين لديها بتعلق بعقود البيع والرهن وفك الرهن ولم يسبق له تنظيم موضوع الوكالات بمواضيعها المختلفة والإحاطة بالجوانب القانونية المنظمة لعقود الوكالات.

إضافةً إلى أنه لا يشترط في الكاتب العدل أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية في اختصاص القانون؛ إذ لم يتناول المشرع الأردني أي شروط خاصة في الكاتب العدل على ضوء التعريف الوارد بالمادة (2) من قانون الكاتب العدل رقم (11) لعام 1952 وتعديلاته<sup>1</sup>، بالإضافة إلى أنه لم يتناول أي من تلك الشروط في أي من القوانين و/أو منظومة التشريعات الأردنية. لذلك، ارتأت إدارة الترخيص عقد دورات مكثفة لكاتب العدل بالتنسيق مع المعهد القضائي الأردني لغايات تأهيل وتدريب وصقل ثقافتهم القانونية، سيما المتعلقة منها بشروط صحة الوكالات وفق أحكام قانون الكاتب العدل والقوانين المنظمة لمثل تلك المسائل والأحكام والقرارات القضائية التي تناولت بعض الجوانب الخاصة بالوكالات بشكل عام. ومن هنا سأتناول أهم الإشكاليات التي يتعرض لها الكاتب العدل نتيجة النقص التشريعي لتنظيم هذه الوكالات. ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الإشكاليات الخاصة بتنظيم الوكالة الخاصة بالمركبات.

المطلب الثاني: الإشكاليات الخاصة بعدم مصادقة كاتب العدل لاعتماد الوكالة الخاصة

بالمركبات.

---

<sup>1</sup>. قانون الكاتب العدل الأردني وتعديلاته رقم 11 لعام 1952، المنشور على الصفحة رقم 110 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101، تاريخ 1952/3/1.

## المطلب الأول

### الإشكاليات الخاصة بتنظيم الوكالة الخاصة بالمركبات

من المعلوم أنه توجد عدة إشكاليات تتعلق بتنظيم الوكالة الخاصة بالمركبة والتي سيتم

تناولها من خلال ما يلي:

**الإشكالية الأولى: هل من الجائز للموكل مالك المركبة تنظيم أكثر من وكالة خاصة حول ذات**

**المركبة؟**

إن الحكم الواجب التطبيق في هذه الحالة أنه وحال قام المالك بتنظيم وكالة عامة غير قابلة للعزل حول فيها الوكيل بالبيع والتنازل والفراغ عن حصصه بالمركبة ثم قام بعد ذلك بتنظيم وكالة أخرى لوكيل آخر خوله بموجبها التصرف بالبيع والفراغ والتنازل عن حصصه في ذات المركبة فقام الوكيل الثاني ببيع حصص الموكل فإنه لا مجال لادعاء المشتري بأنه طرف ثالث ومن الغير في الوكالة العامة التي تنازل بموجبها الوكيل عن المركبة فإن ذلك لا يعطيه الحق من الاستفادة من البطلان التام لإجراء عزل الوكيل من الوكالة وبطلان ما يترتب على تقرير بطلان العزل من إجراءات وتصرفات، ويكون حق المشتري هو في مواجهة من أبرم العقد معه، كما لا يرد القول أن المشتري حسن النية وأنه بذلك خسر ثمن المركبة الذي دفعه وللمشتري مراجعة من دفع له دفعا غير مستوجب قانوناً<sup>1</sup>.

وقد استقر جانب من الفقه الأردني على ذلك، فأصدرت محكمة التمييز الأردنية قرارها

التمييزي الحقوقي رقم 1998/1371 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/10/12 ينص على أنه: "

وإن كانت المدعية قد وكلت شقيقها المدعى عليه هشام وكالة عامة للقيام بالمهام الموكولة إليه

---

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1529 (هيئة عامة) تاريخ 1999/11/30،

المنشور على الصفحة 2283 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2000/1/1.

بمقتضاها ثم إعطاء وكالة عامة أخرى بعد سنة إلى شقيقتها المدعى عليه الثاني فإن ذلك لا يبرئ المدعى عليه هشام من أي مطالبة بأي مبلغ تستحق بذمته تجاه المدعية عن الفترة التي كان فيها وكيلاً عاماً عن شقيقته المدعية بحجة أن وكالة المدعى عليه زياد عن شقيقته قد حلت محل الوكالة العامة المعطاة ومن المدعية لشقيقتها المدعى عليه هشام إذ لا يوجد مانع قانوني يحول دون إعطاء وكالة عامة من الموكّل لأكثر من شخص ومن ثم فإن رد الدعوى عنه لا يستند إلى أي أساس. ولما كان ذلك وكان القرار المميز واقعا في غير محله وترد عليه أسباب التمييز. لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على هدي ما ذكر<sup>1</sup>.

وعلى جانب مقارب للحكم السابق استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه يستفاد من أحكام المادة (11/ب) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة أن الوكالات التي ينظمها أو يصدقها الموظفون المذكورون في المادة (11/أ) من القانون رقم (51) لسنة 1958 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة والمتضمنة بيع وفراغ الأموال غير المنقولة والمتعلق بها حق الغير واجبة التنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ تنظيمها أو تصديقها وإن مدة الخمس سنوات ليست مدة تقادم وإنما هي مدة صلاحية استعمال الوكالة بحيث لا يستطيع الوكيل ممارسة هذه الصلاحية بانقضاء خمس سنوات من تاريخ صدورها وتنتهي الوكالة بانقضاء أجلها المحدد عملاً بالمادة 862/2 من القانون المدني، ولا يطبق بشأن هذه المدة الأحكام المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه المنصوص عليها بالمادة (457) من القانون المدني، وعليه فإن الوكالة المعطاة من المميز ضده الثاني للمميز وإن كان يتعلق بها حق للوكيل ولا يجوز للموكّل عزله عملاً بالمادة (863) من القانون المدني فقد مضى على صدورها أكثر من خمس سنوات عند إقامة المدعى رفع إشارة الحجز ومنع المعارضة في الأرض موضوع

---

<sup>1</sup>. المنشور على الصفحة 663 من عدد المجلة القضائية رقم 10 بتاريخ 1998/1/1.

الوكالة ولا تكون واجبة التنفيذ لدى دوائر التسجيل والمحاكم وتكون بالتالي الدعوى المقامة بالاستناد إليها غير مستندة إلى أساس قانوني.

ولا يجوز أن تتضمن الوكالة غير القابلة للعزل أي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره ولا يعمل بأي نص فيها يخالف أحكام الفقرة (هـ) من المادة (11) المعدلة بموجب القانون رقم 19/ 1982 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة سواء نظمت الوكالة بعد نفاذ هذا القانون أو قبله ما دام أن الوكالة لم تنفذ قبل سريان هذا القانون<sup>1</sup>.

**الإشكالية الثانية: ماذا لو عاد الموكل بموجب سندات الملكية لاستعمال حقه رغم منح وكالة غير قابلة للعزل، فهل تستطيع إدارة الترخيص إجابة طلبه ؟**

بداية لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد في قانون السير الحالي أي نص يخالف القواعد العامة من حيث تقييد مالك الشيء من التصرف بملكه إلا ما كان منها متعلقاً بعوارض الأهلية وفق ما نص عليه القانون المدني الأردني أو قانون الأحوال الشخصية، ولم يحذو المشرع كما فعل في العقارات في منع الموكل والغير من التصرف أو الحجز طيلة سريان مدة الوكالة الخاصة. كما أن محكمة التمييز جاء في إحدى قراراتها<sup>2</sup> أن عقد البيع هو عقد صحيح من مالك لم يفقد ملكيته للأرض، ومشتهر حسن النية وأن محل عقد البيع أرض خلت صحيفتها في السجل العقاري من أي قيد يحول دون العقد ودون تسجيله وهو أولى بالرعاية من حامل الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل التي لم يتم تنفيذها وذلك تطبيقاً لحكم ومقتضى المادة 16 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 4 لسنة 1952 والأحكام المتعلقة بنقل ملكية الأراضي التي يمت فيها التسوية. وعلى جانب مغاير من قرار محكمة التمييز السالف الذكر فقد قررت محكمة

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1993/595 (هيئة عامة) تاريخ 1995/1/8.

<sup>2</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004 /3612 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/10.

التمييز في أكثر من حكم لها، على أن<sup>1</sup> " إقرار الموكل في الوكالة غير القابلة للعزل بأن حقا للوكيل تعلق بصدور الوكالة له يكفي لمنع الموكل من استعمال حقه بعزل الوكيل متى أراد وفقا لحكم المادة (863) من القانون المدني ولا يتوجب على الوكيل إثبات طبيعة أو ماهية حقه الذي جعل الموكل يقر بأن الوكالة صدرت لصالح الوكيل كما لا يشترط أن يذكر في متن الوكالة نفسها سبب صدورها لصالح الوكيل وعليه وبما أن الوكالة الصادرة لصالح الوكيل بالتصرف في قطع الأراضي المذكورة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها والذي أصدر بالمقابلة وكالة غير قابلة للعزل للمدعي وكله فيها ببيع شقة عائدة له وبعد بيع الشقة أقر المدعي عليه باستيفاء كافة حقوقه من هذه الوكالة فلا يحق له بالتالي إنهاء الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة منه لمصلحة المدعي أو تقييدها دون موافقة الوكيل (المدعي) عملا بالمادة (863) المشار إليها ويكون سير محكمة الاستئناف بالدعوى على غير هذه الوجه مخالفا للقانون ".

وفي قرار مماثل جاء فيه<sup>2</sup> " تعتبر الوكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها وذلك عملا بأحكام المادة 863 من القانون المدني وإقرار الموكل بقبض ثمن الموكل به من الوكيل كاملا. وعليه فإن هذه الوكالة بهذه الصفة قد صدرت لصالح الوكيل وليس للموكل أن ينهيهما ويقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ذلك انظر القرار رقم 86 / 492 / تاريخ 1986/6/23. ويجيز القانون في الأصل للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك إلا إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة

---

<sup>1</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم 1962 / 1996 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/1/21، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم 1992/1178 (هيئة ثلاثية) تاريخ 1993/1/23، منشورات مركز عدالة.

لصالحه. وتبقى وكالة الوكيل قائمة بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه للموكل وذلك بخلاف عزل الوكيل في الوكالة العادية والتي لا يكون للوكيل فيها حق خاص فإن العزل يكون صحيحا ويقتصر الوكيل على تقاضي تعويض من الموكل".

كما قررت محكمة التمييز في أكثر من حكم لها<sup>1</sup>؛ أن الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل تجعل الموكل مسلوب الحق بأي تصرف يجريه على العقار موضوع الوكالة، بما يجعله غير أهل للتصرف بهذا العقار، مما يتعين معه إبطال معاملة البيع الجارية لدى مدير تسجيل الأراضي، بخصوص الحصص موضوع الوكالة؛ وفي حكم آخر لها أكثر شمولاً<sup>2</sup>؛ جاء فيه أن عقد الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل يقيد حق الموكل في التصرف بمحل العقد، وإلا لفقد هذا النوع من الوكالات، غاياته، وأهدافه التي رغب المشرع بحمايتها بنص المادة (863) من القانون المدني الأردني.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذه الإشكالية تبقى محل اجتهاد طالما لم يرد نصاً صريحاً في قانون السير على غرار المادة (11) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم 45 لسنة 2007 بحيث تمنع الموكل والغير من التصرف بالمركبة أو إيقاع الحجز عليها في حال صدور وكالة غير قابلة للعزل.

ومن جهتي فإنني أرى أنه طالما أن الموكل قد أقر بإرادته المعتبرة بصدور الوكالة غير القابلة للعزل وجاءت لمصلحة الوكيل، وبالتالي فهي حق متعلق بالمركبة يمنع المالك من التصرف بها، أما استعمالها فيمكن له ذلك إذا لم تتضمن الوكالة غير ذلك.

---

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/1518 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/7/23، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/729 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/9/23، منشورات مركز عدالة.



الإشكالية الثالثة: ما مدى جواز منح وكالة خاصة بالمركبات التي يشترط في تسجيلها وامتلاكها توافر شروط محددة يصعب توافرها أحياناً عند تنفيذ الوكالة من قبل الوكيل أو الغير؟

بداية أود أن أشير أن القاعدة العامة أن تسجيل المركبات وترخيصها يخضع لأحكام قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبية، ولكن هناك استثناءات على هذه القاعدة حيث تخضع وسائل النقل العام والسيارات السياحية في تسجيلها وترخيصها إلى قانون هيئة تنظيم النقل البري باعتبارها الجهة المختصة برسم السياسة العامة للنقل ومنح وإصدار تصاريح تسيير هذه الوسائل على الطرق<sup>1</sup>.

ولما كانت التصاريح التي تمنحها هيئة النقل شخصية ولا يجوز نقل ملكيتها إلا بموافقتها<sup>2</sup>؛ فإنني أرى عدم وجود ما يمنع من منح وكالة في هذه المركبات طالما أن تنفيذ الوكالة واستخدامها من الوكيل مقيد بتوفير الشروط من قبل الوكيل وإلا يعتبر مخالفاً للقانون.

الإشكالية الرابعة: هل يجوز للوكيل التصرف في المركبة موضوع الوكالة برهنها والاستدانة من خلال الرهن بالرغم من أن الوكالة قد تضمنت تخويل الوكيل بإيقاع الرهن؟ وهل يجوز منح وكالات خاصة بمركبات مرهونة ابتداءً؟

لقد استقر الاجتهاد في ذات السياق على أنه إذا وكل المُوكل بالتصرف الكامل المطلق بالمركبة بالإضافة إلى تفويض البيع والفراغ وقبض الثمن والرهن وفك الرهن في وكالة غير قابلة للعزل، فإنه لا يوجد في نصوص هذه الوكالة ما يخول الوكيل بالاستدانة بالوكالة عن

---

1. قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم 33 لسنة 2010 المنشور على الصفحة 5541 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5059 بتاريخ 2010/9/30.

2. نصت المادة "4" الفقرة "ب" من قانون النقل العام للركاب رقم 33 لسنة 2010 على أنه "يعتبر الترخيص الصادر وفق أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة شخصياً ولا يجوز التنازل عنه أو تحويله إلى الغير إلا بموافقة المجلس.

المُوكَل أو الإقرار بدين عليه، والتوكيل بالرهن لا يترتب عليه أن الوكيل مخول بالاستدانة بالوكالة عن المُوكَل أو الإقرار بدين عليه وإنما يقتصر أثره على تخويل الوكيل بأن يرهن العين لضمان دين أو التزام عليه أو على غيره يلتزمان بهما لشخص آخر. وبما أن الوكيل عندما يرهن المركبة موضوع الوكالة بموجب عقد الرهن يكون مُقراً بمقدار الدين موضوع عقد الرهن فإنه يكون خارجاً عن حدود الوكالة ويكون إقرار الوكيل بعقد الرهن بأن المُوكَل مدين للغير المرهون له إقرار لا ينفذ بحق المُوكَل ويكون أصل الإجراء أن تحكم محكمة الموضوع ببطلان عقد الرهن<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للشق الثاني من الإشكالية فالحقيقة أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية لم يسعنا في الجواز المباشر لذلك، لكن اقترب اجتهادها من ذلك عندما قررت بأن يعتبر ما ورد بالوكالة موضوع الدعوى والطعن التمييزي من عبارات تفيد أن الموكلين قد نظما تلك الوكالة لصالح الوكيل بعد أن قبضا الثمن لكامل قطعة الأرض وأنها وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها هو تعبير يؤخذ بدلالته ويقطع بصورة جازمة أن الوكالة صدرت لصالح الوكيل بالمعنى المقصود في المادة 863 من القانون المدني ولا يجوز للموكَل أن ينهي هذه الوكالة أو يقيدها ما دام أنها صدرت لصالح الوكيل الذي له حق التصرف المطلق بجميع النواحي التي تقتضيها طبيعة التصرفات المُوكَل بها بما في ذلك الرهن لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

كما بين ذات الحكم أن المادة 836 من القانون المدني أجازت للوكيل في الوكالة الخاصة مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات المُوكَل بها.

---

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1988/744 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/8/5.

كما استقر الاجتهاد القضائي بأنه<sup>1</sup> " لا يرد القول بأن رهن الأرض أكثر من مره ينهي الوكالة عملاً بأحكام المادة 862 من القانون المدني، إذا ورد بالوكالة العامة بأنها غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل فيها، مما يعني أن للوكيل أن يتصرف في قطعة الأرض تصرفاً مطلقاً".

أضف إلى ذلك أن المشرع أجاز للوكيل بالقانون رقم 51 لسنة 58 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة التصرف بالأموال غير المنقولة من بيع أو فراغ بموجب الوكالة المنظمة والمصدقة من الكاتب العدل حيث نصت المادة 11/ب من ذات القانون على أن (الوكالات التي ينظمها أو يصدقها الكاتب العدل المتضمنة بيع وفراغ الأموال غير المنقولة والمتعلق بها حق الغير كقبض الثمن واجبة التنفيذ في جميع الأحوال لدى دوائر التسجيل والمحاكم سواء أعزل الموكّل الوكيل أم توفي أي منهما)<sup>2</sup>.

وحيث إن المادة (9) من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 تمنع نقل ملكية المركبة المرهونة إلا بموافقة الدائن المرتهن أو فك رهنها قبل الشروع بالتنازل عنها للغير، فإنني أرى عدم وجود مانع قانوني يحول دون منح وكالات خاصة بالمركبات المرهونة طالما أن حقوق الدائن المرتهن مصونة ويقع على عاتق الوكيل الالتزام بالنص المتقدم.

**الإشكالية الخامسة: لماذا قصر المشرع الأردني اعتماد الوكالات العامة على الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات؟ وما هي مبررات المشرع الأردني في تحديد مدة الوكالة الخاصة والعامة بخمس سنوات؟**

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 7 / 1988 (هيئة خماسية) تاريخ 20 / 2 / 1988، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2092/2001 (هيئة خماسية) تاريخ 11/9/2001.

لا أرى أي مبرر للمشرع الأردني في حصر اعتماد الوكالات العامة على الأصول والفروع طالما أنه أجاز في الحكم الوارد في متن البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (7) من قانون السير الأردني لعام 2008 تنظيم الوكالات الخاصة من قبل الكاتب العدل المختص في المحاكم النظامية داخل المملكة وفق تعليمات يصدرها الوزير، كما أن المشرع الأردني لم يراعي طبيعة استعمال المركبة باعتبارها مال منقول عندما حدد مدة الوكالة الخاصة بخمس سنوات؛ إذ إن هذا النوع من الوكالات يحتاج إلى تقليص مدة الوكالة كونها تقتصر على تصرف محدد بالمركبة ولا تمتد إلى أموال الموكل الأخرى بعكس الوكالة العامة والتي تعطي الحق للوكيل التصرف بكافة الأموال المنقولة وغير المنقولة للموكل، وحبذا لو سار المشرع الأردني على هدي المادة (11) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958 وتعديلاته من حيث مدة الوكالات الخاصة والعامة للعقارات، وذلك استقراً للمعاملات، وعدم الازدواجية بين المدد الزمنية للوكالات في التصرفات الواقعة على الأموال المنقولة وغير المنقولة.

أما بالنسبة للمدد الزمنية المحددة للوكالات الخاصة والعامة المتعلقة بالمركبات فإنني لم أجد أي مبرر لذلك، سوى أن المشرع الأردني سار على هدي المدد الزمنية للوكالات المتعلقة بالعقارات، دون النظر إلى منع الموكل من التصرف بالمركبة خلال مدة الوكالة.

**الإشكالية السادسة:** هل يجوز لكاتب العدل إذا طلب الموكل بيع المركبة لشخص آخر أن يقوم بإبلاغ المشتري حسن النية بوجود وكالة خاصة ممنوحة من الموكل لشخص آخر في ذات المركبة والتأشير بهذا البلاغ على سند نقل الملكية حال وافق المشتري على إتمام البيع بالرغم من وجود وكالة سابقة؟

وللإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى المادة الثانية من قانون الكاتب العدل الأردني رقم 11 لعام 1952 التي عرفت الكاتب العدل على أنه الكاتب العمومي المكلف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

أيضاً، نبقي مع قانون الكاتب العدل بصفته القانون الأعم على قانون السير الأردني لعام 2008، وحال لم نجد الحكم بالمادة (7) من قانون السير لعام 2008 فإن هذا النص يكون هو نص الإحالة إلى المادة 25 و 25 مكرر من قانون الكاتب العدل الأردني الموصوف أعلاه يشير إلى أن أهم وظائف الكاتب العدل تتمثل في:

1. تنظيم وتصديق جميع العقود التي تتعد بإيجاب وقبول وغير ذلك من الأسناد وتبليغها وتصديق ترجمتها.
2. تنظيم وتصديق العقود والسندات التي تتعلق بالتصرف بالأموال المنقولة كالبيع والشراء والهبة والحوالة والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإعارة وغير ذلك من الأسناد.
3. تنظيم وتصديق جميع الصكوك والوكالات والكفالات والصلح والإبراء.
4. التأشير على ما يقدم إليه من الأوراق والأسناد ليكون تاريخ التأشير تاريخاً ثابتاً لها.
5. تنظيم وتصديق تقارير ربابنة المراكب البحرية وسندات الحمولة والسيجورته والاستقراض البحري.
6. تنظيم وتصديق أوراق التنبيه والإخطار والإخبار وتبليغها.
7. تنظيم وتصديق أوراق الاستفسار المتعلقة بطلب بيان سبب عدم قبول السندات التجارية والبوليسية وعدم دفعها وأوراق البروتستو المتعلقة بعدم تأدية قيمتها.
8. إجراء ما عدا ذلك من أنواع التبليغات والمعاملات والإعلانات الموكول أمر إجرائها إلى الكاتب العدل بمقتضى سائر القوانين والأنظمة.

وعليه نجد أنه ليس من ضمن وظائف الكاتب العدل صراحةً أخبار المشتري بوجود وكالة على قيد المركبة، فإن كان الحال أن وجود الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل لا يمنع ابتداءً حرية الموكل في التصرف بالمال الموكل به، فإن الاستثناء لا يرد وهذه الحالة بان يكون هناك قيد على الكاتب العدل أو البائع بإخبار المشتري بوجود وكالة خاصة.

إلا أن التزيد فيه فضل وتكرم، وهذه الحالة يكون الحكم الواجب الأعمال وجوب إخطار الكاتب العدل للمشتري بوجود وكالة على صحيفة المركبة حال الاشتباه بسوء النية من قبل البائع أو حتى المشتري. ويبقى الأمر محصوراً باجتهاد الكاتب العدل لعدم وجود نص صريح يسعفنا وهذه الإشكالية. مع الإشارة إلى أن الوكالة لا تنفذ بحق الكاتب العدل هنا إذا كانت صادرة ومنظمة من قبل المحكمة الشرعية، ويكون ملزماً بإخطار البائع حسن النية ببطلان الوكالة ووجوب رد الوكالة من الأصل.

فقد جرى قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة<sup>1</sup>؛ على أنه ليس من صلاحيات المحاكم الشرعية تنظيم الوكالات العامة، وأناط القانون بكتاب العدل صلاحية تنظيم وتصديق الوكالات عملاً بالمادتين 6 و25 من قانون الكاتب العدل الأردني؛ حيث حددت المادة (3) من قانون الكاتب العدل الأشخاص الذين لهم الحق بالقيام بوظيفة الكاتب العدل وليس من بينهم القاضي الشرعي.

---

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1655 / 2001 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/9/16، منشورات مركز عدالة.

## المطلب الثاني

الإشكاليات الخاصة بعدم مصادقة كاتب العدل لاعتماد الوكالة الخاصة بالمركبات.

الإشكالية الأولى: هل يجوز و/أو ينفذ تصرف الوكيل في المركبة موضوع الوكالة بعد انتهاء الوكالة؟

لقد استقر الاجتهاد على أن هذا التصرف لا يجوز ابتداءً ويكون الوكيل ملزماً بضمان الضرر خلافاً لحكم المادة 256 من القانون المدني الأردني، وفي ذلك أيضاً أشير إلى التأكيد على اشتراط المشرع الأردني لقيام الوكالة وإضافة العقد الذي يبرمه الوكيل بعد انتهاء الوكالة إلى المؤكل أن يكون كل من الوكيل والغير الذي تعاقد معه حسن النية لا يعلم بانتهاء الوكالة، وبناء على ذلك فلا تطبق أحكام الوكالة الظاهرة المنصوص عليها في المادة 861 من القانون المدني التي تنص على أنه: "تسري أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة المؤكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل" والمعطوفة على المادة 114 من ذات القانون التي تنص على أنه: "إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فإن اثر العقد الذي يبرمه يضاف إلى الأصيل أو خلفائه" لثبوت علم الوكيل الذي قام ببيع المركبة موضوع الوكالة<sup>1</sup>.

كما جاءت المادة 114 من مجلة الأحكام العدلية حكماً يفيد أنه قد تنقضي النيابة دون أن يعلم النائب بذلك، كما إذا كان يجهل موت الأصيل وإلغاء التوكيل فإذا تعاقد في هاتين الحالتين مع شخص حسن النية لا يعلم بانقضاء النيابة، كان تعاقد هذا ملزماً للأصيل وخلفائه، وقد قصد من تقرير هذا الحكم إلى توفير ما ينبغي للمعاملات من أسباب الثقة والاستقرار، كما ورد ذات النص في المادة 107 من القانون المدني المصري التي نصت على أنه: "إذا كان النائب ومن

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1990/378 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/10/6.

تعاقد معه جاهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاماً، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه". والمادة 108 من القانون المدني السوري.

وقد حُكم حول ذلك بنبوت الورثة بمجرد وفاة المورث في التركة وحجة حصر الإرث الصادرة للورثة هي كاشفة لتلك الحقوق وليست منشئة لها فتكون المميّزة غير وارثة وليس لها حقوق في التركة والتصرفات التي قامت بها وهي بيع (250) سهماً من أسهم البنك..... والتي كانت مملوكة للمرحوم..... هي تصرفات وقعت في ملك الغير، غير أن تلك التصرفات تمت أثناء أن كانت حجة حصر الإرث رقم..... قائمة وقبل صدور الحكم بإبطالها وتصويب أسماء الورثة الحقيقيين، وحيث صدر الحكم القضائي بإبطالها بتاريخ 2001/7/17 بينما كان تصرفها وبيعها للأسهم موضوع الدعوى في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان) بتاريخ 1999/2/1 الأمر الذي يقتضي اعتبار بيعها بيع الوارث الظاهر إذا كان في حقيقته بيعاً لملك الغير لأن الوارث الظاهر لا يملك المبيع إلا أن هناك اعتبارات توجبها العدالة واستقرار المعاملات في المجتمع تجعل بيع الوارث الظاهر صحيحاً نافذاً في حق الوارث الحقيقي ومن ثم يملك المشتري المبيع. وهذا تطبيقاً للقواعد العامة والتي أشارت إليها المادة (114) والمادة 1/1189 من القانون المدني الأردني. وحيث إن عقد تحويل وبيع الأسهم موضوع الدعوى من المميز ضدها الأولى للمميز ضدها السادسة كانت أثناء قيام حجة حصر الإرث والتي تم إبطالها لاحقاً وحيث إن المتعاقدة السادسة حسنة النية لأنها كانت تعتقد بتلقي ملكية الأسهم من مالكتها الحقيقية التي كانت تحمل حجة حصر ارث صادرة عن محكمة شرعية مختصة. وحيث إن المتعاقدين جاهلان معاً وقت إبرام العقد أن حجة حصر الإرث التي باعت المميز ضدها بموجبها الأسهم موضوع الدعوى للمميز ضدها السادسة كانت غير صحيحة ولم تقدم الجهة المميّزة أية بينة لإثبات خلاف ذلك. وحيث إن التعاقد المبرم بين المميز ضدها الأولى والمميز ضدها السادسة تم



بعوض وليس على سبيل التبرع، فإن ما بُني على ذلك أن عقد البيع المذكور هو عقد صحيح ونافذ في حق الوارثين الحقيقيين ومن ثم تتملك المشتريّة -المميز ضدها السادسة- المبيع ولا يجوز للمدعين (الورثة الحقيقيين) استرداد الأسهم المباعة وإنما مطالبة البائعة بقيمة الأسهم التي باعتها<sup>1</sup>.

**الإشكالية الثانية: هل يجوز للموكل في وكالة بيع مركبة أن يطلب تفويضه بتوكيل الغير حول**

**ذات المركبة موضوع الوكالة؟**

القاعدة العامة أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به من التصرفات الناقلّة للملكية<sup>2</sup>، ولكن يستثنى من ذلك في حال تضمنت الوكالة الخاصة (وتوكيل الغير) فإن هذه الوكالة حسب نصها تخوله توكيل الغير ويكون ذلك الإجراء موافقاً للقانون<sup>3</sup>.

**الإشكالية الثالثة: ماذا لو قام الموكل بتنظيم وكالة أمام الكاتب العدل في إدارة الترخيص في مركبة واحدة أو عدة مركبات وتم تدوين اسم الموكل على نموذج الوكالة، ولكنه لم يقم بالتوقيع على الوكالة وتم مصادقتها من قبل الكاتب العدل فهل يجوز اعتماد تلك الوكالة لتنفيذها من الوكيل؟ فرض خطأ الكاتب العدل وسهوه وفرض سهو الموكل؟**

بداية لم أتمكن من العثور على أي من الأحكام التمييزية ما يسعفني للإجابة على هذه الإشكالية بشكل محدد، وأجد في ذلك أن لا بد من الإشارة إلى أنه لا يفي بصحة الوكالة أن يقوم الموكل بتصديقها خارج البلاد و/أو أمام القنصل المختص دون أن يقدم ما يثبت صفته. فإن لم

---

<sup>1</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/2043 (هيئة عامة) تاريخ 2009/9/4. بالإضافة إلى قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1996/1177 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/7/24، وقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1990/663 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/12/19، و قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1990/378 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/10/6.

<sup>2</sup> المادة (843) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

<sup>3</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1997/1185 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/8/12، المنشور على الصفحة 102 من عدد المجلة القضائية بتاريخ 1997/1/1.

يقدم المُوكَل لدى الجهات المختصة ما يثبت صفته فعليه أثناء المحاكمة أن يثبت صفته كوكيل ويملك حق التوكيل وإلا اعتري موقفه البطلان<sup>1</sup>.

كما أُشير في ذات الخصوص إلى أنه وإذا كان اسم المُوكَل في مضمون الوكالة ومطلعها يختلف عن اسم المُوكَل الذي صادق على الوكالة بصفته موكلاً فإن العبرة وهذه الحالة تكون بوجود الأخذ في التوقيع<sup>2</sup>.

وفي ذات الإطار تجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة تجبر كتاب العدل أو الموظف المختص الأخذ بالتوقيع المفتوح للموكل لو الوكيل أو أطراف عقد الوكالة بشكل عام، أما وحال توفر حالة استثنائية من أن أحد أطراف الوكالة لا يتقن القراءة أو الكتابة فإنه يلجأ إلى الأخذ ببصمة الإصبع بعد إفهام الشخص المقصود طبيعة التصرف الذي يقدم عليه وطبيعة التصرف الذي يقوم به.

وهنا أُشير إلى الرجوع لقانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 وتعديلاته وبدلالة المادتين (14 و16)<sup>3</sup> فإننا نجد أن المشرع قد اشترط على الكاتب العدل في حال أن الموكل يجهل الكتابة أخذ بصمة الإبهام وأن يشير إلى ذلك بوضوح، كما اشترط في حال كان صاحب العلاقة مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته فيجب توقيع عقد الوكالة نيابةً عنه أو التوقيع بحضور شاهدين على أن يذكر الكاتب العدل ذلك في عقد الوكالة.

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم 1986/839 (هيئة خماسية) تاريخ 1987/1/21.

<sup>2</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1999/2067 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/2/10.

<sup>3</sup>. نصت المادة (14) من قانون الكاتب العدل ارقم 11 لسنة 1952 وتعديلاته على ما يلي "على الكاتب العدل إذا كان ذو العلاقة مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية أن يتلقى بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة تصريح ذي العلاقة بحضور شاهدين أو يحضر ذو العاهة شخصياً يكلفه بالتوقيع نيابةً عنه على السند وذلك بحضور شاهدين على أن يذكر الكاتب العدل ذلك في عبارة التصديق" كما نصت المادة(16) من ذات القانون على مايلي (إذا كان ذوو العلاقة يجهلون الكتابة وليس لهم أختام فعلى الكاتب العدل أن يذكر ذلك بوضوح ويوقعه ثم يأخذ بصمات إبهاماتهم).

وعليه أرى أن الوكالة التي تخلو من توقيع أو بصمة الإبهام للموكل أو أي من أشكال توقيع أطراف الوكالة وفق أحكام القانون لأي سبب من الأسباب لا يجوز الركون إليها في تنفيذ أي تصرف قانوني بما فيها التصرفات الواقعة على المركبات.

**الإشكالية الرابعة: ماذا لو كانت الوكالة العدلية المصادق عليها من قبل الكاتب العدل في إدارة الترخيص المختصة أو وكالة عامة مصادق عليها من قبل الكاتب العدل في المحاكم النظامية لا تحمل الرقم العدلي فهل يجوز اعتماد مثل هذه الوكالات؟**

الحقيقة أنني أرى في هذه الحالة أن العبرة تكون بوجود تصحيح الخطأ الكتابي أو الإجرائي بوجود الحصول على الرقم العدلي للوكالة من منشأها، وذلك من خلال تكليف أطراف العلاقة بمراجعة دائرة الكاتب العدل المختص وتأمين رقم الوكالة العدلي طالما أن الوكالة صدرت وفق الأصول المرعية، كما أن تثبيت الرقم العدلي على نسخة الوكالة ونسخة السجل العدلي يضمن حقوق أطراف العلاقة مستقبلاً.

**الإشكالية الخامسة: هل يجوز اعتماد الوكالات المنظمة من خارج الأردن من قبل المحامين دون مصادقة الكاتب العدل المختص عليها من تلك البلدان؟**

أشير في الإجابة عن هذا التساؤل إلى الإجابة التي أشرنا إليها في معرض الرد على حالة قيام الموكل بتنظيم وكالة أمام الكاتب العدل في إدارة الترخيص في مركبة واحدة أو عدة مركبات وتم تدوين اسم الموكل على نموذج الوكالة، ولكنه لم يتم بالتوقيع على الوكالة وتم مصادقتها من قبل الكاتب العدل.

كما ذهب الاجتهاد إلى أنه وحال كانت الدولة الأخرى تتعامل بالمثل من حيث المبدأ من اشتراط الشكلية في عقود المركبات، فإن ذات المبدأ يسري على الحالة المعروضة، ومن ذلك

القبيل يعتبر بيع المركبة باطلاً في كل من الدولتين إلا إذا تم تسجيله في سجل المركبات في كل من الدولتين<sup>1</sup>.

وفي ذات السياق فقد قضت محكمة التمييز في قرار سابق لها<sup>2</sup> " إذا كانت الوكالة غير قانونية فلا يقبل الشخص الثالث نيابة عن موكله بالاستناد إليها. ويجب أن تنظم أو تصدق الوكالات المنظمة خارج المملكة إما من قبل قناصل المملكة حسب نص المادة 3 من قانون الكاتب العدل وإما من قبل الموظف المختص في البلد الأجنبي الذي نظمت فيه. وإذا تبين أنه لا يوجد للمملكة قنصل في البلد الذي نظمت به الوكالة فإن تصديقها من قبل القنصل البريطاني مخالف لأحكام القانون. أما النص الوارد في القانون رقم 24 لسنة 1961 على أنه في حالة عدم وجود ممثل للمملكة في بلد أجنبي فينوب عنه المرجع السياسي لأي بلد يتبادل التمثيل السياسي مع الأردن فإن حكم هذا النص ينحصر بتصديق السندات المنظمة أو المصدقة من المراجع المختصة الأجنبية وذلك لغاية إثبات صحة تنظيمها أو تصديقها من تلك المراجع تطبيقاً لحكم المادة 26 من قانون البيئات "

إلا أن شاهد الموضوع اشتراط شكلية المصادقة الدبلوماسية على جميع الوثائق الواردة إلى المملكة الأردنية الهاشمية من أي من الجهات الرسمية خارج الأردن ليُصار إلى اعتمادها وإنتاجها الأثر المبغي من ورائها في الأردن.

---

<sup>1</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1998/2756 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/2/28، المنشور على الصفحة 247 من عدد المجلة القضائية رقم 2 بتاريخ 1999/1/1.

<sup>2</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1965/58 (هيئة خماسية) تاريخ 1965/3/21، منشورات مركز عدالة.

الإشكالية السادسة: هل يجوز لكاتب العدل في إدارة الترخيص القيام بتنظيم وكالة خاصة بالمركبات الأجنبية أو المركبات غير المسجلة أو المركبات الموجودة في المناطق الحرة؟

وأقول في الرد على هذا التساؤل بأن الأصول في بيوع المركبات الأردنية المسجلة في دائرة الترخيص أن يتم بيعها و/أو إتمام أي من الإجراءات حولها لدى ومن خلال دائرة الترخيص المختصة، ومع عدم وجود نص يفيد بالحكم المستوجب للإعمال في حالة المركبات الأجنبية فإننا نتجه إلى الاجتهاد وما انتهى إليه حول تلك المسألة، وفي ذلك يجوز بيع المركبات المسجلة في الخارج بموجب عقود بيع خارجية هي بيوع صحيحة باعتبار أن هذه المركبات لا تعدو أن تكون أموالاً منقولة تجري بشأن بيعها القواعد العامة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أن شراء سيارة تحمل لوحة أجنبية من المنطقة الحرة بموجب عقد بيع خارجي هو بيع صحيح ونافذ بين الطرفين لأن السيارة في المنطقة الحرة لا تعتبر سيارة أردنية حتى تطبق عليها الأنظمة والقوانين الأردنية، وتعتبر البيوع في المنطقة الحرة مستثناة من القاعدة التي نظمها قانون السير الأردني، وعليه فإنه وحال تحركت دعوى مطالبة حول مركبة أجنبية على الأراضي الأردنية فإن الاختصاص يكون في هذه الحالة للمحكمة الأردنية النظامية بصفتها تنظر دعوى بطلان العقد واسترداد الثمن المدفوع و/أو المقبوض من قبل المتعاقد الآخر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> راجع في ذلك ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 1998/546 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/5/5، المنشور على الصفحة 229 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 1998/1/1.

<sup>2</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/652 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/10/16.

## المبحث الثاني

### انقضاء عقد الوكالة الخاصة بالمركبات

وسأتجه في هذا المبحث من دراستي إلى التفريق ما بين أسباب انقضاء الوكالة العادية (القابلة للعزل) وأسباب انقضاء الوكالة غير العادية (الوكالة غير القابلة للعزل)؛ فأما الوكالة غير القابلة للعزل بصفقتها الاستثناء على القاعدة العامة في تنظيم حالات انتهاء الوكالات المتعلقة بالمركبات فإن الإشارة وحال الدراسة تقتضينا الاتجاه إلى الأخذ بالحكم الوارد وفق ما حددته المادة (863) من القانون المدني وهو موافقة من صدرت لصالحه، وبالطريق الذي حددته المادة (4/862) وهو وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية، فلا يجوز إنهاء الوكالة بالاستناد إلى إتمام العمل الذي صدرت لأجله ولا ينطبق عليها طرق إنهاء الوكالات الأخرى؛ مما يعني أن الوكالة غير القابلة للعزل في المركبات تنتهي بوفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية (المطلب الأول)، أو بموافقة من صدرت الوكالة لصالحه (المطلب الثاني).

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنني اتجهت إلى بيان الأسباب و/أو الحالات المتعلقة بانقضاء الوكالات غير القابلة للعزل منعاً للإطالة فيما يتعلق بالوكالات القابلة للعزل لشمولها بحالات الانقضاء الواردة في الأحكام العامة للانقضاء بصفقتها أحد أشكال العقود المسماة التي أخذ بها المشرع المدني الأردني.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية

المطلب الثاني: موافقة الوكيل أو الغير المتعلق حقه بالوكالة على العزل

المطلب الثالث: انقضاء الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل المتعلقة بالمركبات

المطلب الرابع: آثار انقضاء الوكالة الخاصة بالمركبات

## المطلب الأول

### وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية

تنص المادة (4/862) على أن الوكالة تنقضي ولو تعلق بها حق الغير بوفاء الوكيل أو بخروجه عن الأهلية.

أما وفاة المُوكَل أو خروجه عن الأهلية فإنه لا ينهي الوكالة المتعلق بها حق الغير، حيث قضت محكمة التمييز بأنه: "يثبت من نص المادة (11/ب) من القانون رقم (51) لسنة (1958) المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير أن الوكالة ببيع وفراغ أموال غير منقولة التي لا يجوز فيها عزل الوكيل ولا تنتهي بوفاء المُوكَل هي الوكالة التي يتعلق بها حق الغير" وذلك لأن الوكالة غير القابلة للعزل في السيارات تحرم المُوكَل من التصرف في محل الوكالة، كما تقضي الاعتبار الشخصي للموكَل في الوكالة، فتستمر الوكالة غير القابلة للعزل في السيارات حتى لو مات الوكيل أو فقد أهليته.

فاستقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية<sup>1</sup> على أنه:

1. يستفاد من المواد 255 و256 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 97 والمادة 6/13 من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم 46 لسنة 1953 أن البطلان الذي قصد به المشرع هو البطلان الذي يلحق بالتصرفات الصادرة بعد قرار التصفية ولا ينسحب على التصرفات السابقة لذلك وحيث أن تصرفات المدعى عليه الثالث بطلب التنفيذ على الأراضي موضوع الدعوى قد تمت قبل سنتين من التصفية فلا محل لإعمال أحكام المادة 255 من قانون الشركات المشار إليها.

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2000/2939 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/3/22.

2. يعتبر قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم 46 لسنة 1953 قانون خاص وضع لعلاج حالات الدين التي توضع الأموال غير المنقولة تأميناً لهذه الديون وقد رسم المشرع في هذا القانون سبل التنفيذ على المدين. وبالتالي لا يطبق ما ورد في المادة 255 من قانون الشركات على حالة العقارات المرهونة بمقتضى القانون المذكور وإنما ولكون المصفي يحل محل إدارة الشركة فإنه يمثل الشركة لدى مدير التسجيل الذي يباشر معاملة تنفيذ سند الدين ولا يحل محل مدير تسجيل الأراضي في مباشرة بيع العقارات الموضوعة تأميناً للدين وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في هذا الخصوص واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون.

3. تعتبر مباشرة مدير تسجيل أراضي جنوب عمان لبيع قطعة الأرض الموضوعة تأميناً للدين، هو تنفيذ لحكم القانون وإن إقامة الدعوى ضده لوقف تنفيذ إجراءات التنفيذ واختصامه كمدعى عليه في هذه الدعوى لا يجعل منه خصماً فعلياً في الدعوى بل إن خصومته شكلية وبالتالي فلا يحكم على الخزينة بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة إذا ربح المدعي دعواه - راجع قرار تمييزي رقم 75/332 ص 924 لسنة 1976.

4. حددت المادة 862 من القانون المدني حالات انتهاء الوكالة. وحيث إن ما توصلت إليه محكمة البداية ليس له نصيب من الصحة ذلك أن عزل المصفي يعني فقدانه لأهليته القانونية التي استمدها من القانون وبالتالي فإن الوكالة الممنوحة منه للمحامين خالدة ومعاوية.. تنتهي بمجرد صدور قرار العزل للمصفيين إذا صدر هذا العزل وفقاً للقانون. وبالتالي فإن إجابة محكمة الاستئناف كانت قاصرة ومخالفة لنص المادة 4/188 من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد كان عليها أن تقول رأيها القانوني في الدفع المثار أمامها وعليه وحيث صدر قرار محكمة التمييز رقم 99/1578 بتاريخ 2000/10/17 والذي جرت



الإشارة فيه إلى أن قرار محكمة التمييز رقم 98/1778 تاريخ 1998/12/2 وقرار محكمة الاستئناف بعد النقض يعتبران باطلين لعدة أن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في المواد المستعجلة لا تقبل الطعن بطريق التمييز طبقاً للمادة 176 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

5. يعتبر المدعى عليه البنك العربي هو الخصم الحقيقي في هذه الدعوى ذلك أن سند تأمين الدين المطلوب وقف تنفيذه منظم لصالحه باعتباره دائناً وهو الذي طلب إلى مدير تسجيل أراضي جنوب عمان تنفيذ هذا السند. أما ما يدعيه الطاعن بأن الخصم الحقيقي هو الشركة العقارية العربية التي أحيل عليها العقار لكون البيع قد انتهى بالإحالة القطعية عليها فإن المشرع قد حدد حالات الوضع في الإدخال في الدعوى طبقاً للمادتين 113، 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن بوسع الشركة العقارية أن تطلب إدخالها إن كان ذلك يتفق وحكم القانون وشروط الإدخال متوفرة بحقها.

## المطلب الثاني

### موافقة الوكيل أو الغير المتعلق حقه بالوكالة على العزل

نصت على ذلك المادة (863) من القانون المدني الأردني لعام 1976 بالقول بالجواز للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل، فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيه أو يقيد بها دون موافقة من صدرت لصالحه. ولا يعتبر هذا الحكم في الأساس إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في المادة (241) من القانون المدني الأردني التي تجيز فسخ العقد اللازم بالتراضي أو بالتقاضي أو بمقتضى نص القانون.

فقد قضت محكمة التمييز بأن اتفاق طرفي الوكالة غير القابلة للعزل في المركبات على عزل الموكل للوكيل أمر جائز وفقاً لأحكام المادة (241) مدني وتعتبر الوكالة منتهية من تاريخ العزل<sup>1</sup>. كما قضت محكمة التمييز أن للوكيل في الوكالة الخاصة بالمركبات إقامة دعوى لإبطال تصرف الموكل بعزله إذا تم العزل دون موافقته<sup>2</sup>.

أما عن أثر عزل الوكيل من الوكالة غير القابلة للعزل في المركبات دون موافقة من صدرت الوكالة لمصلحته، فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن هذا العزل لا ينتج أي أثر في مواجهة الوكيل أو الغير، فتبقى الوكالة قائمة رغم العزل لأن هذا العزل غير جائز قانوناً وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل رغم العزل، وللوكيل كما سبق أن ذكرنا إبطال تصرف الموكل بالمال موضوع الوكالة غير القابلة للعزل في المركبات إذا عزل الوكيل دون موافقته فله إقامة دعوى منع معارضة في التصرف بموضوع الوكالة.

<sup>1</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/126 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/4/29، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1992/1178 (هيئة ثلاثية) تاريخ 1993/1/23، منشورات مركز عدالة.

### المطلب الثالث

#### انقضاء الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل المتعلقة بالمركبات

كما بينا في مطلع هذا المبحث تنقضي الوكالة الخاصة بالمركبات وفق القواعد العامة

المنصوص عليها بالمادتين (862 و 863) كبقية الوكالات الأخرى وعلى النحو التالي:

أ. انتهاء الغاية من الوكالة وهذا ينسحب على كافة أنواع الوكالات بما فيها الوكالات المتعلقة بالمركبات أو بالعقارات أو بأي شئ آخر.

ب. وفاة أحد أطراف الوكالة وهذا ينطبق أيضاً على كافة أنواع الوكالات بما فيها الوكالات المتعلقة بالمركبات والعقارات.

ج. انتهاء المدة المحددة في الوكالة من قبل الموكل، وهنا نجد أن الوكالات التي لا يذكر فيها مده تبقى سارية المفعول ما لم ينطبق عليها نصوص انتهاء الوكالات الأخرى، ففي قانون السير حدد مدة الوكالة بخمس سنوات، وهنا يجوز للموكل أن يحدد مدة أقل من خمس سنوات ويعمل بها، وهذا ينطبق على العقارات مع مراعاة أن مدة الوكالة سنه أو عشر سنوات حسب نص متن المادة (11) من قانون أحكام الأموال غير المقولة.

د. العزل وهو أن يقوم الموكل بعزل الوكيل عن الوكالة الممنوحة له أو أن يقوم الوكيل بعزل نفسه، ويتم العزل عن طريق إنذار عدلي يوجه بواسطة الكاتب العدل في المحاكم النظامية وهذا ينطبق على كافة الوكالات وهنا نجد أن الوكالة تعزل من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ توجيه الإنذار ويتم تبليغ الإنذار وفقاً لنصوص التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث لا يوجد لدى إدارة الترخيص محضرين لتبليغ الإنذارات فإنه يجوز إلغاء الوكالة عن طريق اتفاقية بين الموكل والوكيل أمام كاتب العدل لدى إدارة

الترخيص وهنا لا نحتاج إلى توجيه إنذار عدلي وتكون الوكالة ملغاة بتاريخ تصديق هذه الاتفاقية.

أما الوكالات الخاصة غير القابلة للعزل (تعلق حق الغير) فنجد أن قانون الأموال غير المنقولة في المادة 11 قد نظم هذه الوكالة ووجد لها أحكاماً خاصة بها واشترط على الوكيل أن يقوم بتثبيت هذه الوكالة على صحيفة العقار ولا تنتهي بالوفاة خلال المدة القانونية لها إذا كانت مثبتة في حالة وفاة الموكل تقوم دائرة الأراضي بنقل ملكية العقار إلى الوكيل بدلاً من المتوفي وفي حالة وفاة الوكيل تقوم بنقل الملكية لورثته، وقد أصدرت دائرة الأراضي تعليمات خاصة طبقت فيها الأحكام المتعلقة بتملك الأجنبي أو الشخص المعنوي باستثناء البنوك الإسلامية على الوكالات الغير القابلة للعزل واشترطت في الوكالة غير القابلة للعزل إذا كان الوكيل أجنبي أو شخص معنوي بالحصول على الموافقات اللازمة للتملك حتى يحصل على هذه الوكالة، أما قانون السير فلم يعالج هذه الحالة فلا يوجد أي نص يشترط تسجيل الوكالة غير قابلة للعزل وإنما يطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني مادة (863) ومن هنا نجد أن الوكالة غير قابلة للعزل تنتهي بانتهاء المدة القانونية المحددة في قانون الأموال غير المقولة بمدته سنة أو عشر سنوات وهذا أمام دائرة الأراضي وتبقى سارية أمام المحاكم ما لم يتم اتفاق عدلي بين أطراف الوكالة على إنهاؤها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنظيمها وهذا ينطبق على الوكالات الخاصة غير قابلة للعزل المتعلقة في المركبات فتبقى سارية المفعول أمام إدارة الترخيص لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها أو للمدة المذكورة فيها شريطة أن لا تتجاوز خمس سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار في حال انتهاء المدة المحددة أو الخمسة سنوات فإنها لا تسري أمام إدارة الترخيص وهنا يجوز اللجوء للمحاكم لإثبات الحق والمطالبة ببطلان الثمن والضرر الذي لحق بالوكيل.

وسواءً كانت الوكالة قابلة للعزل أم غير قابلة للعزل فإن إلغاء هذه الوكالات في إدارة الترخيص يتم وفق الأسس التالية:

- أ. يتم تنظيم إلغاء الوكالة في قسم الترخيص الذي قام بتنظيم الوكالة ابتداءً، وذلك من أجل التأشير على الوكالة الأصلية بالإلغاء ووضع نسخة من اتفاق إلغاء الوكالة عليها.
- ب. يشترط حضور كل من الموكل والوكيل أمام الكاتب العدل ويتم تنظيم (اتفاق خطي على إلغاء الوكالة) بعد التحقق من إثبات شخصية كل من الموكل والوكيل ورضا الطرفين وتوقيعهما على اتفاق الإلغاء.
- ج. إذا حضر كل من الموكل والوكيل بإرادتهما الحرة إلى قسم الترخيص المعني طالبين إلغاء الوكالة القابلة للعزل أو الوكالة غير القابلة للعزل يتم إلغاؤها وفق الفقرة (ب) أعلاه، أما في حال حضور أحد أطراف العلاقة دون الآخر فيكلف بمراجعة المحكمة المختصة كونها تحتاج إلى إنذار عدلي وفق أحكام القانون<sup>1</sup>، وعندئذ تقوم المحكمة بتوجيه إنذار عدلي تخطر فيه إدارة الترخيص بذلك حيث تقوم الأخيرة بإلغاء الوكالة حال ورودها مباشرة.

---

<sup>1</sup>. المواد من (4 - 16) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2 .

## المطلب الرابع

### آثار انقضاء الوكالة الخاصة بالمركبات

#### أولاً- في علاقة المُوكَل بالوكيل

تجدر الإشارة إلى أن أهم الآثار التي تترتب على الوكالات الخاصة بالمركبات النقاط

التالية:

#### أ) التزام الوكيل بما يلي:

1) تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة: يجب على الوكيل تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة

طبقاً لنص المادة (840) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي: "تثبت

للكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده

فيما هو أكثر نفعاً للموكل"، وعليه فإذا كان الوكيل موكلاً لاستئجار بيت ببدل إيجار معين

من مؤجر معين ولمدة معينة وجب عليه أن ينفذ الوكالة في إطار الحدود المرسومة لها

دون نقص أو زيادة وللوكيل اتخاذ جميع الإجراءات ومباشرة جميع الأعمال الضرورية

لإتمام هذا العمل<sup>1</sup>.

2) بذل العناية اللازمة: إن التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام عناية لا التزام بتحقيق غاية،

وهذا موافق لنص المادة (841) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي:

"1- على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا

كانت الوكالة بلا أجر. 2- وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت

بأجر".

---

<sup>1</sup>. السرحان، مرجع سابق، ص163.

(3) الوفاء بالحقوق وضمن الضرر: يجب على الوكيل الوفاء بالحقوق وضمن الضرر الذي أصاب الموكل في حال تقصيره، فإذا ارتكب الوكيل غشاً أو خطأً جسيماً في تنفيذ لوكالته كان مسؤولاً تجاه الموكل عن الضرر بسبب هذا التقصير، أما إذا كان الضرر الذي حصل راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ الموكل نفسه فإنه يكون ضرراً ناجماً عن سبب أجنبي فلا يكون الوكيل في هذه الحالة مسؤولاً<sup>1</sup>.

#### ب) التزام الموكل بما يلي:

(1) دفع الأجر للوكيل: من الالتزامات التي تجب للوكيل في ذمة الموكل دفع الأجر له في إطار الاتفاق المعقود بينهما، لأن ذلك من الشروط اللازمة في عقد الوكالة، وهذا موافقاً لنص المادة (857) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه "على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً".

(2) رد النفقات التي تكبدها الوكيل في تنفيذ الوكالة: غالباً فإن الوكيل وأثناء تنفيذه لعقد الوكالة فإنه يتكبد عدداً من النفقات والمصاريف لإتمام عقد الوكالة، فإذا ما طالب الوكيل موكله بهذه النفقات فعليه أن يدفعها له ضمن المبلغ المتفق عليه بينهما وهذا موافق لنص المادة (858) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه "على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف".

(3) الوفاء بالحقوق وضمن الضرر: يجب على الموكل أن يفي بجميع الحقوق التي في ذمته للوكيل وذلك لأن الوكيل إنما قام بهذا العمل لمصلحة الموكل، وعليه فإن على الموكل إبراء ذمته تجاه الوكيل وهذا يتضمن جميع الالتزامات التي نشأت عن التنفيذ المعتاد

<sup>1</sup>. السرحان، مرجع سابق، ص 169.

للكوالة، وهذا موافق لنص المادة (1/859) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه "يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمته للوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الكوالة تنفيذاً معتاداً".

### ثانياً- في علاقة الموكل والوكيل بالغير

وهنا لا تختلف الكوالة الخاصة بالمركبات عن الكوالة العادية، إلا أنه في حالة الكوالة الخاصة بالمركبات لا يتصور تصرف الوكيل بناء عليها بعد انتهائها بحسن نية إذا كانت قد صدرت لمصلحته، حيث إن هذا الانتهاء لا يتم إلا بموافقة الوكيل وهنا لا يفترض عدم علمه بانتهاء الكوالة عند إبرامه أي تصرف ولا ينتظر لفاذ العزل تبليغه به لأن عزله أصلاً يجب أن يتم بموافقه وبدون الموافقة لا ينفذ بحقه العزل وتتصرف آثار تصرفاته إلى الموكل رغم العزل.

وقد حكمت محكمة التمييز في قرار لها<sup>1</sup> بجواز إبطال تصرف الموكل بالمال موضوع الكوالة إذا عزل الموكل الوكيل دون موافقه، وحكمت بجواز إقامة دعوى لمنع معارضة الموكل للوكيل في التصرف بالمال موضوع الكوالة، وكذلك إذا تعلق حق الغير بالكوالة فلا يتصور عدم علم هذا الغير بالعزل إلا بإعلامه به وذلك لأن العزل لا يتم أصلاً إلا بموافقه.

---

<sup>1</sup>. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1974 / 1997 (هيئة عامة ) تاريخ 1997/11/62 ، منشورات مركز عدالة .



## الفصل الخامس

### النتائج والتوصيات

#### أولاً- النتائج:

بعد قراءتي وتمحيصي لثنايا النصوص الفقهية منها أو القانونية أو الاجتهادية، وصلت إلى مجموعة من النتائج التي لم يكن من بد إلا والانتباه لها لطبيعتها الحساسة على حسن سير المعاملات، بالإضافة إلى أهمية التعقيب عليها بتوصيات متزامنة نرجو كل الرجاء على كل مختص الأخذ بها والسير عليها، ومن قبيل النتائج أسوق التالي:

- 1- انتهينا إلى أن المشرع الأردني ذهب إلى تعريف الوكالة في متن المادة 833 منه على أنها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.
- 2- لم يشترط المشرع الأردني في قانون الكاتب العدل المكلف بتنظيم وتصديق الوكالات والتي تقتضي تطبيق القواعد العامة في القانون المدني وقانون الكاتب العدل أية شروط بالرغم من قيامه بعمل قانوني بكافة المعايير، مع وجود العديد من حملة الشهادة الجامعية / تخصص قانون، إذ حدد مفهوم الكاتب العدل بالمادة (2) من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952 بأنه الكاتب العمومي المكلف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

- 3- القصور القانوني؛ وهو الأمر الذي لمستته من خلال استقراء تجارب القوانين المقارنة في إيراد أحكام الوكالة، ولا سيما ما تعلق منها بأحكام الوكالة الخاصة بالمركبات على ضوء المادة (7) من قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008، فنجد بالرغم من أنه قصره تنظيم الوكالات الخاصة بالمركبات على الكاتب العدل لدى إدارة الترخيص وعدم قبول أي وكالة تتعلق بالمركبات ما لم تنظم وتصدق من قبله، إلا أنه عاد وأورد استثناءً على ذلك القيد

عندما أجاز تنظيم مثل هذه الوكالة الخاصة لدى الكاتب العدل في المحاكم النظامية لكن وفق تعليمات تصدر من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير العدل ولكن هذا النص معطل في الوقت الحالي كون التعليمات لم تصدر لغاية الآن.

4- كما لم أجد حكمة للمشرع من حصر تنظيم الوكالات الخاصة بالمركبات بالكاتب العدل لدى إدارة الترخيص طالما أنها لا تمنع الموكل من التصرف بالمركبة موضوع الوكالة ولا تحول دون قيامه ببيع ذات المركبة لمرات عديدة بموجب عدة وكالات أو إيقاع الحجز عليها من الموكل أو الغير.

5- أصبحنا نلمس على أرض الواقع سوء فهم كبير لدى غالبية المواطنين لاعتقادهم بأن مجرد الحصول على عقد الوكالة الخاصة بالمركبات يحفظ حقوقهم ويمنع الموكل من التصرف في ملكه، الأمر الذي أدى الى وقوع العديد من المنازعات أمام المحاكم للمطالبة بحقوقهم والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

6- خلو المناهج والمقررات الدراسية لدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية من مواد تُعنى بإفراد أحكام مُتخصصة بالوكالات الخاصة بالمركبات كموضوع له أهميته العملية، لا سيما إذا ما علمنا أن أغلب المعاملات التي تمر في إدارة الترخيص الأردنية يتعلق سوادها الأعظم بعقود تقع على المركبات تسير أغلبها من خلال وكالة خاصة بالمركبة محل التعاقد وبغض النظر عن نوع الوكالة او تشكّلها القانوني.

## ثانياً- التوصيات:

1- اقترح تعديل نص تعريف الوكالة في القانون المدني الأردني، بحيث تكون الصيغة المقترحة على النحو التالي: "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه أثناء حياته، لمباشرة تصرف قانوني جائز ومعلوم"؛ وعلّة الطرح لدي أن تقييد تصرف الوكيل بأن يكون في حياة الموكل يُخرج الوصية من نطاق التعريف والمفهوم لأن الوصية إنما هي إنابة بتصرف مُضاف إلى ما بعد موت الموصي. يُضاف إلى ذلك أن تقييد التصرف الذي يقوم به الوكيل بالتصرف القانوني يُخرج الأعمال المادية؛ لأن الوكالة ترد فقط على التصرفات القانونية.

2- اقترح تعديل نص تعريف الكاتب العدل المنصوص عليه بالمادة (2) من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952 بحيث يصبح على النحو التالي (الكاتب العمومي القانوني والمكلف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

3- اقترح إلغاء نص المادة (7) من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى الموظفون القانونيون العاملون في إدارة الترخيص مهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة ببيعها وشرائها وقيادتها واستعمالها وأخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات وأقوال الأطراف فيها والتصديق على توقيعاتهم عليها وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.

ب- لا تتعقد معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص وبعكس ذلك يعتبر العقد باطلاً.

ج- الوكالات التي ينظمها الموظفون المذكورون في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أحكام قانون الكاتب العدل تعتبر حكماً مسجلة في قيود إدارة الترخيص ولا يجوز للموكل أو الغير إجراء أي تصرف مهما كان نوعه على المركبة بما في ذلك إيقاع الحجز خلال سنة من تاريخ تنظيمها.

د- الوكالات التي ينظمها الموظفون المذكورون في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أحكام قانون الكاتب العدل ومن لهم صلاحيات مماثلة بموجب قوانين خاصة والمتضمنة التصرفات الناقلة للمركبات ورهنها والمتعلق بها حق الغير واجبة التنفيذ في جميع الأحوال لدى إدارة الترخيص والمحاكم خلال سنة من تاريخ تنظيمها سواء أعزل الموكل الوكيل أم توفي الموكل أو الوكيل، وفي حالة وفاة الوكيل تقوم إدارة الترخيص بتنفيذ الغرض من الوكالة بناءً على طلب الورثة.

ه- لا يجوز للموكل أو الغير إجراء أي تصرف مهما كان نوعه على المركبات بما في ذلك إيقاع الحجز بمجرد تسجيل الوكالة العامة أو الخاصة الصادرة من غير الموظفين المذكورين بالفقرة (أ) من هذه المادة في قيود إدارة الترخيص.

و- لمدير إدارة الترخيص الموافقة على انتقال الموظف المكلف بإجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج إدارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك.

ز- تعتمد إدارة الترخيص الوكالات التالية:

1- الوكالات العامة الصادرة من داخل المملكة من غير الموظفين المذكورين في الفقرة

(أ) من هذه المادة.

- 2- الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الأصول.
- 3- الوكالات الشرعية الخاصة الصادرة عن المحاكم الشرعية والمجلس الكنائسي والمتعلقة بالإرث الشرعي فقط.
- 4- تعتمد إدارة الترخيص الوكالات العامة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتستمر لمدة عشر سنوات إذا كانت الوكالة منظمة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين والإخوة والأخوات والأمهات أو بين الورثة بعضهم ببعض.
- 5- تعتمد إدارة الترخيص الوكالات الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتعتبر ملغاة إذا لم تنفذ أحكامها لدى إدارة الترخيص خلال تلك المدة.
- 6- لإدارة الترخيص تحديد مدة العمل بوكالات القيادة والاستعمال للمدة التي تراها مناسبة إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- 7- إذا ورد نص خاص في سند الوكالة يحدد مدة العمل بها لأقل من سنة فيعمل بهذا النص.
- ح- لا يجوز أن تتضمن الوكالة المشار إليها في هذه المادة أي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره، ولا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذه الفقرة ورد في أي وكالة نظمت قبل نفاذ هذا القانون.
- ط- تعتبر الوكالات المنظمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون سارية المفعول بالنسبة لأحكامها ومددها حتى تاريخ انتهاء آجالها.
- ي- لا تحول الوكالة الخاصة أو العامة ولو تعلق بها حق للغير من تنفيذ هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبية وأي تشريع آخر ذي علاقة.

ك- التعهدات العدلية التي يتم تنظيمها من قبل الموظفين المذكورين بالفقرة (أ) من هذه المادة واجبة التنفيذ في حال عدم الالتزام بمضمون التعهد من المقر على نفسه بعد إخطاره من قبل كاتب عدل إدارة الترخيص.

ل- مع مراعاة أحكام القانون المدني وقانون الكاتب العدل وأي قانون خاص ذات علاقة للوزير إصدار الأسس والشروط والقيود اللازمة لتنظيم وتصديق الوكالات الخاصة من الموظفين المذكورين بالفقرة (أ) من هذه المادة.

4- عقد الدورات المتخصصة لكاتب العدل المعنيين لضمان الاطلاع القانوني و/أو العلمي و/أو العملي الكامل على أهم الأحكام التي تكتنف تنظيم الوكالات الخاصة بالمركبات، بالإضافة إلى تعريضهم وتعريض الموظفين المختصين لأكبر قدر ممكن من التجارب العملية لضمان تنويع الخبرة العملية لديهم.

5- التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام في هذه المرحلة لتوعية المواطنين ؛ حيث يكون للإعلام دور مهم في البرامج القانونية الحوارية حول الوكالات الخاصة بالمركبات عظيم الأثر في زيادة مستوى الثقافة القانونية للمواطن بأهم الأحكام العامة المتعلقة بالوكالات الخاصة بالمركبات، للحيلولة دون وقوع المزيد من المنازعات أمام القضاء.

6- العمل على زيادة نسبة الاهتمام لدى الجامعات الأردنية بتدريس المقررات والمواد الدراسية التي تعني بتعريف طلاب الحقوق والقانون بأهم الأحكام المتعلقة بالوكالات بشكل عام والوكالات الخاصة بالمركبات على وجه التخصيص وتبسيط الضوء على أهم إشكاليات تنفيذ الوكالات الخاصة بالمركبات.

## قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

أولاً- الكتب القانونية والفقهية:

(أ) الكتب الفقهية:

1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، 1400 هـ.
2. أبو زهرة، محمد (1976). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. الأزهرى، صالح عبد السميع الأبى (2004)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الجزء الثاني، طباعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر.
4. الأسيوطي، شمس الدين (1957). جواهر العقود، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1982)، كشاف القناع، الجزء الرابع، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
6. حيدر، علي (1991)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الثالث - الشركة، الوكالة-، تعريب المحامي فهمي الحسيني، مكتبة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
7. حيدر، علي (2010)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الثالث - الشركة، الوكالة- تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
8. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (1938)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، مصر.
9. الزحيلي، وهبة (1995)، العقود المسماة في قانون المعاملات الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، سوريا.

10. سابق، السيد (1983)، **فقه السنة**، الطبعة الرابعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
11. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة، مصر.
12. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1982)، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية، الجزء السادس، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.

#### (ب) الكتب القانونية:

1. بدر، جمال موسى (1980)، **النيابة في التصرفات القانونية - طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها-**، الطبعة الثالثة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
2. الحكيم، عبد المجيد، والبكري، وعبد الباقي، والبشير، ومحمد طه (1980)، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول - في مصادر الالتزام-**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد/ العراق.
3. حمد، أحمد (1981). **نظرية النيابة في الشريعة والقانون منشورات دار القلم، الكويت.**
4. الزعبي، محمد يوسف (2006)، **العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون المدني-**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
5. السرحان، عدنان (1996)، **شرح القانون المدني - العقود المسماة في المقاولات والوكالة والكفالة-** دار الثقافة- عمان، الأردن.
6. السرحان، عدنان، (2009) **شرح القانون المدني، العقود المسماة "المقاولات - الوكالة - الكفالة" دار الثقافة، عمان - الأردن.**
7. سلطان، أنور (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-**، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.



8. السنهوري، عبد الرزاق (1984)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -نظرية الالتزام

بوجه عام- الجزء الأول في مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

9. السنهوري، عبد الرزاق (1984)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد

الأول، العقود الواردة على العمل -المقاول، الوكالة، الوديعة، الحراسة-، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، لبنان.

10. سوار، محمد وحيد الدين (1986-1987)، شرح القانون المدني -النظرية العامة للالتزام-

الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة الإسكان العسكرية، جامعة دمشق، الجمهورية العربية

السورية.

11. الصراف، عباس، والحموري، محمد، وحزبون، جورج (2000-2005)، شرح النظرية

العامة في مصادر الحقوق الشخصية في القانون المدني الأردني -دراسة مقارنة-

مجموعة محاضرات، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

12. العاني، محمد رضا عبد الجبار (1975)، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني،

بغداد، العراق.

13. العبودي، عباس (2001) شريعة حمورابي، دراسة مقارنة في التشريعات القديمة والحديثة،

دار الثقافة، عمان.

14. العبيدي، علي هادي (2000)، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، الطبعة الأولى، الأردن،

اربد.

15. الفضل، منذر (1992)، النظرية العامة للالتزامات -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي

والقوانين المدنية الوضعية-، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

16. الفضل، منذر، والفتلاوي، صاحب (1993)، شرح القانون المدني الأردني -العقود المسماة "البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وقانون المالكين والمستأجرين الأردني لعام 1982، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

17. المصري، حسني (1988) القانون التجاري، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

18. الناهي، صلاح الدين (1984)، مصادر الحقوق الشخصية، مطبعة البيت العربي، عمان، الأردن.

19. النعيمي، سحر (2004) الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة، عمان. ثانياً- مراجع اللغة الانجليزية:

1. Fridman, G.H.L. (1990), the law of agency, 6th edition, London, Britain.
2. Reynolds, F.M.B, & Davenport, B. J. (1976), Bowstead on agency, 14th, sweet and Maxwell, London, Britain.

ثالثاً- الرسائل والدراسات والأبحاث:

1. أبو قمر، عبد الرحيم محمد (1994). الوكالة غير القابلة للعزل، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، عمان، الأردن.

2. حمدان، إسحاق أحمد (2000). الوكالة غير القابلة للعزل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

3. إحصائيات إدارة الترخيص الأردنية، 2011.

## رابعاً : التشريعات والقوانين والأنظمة

1. جدول رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به وتعديلاته الملحق بقانون الكاتب العدل لعام 1995 المنشور على الصفحة رقم 1 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4030 بتاريخ 1995/3/16.
2. قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم 31 لسنة 1959 المنشور على الصفحة رقم 931 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1959/11/1.
3. قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 وتعديلاته المنشور على الصفحة رقم 1427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1873 بتاريخ 1965/9/16. وقد أصبح هذا القانون دائماً إعلان اعتبار قوانين مؤقتة دائمية المنشور على الصفحة رقم 485 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2082 بتاريخ 1968/3/20.
4. قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لعام 2007، المنشور على الصفحة رقم 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 2007/4/16.
5. قانون السير الأردني المؤقت رقم 26 لعام 2000، المنشور على الصفحة رقم 2663 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2000/7/2.
6. قانون السير الأردني المؤقت رقم 47 لعام 2001، المنشور على الصفحة رقم 3890 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4506، تاريخ 2001/9/16، والمعلن عن بطلانه بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت رقم 47 لعام 2001 (قانون السير لعام 2008) المنشور على الصفحة رقم 4272 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4928 بتاريخ 2008/9/16.

7. قانون السير الأردني المؤقت رقم 52 لعام 2007، المنشور على الصفحة رقم 7000 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4864، تاريخ 2007/11/19، والمعلن عن بطلانه بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت رقم 52 لعام 2007 (قانون السير) المنشور على الصفحة رقم 1798 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4905 بتاريخ 2008/5/6.
8. قانون السير الأردني المؤقت رقم 53 لعام 2002، المنشور على الصفحة رقم 4094 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561، تاريخ 2002/8/28، والمعلن عن بطلانه بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت رقم 53 لعام 2002 (قانون السير المعدل) المنشور على الصفحة رقم 4272 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4928 بتاريخ 2008/9/16.
9. قانون السير الأردني رقم 13 لعام 1983، المنشور على الصفحة رقم 932 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3156 بتاريخ 1983/6/1.
10. قانون السير الأردني رقم 14 لعام 1984، المنشور على الصفحة رقم 597 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3229 بتاريخ 1985/5/2.
11. قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008، المنشور على الصفحة رقم 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17.
12. قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008، المنشور على الصفحة رقم 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17.
13. قانون الكاتب العدل الأردني رقم 11 لعام 1952 وتعديلاته، المنشور على الصفحة رقم 110 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 بتاريخ 1952/3/1.

14. القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976، المنشور على الصفحة رقم 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976/8/1، والمنشور كذلك على الصفحة رقم 1427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1873 تاريخ 1965/9/16. وقد أصبح هذا القانون دائماً بموجب إعلان اعتبار القانون المؤقت رقم 43 / 1976 دائمية المنشور على الصفحة رقم 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4106 تاريخ 1996/3/16.

15. قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم 33 لسنة 2010 المنشور على الصفحة رقم 5541 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5059 بتاريخ 2010/9/30.

16. قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958 المنشور على الصفحة رقم 50 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1410 بتاريخ 1959/1/1 والذي تم تعديله بموجب القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم 8 لسنة 2007 المنشور على الصفحة رقم 4815 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1398 تاريخ 2007/3/15. والذي تم تعديله بموجب القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم 45 لسنة 2007 المنشور على الصفحة رقم 4126 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 تاريخ 2007/6/17. والذي تم تعديله بموجب القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم 18 لسنة 2009 المنشور على الصفحة رقم 4364 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4979 تاريخ 2009/9/1.

17. مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية موثقة بهوامش البحث.

18. نظام تسجيل وترخيص المركبات الأردني رقم 104 لعام 2008، نشر على الصفحة رقم 5032 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4935 تاريخ 2008/11/2.